

صامدون في الاحتجاج

التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

obs

The Observatory
for the Protection
of Human Rights Defenders



fidh

OMCT
SOS-Torture Network

صامدون في الاحتجاج

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب / الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

صامدون في الاحتجاج

التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

تمهيد

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

«إن المجتمع الحقيقي الذي يتخذ من الحوار والنقاش أسلوباً أساسياً للحياة، هو مجتمع تكتنفه الكثير من الأخطار^١». رغم مرور أكثر من ثلاثين سنة على كتابة موزس فينلي لهذه العبارات ما زال معناها يصلح لتلخيص فحوى هذا التقرير السنوي الثاني عشر الذي يصدره المرصد. إن هذا التقرير الذي يصف بأكثر قدر ممكن من الدقة الوضع الراهن للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم في سنة ٢٠٠٩، يقدم أمثلة واضحة عن الصعوبة والأخطار التي ترافق تعزيز النقاش المفاهيمي والتعددية وحماية الحريات الأساسية والمثل الديمقراطية في جميع القارات.

إن الذي يتحكم في المجتمع المدني يضمن نتائج الانتخابات – يبدو أن العديد من الدول قد طبقت من جديد، هذا العام، هذه المقولة الساذجة تطبيقاً حرفياً.

كل من يتحدث عن الديمقراطية ودولة القانون في مجتمعاتنا المعاصرة يقصد بذلك حق الشعوب في حرية اختيار حكامها عن طريق التصويت. وهذا الحق مضمون بشكل صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو حق يتطلب إعماله اجتماع عناصر مختلفة – احترام حرية التجمع والتعبير والشفافية وحرية الإعلام وحرية الاجتماع – وإن لم تتوفر تلك العناصر لا يمكن الاعتراف بالطابع الحر والنزيه لأي اقتراح. ورغم إجراء عدة انتخابات في أماكن كثيرة من العالم خلال عام ٢٠٠٩، افتقر الكثير منها إلى العناصر الضرورية المذكورة. إذ نلاحظ في ظل المعلومات التي جمعناها خلال هذا العام أن تلك المبادئ الأساسية قد تم انتهاكها في أحسن الأحوال أو ضرب بها عرض الحائط في أسوأ الأحوال. القليل فقط من القادة في البلدان الاستبدادية (وحتى في بعض الدول التي توصف بـ «الديمقراطية») قبلوا القواعد التي تقوم عليها التعددية. إذ شهدنا في كثير من المرات، كيف تكبت المعارضة وتسخر وسائل الإعلام، وفي بعض الأحيان، يتم تعديل الدساتير بكل وقاحة من أجل الإبقاء على قادة الدول في السلطة التي لا يريدون التخلي ولو عن شبر منها.

في السنوات الأخيرة، شهدت القارة الأفريقية عدة محاولات انقلابية عسكرية أو دستورية. في أمريكا اللاتينية، حدث انقلاب عسكري لأول مرة منذ نهاية الدكتاتوريات في الثمانينات، وكان ذلك في هندوراس سنة ٢٠٠٩، وهذا دليل آخر على أنه ليس هناك وضع في مأمّن من التقهقر.

في أوضاع مثل تلك، خضع من جديد المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون يومياً إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، لضغوط كبيرة وقد يصل بهم الأمر إلى دفع ثمن نضالهم بحياتهم. إن الدور الذي أدّوه في المسارات الانتخابية التي حظيت بعضها بتغطية إعلامية واسعة مثلما كان الحال في تونس

ديلفين روكولو وميرسيدس رودريغز مارتل وأن لورانس لاكرو وإيريك سوتاس (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) وألكسندرا بوميون وكليز كولارديل وهيغو غاييرو وجوليان فالو وأنطوان برنار (الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)

يتوجه المرصد بالشكر إلى كافة المنظمات العضو في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وإلى الفرق العاملة في هاتين المنظمين على مساهمتهم في إنجاز هذا التقرير.

النشر: إن هذا التقرير منشور بكامله باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية، وبالروسية في جزئه المخصص لأوروبا ورابطة الدول المستقلة، وبالعربية في جزئه المخصص لشمال أفريقيا والشرق الأوسط.

إعادة الطبع: إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تسمحان بإعادة الطبع الحر لأجزاء من هذا المنشور شرط ذكر المصدر الأصلي وإرسال نسخة من المنشور الذي يحتوي على الجزء من التقرير إلى مقر كل من المنظمين.

التصميم: بروس بليزيه

تصوير: فريديريك ج. براون / الوكالة الفرنسية للأنباء*

طباعة: إيلينا فيران

FIDH – International Federation for Human Rights

17, Passage de la Main-d'Or

75011 Paris – France

Tel. + 33 (0) 1 43 55 25 18

Fax. + 33 (0) 1 43 55 18 80

fidh@fidh.org / www.fidh.org

OMCT - World Organisation Against Torture

8, Rue du Vieux-Billard, Case postale 21

1211 Geneva 8 – Switzerland

Tel. + 41 (0) 22 809 49 39

Fax. + 41 (0) 22 809 49 29

omct@omct.org / www.omct.org

* بكين: السيدة تشانغ شيزان (الثانية إلى اليسار) الحزينة لفقدان ابنتها الصغيرة زو منغزين، محتجزة وهي تحمل صورة لابنتها المتوفاة، أمام مقر مديرية الشكاوى في وزارة الصحة في بكين في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. هذه السيدة تحتج ضد الحكومة المحلية في زوكو في مقاطعة هينان على عدم إيلاء الأهمية الكافية لوفاة ابنتها جراء تناولها للحليب المسموم في ٢٠٠٨. وقد مات ما لا يقل عن ستة أطفال رضع وأصيب حوالي ٢٠٠,٠٠٠ آخرون بالمرض في ٢٠٠٨ بعد تناولهم مسحوق حليب يحتوي على مادة الميلامين، وهي منتج كيميائي صناعي، أُضيف إلى الحليب لكي يظهر وكأنه يحتوي على نسبة أكبر من البروتينات.

أمور، إلى تشجيع الرقابة الذاتية. إذ رغم أن العديد من الصحفيين في جميع أنحاء العالم يؤدون دورا هاما في تعزيز التعددية وحماية حقوق الإنسان، يبقى هذا الوضع هشاً ويتطلب أن تظل وسائل الإعلام حرة وفي متناول الجميع وأن يتمكن الصحفيون من ممارسة عملهم بأمان.

في بعض البلدان، مثل السنغال، شهدت حرية الصحافة تحسنا كبيرا، على الرغم من أن وسائل الإعلام ما زالت تعاني من متاعب كثيرة. ولكن في الصومال وروسيا وكينيا وسريلانكا تعرض العديد من الصحفيين للاغتيال أو للاعتقال التعسفي في عام ٢٠٠٩ بسبب إدانتهم لانتهاكات الحقوق الأساسية. وتم تعليق بعض من وسائل الإعلام الأخرى - بما في ذلك وسائل الإعلام الأجنبية - أو تم الاتفاق مع المؤسسات التي تكفل بثها بحيث تصبح البرامج المستهدفة غير متاحة للمشاهدين المحليين.

ومن جهة أخرى، عندما تكون الصحافة في بلد ما موالية تماما للسلطة فمن الممكن أن تستخدمها كأداة قوية للدعاية، وكأداة فعالة جدا للتشهير ضد المدافعين. فعبارات مثل «مرتزقة» و «جواسيس» و «مشاغبون» هي، على سبيل المثال، بعض من الأوصاف الكثيرة المستخدمة بغزارة في أعمدة الصحافة التونسية لتشويه صورة الصحفيين المستقلين الذين استنكروا مرة أخرى غياب التعددية في الانتخابات الرئاسية التي جرت في أكتوبر ٢٠٠٩. وشهد هذا العام كذلك حملات تشهير بالغة الشراسة ضد المدافعين في كل من النيجر والسودان وجورجيا خلال فترات ما قبل الانتخابات.

هشاشة بعض الآليات الحكومية الدولية - هل من الصدفة أن تخضع آليات الحماية التي وضعت في السنوات الأخيرة في بعض المنظمات الحكومية لهجمات متكررة من الدول الأعضاء فيها؟ كثير من الدول، مثل أوزبكستان وباكستان وزيمبابوي لا تزال ترفض الدخول إلى أراضيها لبعض الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تتطلب ذلك، الشيء الذي يساهم في إضعاف تلك الإجراءات الخاصة المستقلة. هذا العداء تجاه الهيئات الحكومية الدولية يمكن معابنته داخل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تتعرض تقارير بعض الآليات لهجومات تزداد شراسة.

على الصعيد الإقليمي كذلك، فإن الوضع مثير للقلق. في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تستخدم كل من روسيا وأوزبكستان وغيرها من بلدان آسيا الوسطى كل ما لديها من نفوذ لوصم وتشويه سمعة المنظمات غير الحكومية المشاركة في كل عام في «اجتماعات بشأن تنفيذ البعد الإنساني». لم تقم كازاخستان التي ترأست المنظمة في عام ٢٠١٠ من جانبها بأي شيء لتحسين حالة حقوق الإنسان والمدافعين عنها، سواء داخل المؤسسة أو داخل البلد نفسه. ومن جهة أخرى، لا يزال هناك الكثير من الخطوات التي ينبغي القيام بها لضمان التنفيذ الفعلي لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (CADHP) من قبل الدول الأعضاء فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة لا تزال حذرة للغاية من مساءلة بعض الدول عن الانتهاكات التي ترتكبها. أما في آسيا، فإن الآلية الناشئة داخل رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) تواجه تحديات كبيرة، ومن المرجح أن تحتاج إلى عدة سنوات لتفرض استقلاليتها في المنطقة. ومن جهة أخرى، فإن سياسات الانفتاح التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي تجاه بعض الدول مثل أوزبكستان وبيلاروس لم تؤت ثمارها، كما يدل على ذلك رفع العقوبات عن هذه البلدان الذي - كما كان متوقعا - لم يرافقه تحسن في حالة حقوق الإنسان وحماية المدافعين. وأخيرا، فإن درجة تنفيذ أدوات

وإيران ونيكاراغوا، زاد من حدة القمع المسلط عليهم.

بعض الدول تقسح مجالا ضيقا جدا لحرية التجمع والاجتماع والتعبير إن لم يكن منعهدا. وفي البعض منها مثل المملكة العربية السعودية لا يسمح بتأسيس منظمات مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان. في ليبيا ينص قانون لعقوبات على عقوبة الإعدام لكل شخص ينتمي إلى منظمة محظورة. وأخيرا، عندما يكون مسموحا بتأسيس الجمعيات فإنها مضطرة إلى ممارسة أنشطتها في إطار مقنن يقيدنها للغاية وتظل تحت رقابة مستمرة من قبل السلطات. أما كمبوديا فما زال يحوم حولها خطر فرض قيود مماثلة عن طريق مشروع قانون صارم بشأن المنظمات غير الحكومية. في تونس، ما زالت المنظمات الموالية للسلطة تمارس نشاطها كما تشاء في بلد تتعرض فيه المنظمات المستقلة المدافعة عن حقوق الإنسان وأعضاؤها لمضايقات متواصلة. أما في الاتحاد الروسي، فإن تنفيذ وعود الرئيس ميدفيدف بتعديل القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية خلال السنة - وهو إصلاح كان من المقرر أن يسهل عمل منظمات المجتمع المدني - كان غير كامل في أواخر ٢٠٠٩.

إن مثل هذه الممارسات تؤدي بطبيعة الحال إلى عرقلة عمل المدافعين والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، خاصة في الفترات الانتخابية. في أمريكا وأذربيجان، تعرض بعض المكلفين بمراقبة الانتخابات للقمع أو منعا من القيام بعملهم، وفي نيكاراغوا استهدفت السلطات طيلة العام الجمعيات التي نددت بالتلاعب بالانتخابات التي كانت ترمي إلى إبقاء دانيال أورتيغا في السلطة. وعلى غرار ذلك، زادت السلطات من شدة قمعها للمدافعين أثناء الانتخابات في أوزبكستان وقيرغيزستان. وفي النيجر واجه كل من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ممن انتقدوا تركيز السلطات بين أيدي السلطة التنفيذية عقبات عرقلت نشاطهم. وعومل الكثير من المدافعين كما لو كانوا من المعارضة ومن ثم كانوا من أول من تعرضوا للقمع بسبب احتجاجهم على بعض الممارسات المشبوه فيها خلال الفترة التي سبقت الانتخابات أو على انتخابات شابها الكثير من التجاوزات (موريتانيا ونيجيريا وجمهورية الكونغو)، أو لتنديدهم بالعنف الذي مورس بعد الانتخابات (كينيا وزيمبابوي) أو دعوا إلى إجراء انتخابات حرة (السودان) وإلى احترام مبادئ الديمقراطية بمناسبة أزمة بين مؤسسات الدولة (جمهورية الكونغو الديمقراطية). شهدت كافة القارات انتهاكات جسيمة لحرية الاجتماع أثناء مناسبات مماثلة، ما أدى تعرض المدافعين إلى أعمال انتقامية. وهكذا، وفي أعقاب أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عندما فرق حرس الرئاسة بعنف المشاركين في المظاهرات السلمية التي نظمت احتجاجا على ترشح الرئيس بالأمر الواقع السيد موسى داديس كامارا للانتخابات الرئاسية في غينيا كوناكري. وعلى غرار ذلك، أدى قمع المشاركين في المظاهرات التي شهدتها إيران عقب الانتخابات إلى اعتقال أعداد هائلة من المدافعين عن حقوق الإنسان الإيرانيين، وفي بورما تميزت سنة ٢٠٠٩ بحملة قادتها الطمعة العسكرية بهدف استئصال كل أشكال المعارضة عشية انتخابات ٢٠١٠. واعتقل الكثير من المدافعين والصحفيين والزعماء النقابيين والعمال الاجتماعيين وحكم عليهم بعقوبات قاسية.

وسائل الإعلام : سيف ذو حدين - قوانين صحافة مقيدة، فحص ومراقبة رسائل البريد الإلكتروني، قانون تجريم الطعن في الذات الملكية في تايلند، بل حتى إنشاء محكمة خاصة للنظر في جرائم الصحافة، كما هو الحال في اليمن : سلسلة التدابير الرامية إلى تكميم وسائل الإعلام طويلة جدا. وقد أدى ذلك، في جملة

منهجية العمل

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

يقدم التقرير السنوي ٢٠١٠ لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تحليلاً للوضع الإقليمي الذي عمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩. وستتبع هذه التحليلات بطاقات تعرض الوضع في كل بلد مبيئة السياق السياسي السائد على المستوى الوطني خلال تلك السنة، إضافة إلى أهم أنواع القمع ضد المدافعين مع إعطاء أمثلة ملموسة.

لا تشتمل الترجمة العربية لهذا التقرير إلا على القسم المخصص لشمال أفريقيا والشرق الأوسط.^١

إن الحالات المعروضة في التحليل الإقليمي وفي بطاقات البلدان تعكس عمليات الإنذار والتعبئة والدعم التي قام بها المرصد استناداً إلى المعلومات التي تلقاها من المنظمات الأعضاء أو شركاء الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^٢. ونحن نفتتح هذه الفرصة لنعبر لهم عن امتناننا وتشكراتنا الحارة على مشاركتهم الثمينة ومساهماتهم الضرورية.

إن هذا التقرير السنوي ليس شاملاً، إذ يستند إلى المعلومات التي وردت إلى المرصد وعالجها في ٢٠٠٩. إذ إن القمع المنتظم الذي تمارسه بعض الدول يصل إلى حد يستحيل فيه ممارسة أي نشاط مستقل ومنظم للدفاع عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، في بعض الأماكن التي تشهد نزاعات من الصعب للغاية تحديد حالات القمع التي تستهدف خصيصاً المدافعين عن حقوق الإنسان. بعض الحالات التي لم تعالج في بطاقات البلدان تمت معالجتها بقدر الإمكان في التحليل الإقليمي.

١ / النسخة الكاملة للتقرير متوفرة بالفرنسية والإنجليزية والإسبانية ويمكن الحصول عليها من مكاتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. وهي متوفرة كذلك على المواقع الإلكترونية لهاتين المنظمتين.

٢ / راجع المرفق ١ ص. ٧٢

السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي - مثل المبادئ التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان - ظلت في كثير من الأحيان خاضعة لاعتبارات سياسية أو اقتصادية.

إن هذا التقرير السنوي، الذي يتناول أيضاً حالة المدافعين في بلدان أوروبا الغربية، يبين أنه يجب توخي الحذر دائماً حتى في الديمقراطيات الأكثر تقدماً - أو التي ترى نفسها كذلك - وأن الدفاع عن الحقوق الأساسية يمكن أن يوضع جانبا في كل وقت لأسباب تتعلق بفعالية سياسيات مشكوك فيها، أو بتحكم أكبر في الهيئات الاجتماعية. وعلى كل حال، يبين هذا التقرير أن المدافعين، في أي مكان، يؤدون دوراً أساسياً في الوقوف في وجه التعسف والتجاوزات، وهم أكثر من أي وقت مضى حجر الزاوية في دولة القانون.

العربية السعودية، مصر، ليبيا، المغرب). بالإضافة إلى ذلك، وباستثناء إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، فإن مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لم يسبق لها وأن ذهبت إلى بلد من بلدان المنطقة رغم تقديمها طلب لذلك إلى العديد منها في السنوات الأخيرة (مصر، سوريا، تونس)^٢.

في بعض البلدان حيث يمارس القمع بصفة منهجية، تعذر مرة أخرى على الحركات المنظمة المستقلة التي تدافع عن حقوق الإنسان أن تنشط في العلن (المملكة العربية السعودية، ليبيا)، ويدفع المدافعون ثمناً باهظاً على التزامهم بالدفاع عن الحريات، وأحياناً يكلفهم ذلك حياتهم، وذلك يسبب في تثبيط المجتمع المدني. في بلدان أخرى، هناك عدد قليل من الحالات، وفقاً للمعلومات التي وردت إلى المرصد، من الانتهاكات المباشرة للمدافعين عن حقوق الإنسان. في الواقع، إن الأساليب المستخدمة من قبل السلطات في هذه البلدان لا يمكن تحديدها بسهولة وهي لا تستهدف المدافعين بقدر ما تستهدف الإطار المعياري الذي يعملون فيه (الإمارات العربية المتحدة، الأردن، سلطنة عمان، قطر). وأخيراً، في البلدان التي تشهد صراعات مثل العراق، فإن دراسة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال صعبة للغاية بسبب خطورة الوضع الأمني.

التشريعات التقييدية والممارسات الإدارية التعسفية الرامية إلى عرقلة حرية التجمع

حتى عندما يكون معترفاً بها، تظل حرية التجمع في المنطقة حقاً هشاً للغاية. وهكذا، ما يزال تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المستقلة المدافعة عن حقوق الإنسان محظوراً في كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان. في عدة دول، ظل تأسيس الجمعيات خاضعاً للحصول على إذن إداري مسبق (البحرين، مصر، الأردن، ليبيا، سوريا). ونادراً ما يتم منح هذه التصاريح للجمعيات التي يدخل نشاطها في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي بعض البلدان، هناك عقبات تشريعية وإدارية تقيد إلى حد كبير الحق في تأسيس الجمعيات. في مصر، يحظر القانون على الجمعيات ممارسة أنشطة سياسية أو نقابية أو تهدد الوحدة الوطنية أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة. في المغرب، لا يمكن تأسيس جمعية إذا ما اعتبرت أهدافها مخالفة للآداب العامة أو مسيئة للإسلام أو للنظام الملكي أو للوحدة الترابية، أو إذا كانت تدعو إلى التمييز. ومن الممكن استخدام هذه الصيغ الغامضة من جانب السلطات لحظر المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، وفي البلدان التي تطبق نظام التصريح، حيث ليس من الضروري الحصول على إذن إداري لكي تمارس الجمعيات نشاطها، قد يحدث وأن ترفض السلطات أعمال هذا الحق. وعليه، فعندما ترسل بعض الجمعيات إشعار التأسيس تمنع من حقها في الحصول على الإيصال القانوني الذي لا يمكنها التمتع بالشخصية القانونية بدونه، ومن ثم لا يمكنها ممارسة نشاطاتها (الجزائر، المغرب والصحراء الغربية، تونس). وهكذا يتحول نظام التصريح المنصوص عليه في القانون إلى نظام ترخيص مسبق في واقع الأمر. وعلاوة على ذلك، يتعرض المدافعون الذين يقومون بأشطرتهم داخل جمعيات غير معلنة لملاحقات قضائية وعقوبات جنائية (الجزائر، البحرين، مصر، سوريا). في

تحليل إقليمي شمال أفريقيا والشرق الأوسط

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

في منطقة شمال أفريقيا، كانت سنة ٢٠٠٩ سنة الانتخابات. وكما كان متوقفاً، سمحت الانتخابات في كل من الجزائر وتونس للرئيسين المنتهية ولايتيهما بالاحتفاظ بمنصبيهما، بعد أن تم تعديل الدستور في كلا البلدين في انتهاك صارخ لمبدأ التداول على السلطة الذي يشكل إحدى ركائز النظام الديمقراطي. وبمناسبة تلك الانتخابات تم اتخاذ تدابير تهدف إلى إضعاف مرشحي المعارضة الرئيسيين من خلال اعتماد إجراءات قمع وتكميم أصوات المعارضة. من جهة أخرى، فإن استمرار حالة الطوارئ في العديد من دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط - سوريا منذ ١٩٦٣، ومصر منذ ١٩٨١، والجزائر منذ ١٩٩٢، واليمن في محافظة صعدة منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩ - يُخضع المدافعين عن حقوق الإنسان وكل أصوات المعارضة لتشريعات استثنائية تنتهك الحقوق والحريات الأساسية وتعزل حرية تأسيس الجمعيات وحرية التجمع السلمي. وترافق هذه التشريعات محاكم استثنائية في كل من مصر وسوريا واليمن، من بينها المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة التي نجدها كذلك في العراق وليبيا وسلطنة عمان. وتقوم هذه المحاكم بمحاكمة مدنيين، بمن فيهم مدافعين عن حقوق الإنسان، دون أدنى مراعاة للحق في محاكمة عادلة ومنصفة. وأخيراً، في الدول التي تواجه نزاعات مسلحة أو اضطرابات سياسية، تقوم السلطات بصفة متزايدة باستغلال هذه النزاعات على نحو يسمح لها بتقييد نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان (إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، المغرب والصحراء الغربية، اليمن).

علاوة على ما سبق، تستمر دول عديدة من المنطقة في رفض التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان للأمم المتحدة. إذ إن دولاً مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وقطر ليست أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك دول أخرى رفضت الدخول إلى أراضيها للمبعوثين الأمميين مثل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (الجزائر)، المملكة العربية السعودية، إسرائيل، ليبيا، تونس)، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزائر، المملكة العربية السعودية، مصر، العراق، إسرائيل، سوريا، تونس، اليمن)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تسفياً (الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر واليمن)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (الجزائر ومصر)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (الجزائر، المملكة

٢ / عقب طلب قدم في ٢٠٠٥، دعيت المقررة إلى العراق لكنها لم تتمكن من الذهاب إلى هناك لجملة من الأسباب، منها أسباب أمنية.

١ / إن العزلة التامة التي توجد فيها منطقة صعدة إضافة إلى حظر التجول المفروض لمدة ١٢ ساعة في اليوم من قبل حكومة صنعاء يجعل هذه المحافظة في حالة طوارئ بأمر الواقع.

القانون العام، الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في حق المدافعين عن حقوق الإنسان (الجزائر، المغرب، تونس). وعليه، أصبح استقلال القضاء يعاني في هذه البلدان بسبب حملات المضايقة القضائية المتزايدة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وعادة ما تنتهي حملات المضايقة هذه بعد صدور عفو عن رئيس الدولة (البحرين، تونس، اليمن).

وفي بلدان أخرى، لا تزال ممارسة الاختفاء القسري (سوريا، اليمن) والتعذيب (البحرين، مصر، تونس، اليمن) والاحتجاز الإداري دون أية تهمة أو محاكمة (مصر، إسرائيل) منتشرة على نطاق واسع. ففي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ توفي ناشط معروف في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في ليبيا، وهو السيد فتحي الجهمي، عندما نقلته السلطات الليبية إلى الأردن من أجل تلقي «علاج طبي عاجل». ويجدر بالذكر أنّ منظمات دولية عديدة كانت نددت مرارا بطروف اعتقاله غير الإنسانية منذ توقيفه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

عقبات أمام حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

وفي البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة، مُنعت المدافعون عن حقوق الإنسان من إجراء تحقيقاتهم وفرضت قيود على حرية تنقلهم. استغلت السلطات الوضع الراهن لتقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. في سنة ٢٠٠٩، منعت السلطات المصرية والإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة الدخول إلى قطاع غزة خلال الهجوم العسكري الإسرائيلي ثم قيّدته على نحو صارم فيما بعد. منذ ٢٠٠٧، ولأسباب أمنية، مُنعت الصحفيون الإسرائيليون من زيارة قطاع غزة. رغم تحسن الوضع الأمني، ظلت نقاط التفتيش في الضفة الغربية قائمة وتم بناء الجدار الفاصل في القدس الشرقية، وذلك يبرز الصعوبات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين للدخول إلى الأراضي الفلسطينية. وفي اليمن، حُظر الصحفيون ومنظمات حقوق الإنسان من زيارة إقليم صعدة. أثرت هذه العقبات تأثيرا مباشرا على جمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الأقاليم، ولاسيما آثار النزاعات المسلحة على المدنيين.

وحظر ناشطون كثيرون يعملون في حقوق الإنسان من مغادرة بلدهم أو تم توقيفهم بعد أن شاركوا في ندوات دولية متعلقة بحقوق الإنسان نظمت خارج بلادهم (المملكة العربية السعودية، مصر، إسرائيل، سوريا، تونس). على سبيل المثال، في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٩ أبلغت السلطات السعودية السيد محمد صالح الجبدي، وهو مسؤول عن موقع الإنترنت «مرصد حقوق الإنسان في السعودية»، بأن حظر السفر الصادر في حقه لا يزال ساريا. في آذار/مارس ٢٠٠٩، استدعته مصالح الاستخبارات في الشرطة واستجوبته عن مقالاته المنشورة على الإنترنت والتي يدعو فيها إلى إصلاحات ديمقراطية والإفراج عن بعض السجناء في البلد. إضافة إلى ما سبق، ولأسباب تتعلق بـ «الأمن الداخلي»، مُنعت بعض المدافعين الأجانب من الدخول إلى بعض بلدان المنطقة حيث كانوا ينشطون في مجال الدفاع عن حق الإنسان (مصر).

أعمال عنف وتهريب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

في ٢٠٠٩، ظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة لأعمال العنف والتهريب بل حتى للاغتيال. في العراق،

ليبيا، ينص كل من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ وقانون العقوبات على فرض عقوبة الإعدام على أي شخص ينتمي إلى جماعات محظورة، بما في ذلك الجمعيات.

وإضافة إلى ما سبق، واصلت السلطات في عدة بلدان من المنطقة في عام ٢٠٠٩ عرقلة تسجيل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة منهجية (الجزائر، البحرين، مصر، سوريا، تونس) واستمرت في مراقبة عمل الجمعيات. في الأردن على وجه الخصوص، يسمح قانون الجمعيات الجديد الذي اعتمده البرلمان في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩ للحكومة بالتدخل في أنشطة المنظمات غير الحكومية، ومن الواضح أن هذا القانون يساهم في الاتجاه نحو فرض قيود بشكل ذكي على ممارسة الحريات ومراقبة نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان. وفقا لأحكام هذا القانون التي تمنع بروز حركة مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان يجب على المجلس الإداري للجمعية أن يعلم السلطات مسبقا بتاريخ ومكان وجدول أعمال كل الاجتماعات التي تنظم. وعلاوة على ذلك، يخول للسلطات الحق في تفويض ممثلين عنها لحضور تلك الاجتماعات، كما أن بعض القرارات المتخذة يجب أن تخضع لموافقة الحكومة. ويسمح القانون كذلك للوزارة التي تخضع لها الجمعية باستبدال مجلس الإدارة بلجنة مؤقتة. وأخيرا، يجبر القانون الجمعيات على طلب موافقة رسمية للحصول على أي مساعدة مالية من الخارج. وعلى غرار ذلك، وفي ليبيا، اعتمد المؤتمر الشعب العام في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ القرار ٢١٢/٢٠٠٩ الذي يفرض على كل جمعية جديدة تقديم إشعار ثلاثين يوما قبل موعد انعقاد اجتماع أو تظاهرة عامة وإعلام السلطات بقائمة كل المشاركين والمسائل التي ستطرح. وأخيرا، في مصر، يخول قانون الجمعيات لوزارة الشؤون الاجتماعية الحق في حل جمعية إذا ما اعتبرت أنها تمارس نشاطات «غير قانونية»، بدل أن يعطى هذا الحق لسلطة قضائية.

التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتجريرهم ومضايقتهم قضائيا

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان طوال سنة ٢٠٠٩ إلى حملات مغرضة من جانب وسائل الإعلام الحكومية. فقد وصفوا بـ «المشاهين الذين يتحدون تعاليم الله ورسوله» (في المملكة المغربية) و«المرتزقة» و«الخونة» و«العلاء» (في تونس) أو بـ «مقترفي جرائم داخل البلاد وخارجها» (البحرين). وتندرج هذه الحملات المغرضة في استراتيجية شاملة ترمي إلى تجريم حركات الدفاع عن حقوق الإنسان. وبالفعل، عادة ما يبدان المدافعون عن حقوق الإنسان بتهم «القذف» و«شتم الهيئات الحكومية» أو «نشر معلومات كاذبة» بعد أن اضطلعوا بأنشطة ترمي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان (الجزائر، البحرين، المغرب، سوريا، اليمن). وتعرضهم التهم لعقوبات سجن قد تصل إلى ١٥ سنة (سوريا). علاوة على ذلك، أوقفت سلطات هذه البلدان المدافعين عن حقوق الإنسان الذين نددوا بأعمال العنف المرتكبة في إطار نزاعات مسلحة أو في سياق توترات سياسية (إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة) وتمت ملاحقتهم قضائيا واتهموا بالتواطؤ مع حركات مسلحة متمردة أو حركات انفصالية (المغرب والصحراء الغربية، اليمن).

ومن جهة أخرى، فإن ما يعزز استعمال القوانين القمعية لأهداف سياسية تسخير الإجراءات القضائية لهذا الغرض: محاكمات أمام محاكم استثنائية، وجلسات استماع مغلقة، ومنع المحامين من الوصول إلى الملفات، واستعمال «أدلة» حُصل عليها عن طريق التعذيب، وعدم احترام حقوق الدفاع (البحرين، مصر، سوريا، تونس، اليمن). عادة ما تؤيد المحاكم العليا في هذه البلدان، حتى عندما تمارس اختصاصها في

الشعور القومي» (سوريا)، «انتهاك الوحدة الوطنية» (اليمن). في الإمارات العربية المتحدة، اعتمد المجلس الوطني الاتحادي قانون صحافة جديد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ألغى القانون الجديد عقوبة سجن الصحافيين، لكنه فرض غرامات مالية كبيرة على المنشورات التي تنتقد أعضاء الحكومة أو العائلة المالكة وعلى الصحف التي تنشر معلومات «كاذبة» من شأنها أن «تضلل الرأي العام» وأن تلحق ضرراً باقتصاد البلد» ونص على حظرها.

التدخلات العاجلة التي أصدرها المرصد في ٢٠٠٩ والمتعلقة ببلدان المنطقة التي لم يخصص لها قسم في هذا التقرير

البلد	الاسم	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
المملكة العربية السعودية	السيد محمد صالح البجادي	انتهاك حرية التنقل	نداء عاجل 0809/SAU 001 OBS 117	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩
العراق	السيد مجيد صاحب كريم	اغتيال	نداء عاجل 1209/IRQ 001 OBS 178	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الأردن	منظمة غير حكومية	عقبات أمام حرية تأسيس الجمعيات	بيان صحفي مشترك	٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩
ليبيا	السيد فتحي الجهمي	وفاة	بيان صحفي مشترك	٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

استهدفت سلسلة من الاغتيالات نقابيين ومدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نذكر منهم مجيد صاحب كريم، وهو أمين العلاقات الداخلية في الاتحاد العام لعمال العراق، وقتل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إثر انفجار سيارته المفخخة. في الأرض الفلسطينية المحتلة، أطلق الجيش الإسرائيلي النار على متظاهرين كانوا تجمعوا للتعبير سلمياً عن معارضتهم لبناء الجدار الفاصل، ولم تتم ملاحقة أفراد الجيش الذين أطلقوا النار. يتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للسطو والإهانة، بل حتى للاعتداء الجسدي في الأماكن العامة (تونس)، كما زادت السلطات من المراقبة المفروضة عليهم وياتوا معرضين للمزيد من المضايقات في حياتهم العملية والشخصية: قطع خطوط الهاتف والإنترنت، مراقبة منازلهم ومنع أي زائر من الدخول إليها (تونس) والفصل عن العمل (الجزائر) واقتحام المنازل (إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة) وما إلى ذلك. وفي ٢٠٠٩، اقتحمت قوات الأمن أو أشخاص مجهولون مقرات منظمات غير حكومية وصادرت بعض الأجهزة كالحواسيب والهواتف وآلات التصوير إلى غير ذلك (إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، تونس، اليمن).

مضايقات ضد المحامين

واجه المحامون عداوة السلطات بسبب تدخلهم في قضايا حساسة في نظر الحكومة (المغرب، سوريا، اليمن) أو تكفلهم بالدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان (سوريا). تراوحت الأحكام الصادرة في حقهم بين التوبيخ المهني (المغرب) والشطب النهائي من نقابة المحامين (سوريا) والملاحقات القضائية أو العقوبات الجنائية في بعض الحالات (سوريا، اليمن). وتعرض آخرون إلى المراقبة والتخويف وتقييد حريتهم في التنقل (تونس).

تكريم وسائل الإعلام

طوال سنة ٢٠٠٩، ظلت حرية الصحافة في بلدان هذه المنطقة غير محترمة. تم سحب بعض الصحف من الأكوام وتمنع بعضها الآخر من الصدور (الجزائر، المغرب، اليمن) وأغلقت مراكز إعلامية عديدة (إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، سوريا، تونس) وتمت ملاحقة الصحافيين قضائياً لأنهم عبروا عن آرائهم بكل حرية ولأنهم كشفوا عن انتهاكات حقوق الإنسان (الجزائر، البحرين، مصر، المغرب، سوريا، تونس، اليمن). وتعرض مستخدمو الإنترنت (أصحاب المدونات ومنشطو المنتديات والمشاركين فيها) للمزيد من الإجراءات القمعية (مصر، المغرب، اليمن). اعتمدت الجزائر قانوناً جديداً يشجع ممارسة الرقابة والمراقبة على الاتصالات الإلكترونية.

تنص قوانين الإعلام السارية في هذه البلدان على عقوبات بالسجن لجرائم الصحافة (الجزائر، مصر، المغرب، تونس). وفي البلدان حيث قانون الصحافة يضمن حرية أكبر، لجأت السلطات إلى القانون الجنائي لملاحقة الصحافيين الذين يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان (البحرين). في اليمن، أنشئت محكمة خاصة لمحاكمة جرائم الصحافة. علاوة على ذلك، فإن القيود المفروضة على الصحافة واسعة النطاق وعادة ما يتم تعريفها باستخدام عبارات غير دقيقة: «التشهير» (الجزائر، الأردن، تونس، اليمن)، «تهديد للأمن القومي» (مصر)، «انتهاك القيم الإسلامية، والملكية، وتهديد السلامة الإقليمية والنظام العام» (المغرب)، «انتهاك ثقافة البلد وأدابه» (عمان)، «إضعاف

الجزائر

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

السياق السياسي

في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أعيد انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي كان في السلطة منذ ١٩٩٩ لولاية رئاسية ثالثة على التوالي بعد اعتماد التعديل الدستوري الذي يلغي تحديد عدد الولايات الرئاسية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. لقد جرت تلك الانتخابات في جو من الرقابة ترتب عنها استحالة الاحتجاج بل حتى تغطية العملية الانتخابية. وهكذا فقد منعت السلطات الجزائرية عشية موعد الانتخابات الرئاسية توزيع ثلاث صحف فرنسية، L'Express و Marianne و Le Journal du Dimanche انتقدت تلك الانتخابات^١. وبالإضافة إلى ذلك، قامت السلطات الجزائرية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بإلقاء القبض على صحفيين مغربيين يعملان لحساب الأسبوعية المغربية الصحراء الأسبوعية، هما السيد هشام المدراوي والسيد محفوظ آيت بن صالح، بعد تغطيتهما للانتخابات الرئاسية في الجزائر. تم استجوابهما لعدة ساعات في مقر الأمن المركزي بالجزائر قبل أن يطلق سراحهما دون توجيه أي تهمة إليهما. وبعد رجوعهما إلى الفندق وجدا غرفتهما مخربة. في اليوم التالي وبينما كانا يستعدان للذهاب إلى المطار تم اعتقالهما من جديد من قبل الشرطة وتمت مصادرة جوازاتهما. وبعد تدخل السفارة المغربية تمكنا أخيراً من مغادرة الجزائر في اليوم التالي^٢.

ومن جهة أخرى، فرغم أن الصحف الخاصة تتمتع بفضاء حرية أوسع من المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، وهي القناة الوحيدة وتابعة للدولة، فإن القوانين القمعية ضد الصحافة واعتماد الصحف على مداخل الإشهار في القطاع العام إلى جانب عوامل أخرى، كل ذلك يحد من حريتها في انتقاد الحكومة والجيش والنخب السياسية والاقتصادية. وبوجه خاص، تنص القوانين الخاصة بالصحافة على عقوبات بالسجن وبغرامات ضد كل من يتهم بالتشهير بانتهاك السمعة تجاه ممثلي الحكومة ومؤسسات الدولة. وعلاوة على ذلك، مازال الحظر مفروضاً على أي شكل من أشكال النقاش حول النزاع الداخلي الذي مزق الجزائر خلال التسعينات. وبالتالي فإن السلطات الجزائرية ترفض العمل من أجل العدالة والذاكرة بخصوص الأحداث التي وقعت خلال ذلك النزاع.

ثمة علامة أخرى على زيادة شدة الرقابة تتمثل في مصادقة المجلس الشعبي الوطني في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ على قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات

والاتصال ومكافحتها، بما في ذلك الجريمة الإلكترونية. هذا القانون، الذي يغطي الفصل الثاني منه مراقبة الاتصالات الإلكترونية لأغراض وقائية، يسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية «للقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة»، وللمقتضيات التحريات أو التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية»، وأخيراً، في حالة توفر «معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة». هذه الأحكام التي تكتسي طابعاً عاماً يخشى منها أن تؤدي إلى استخدام القانون لمراقبة وقمع الأنشطة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان.

حرية تأسيس الجمعيات مازالت في وضع سيء

في عام ٢٠٠٩، واصلت السلطات الجزائرية رفضها الاعتراف القانوني بالمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، لم تتمكن إلى حد الآن جمعيات عائلات المختفين، مثل جمعية إنقاذ المختفين SOS-Disparu(e)s، من الحصول على الاعتراف بشريتها، وذلك لأنها لم تستلم بعد وصل التسجيل من قبل السلطات المحلية^٣. جمعية مشعل لأبناء المفقودين في جيجل، التي أنشئت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، لم تستلم هي أيضاً أي شيء، إذ رفض مكتب الجمعيات في ولاية جيجل تسليمها وصل التسجيل في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ لإنشاء الجمعية^٤. وفي ذات السياق، فإن جمعية أجيال مواطنة Générations citoyennes كانت في أواخر عام ٢٠٠٩ مازالت تنتظر تسجيلها.

حظر التجمعات السلمية المرتبطة بحقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٩، واصلت السلطات الجزائرية بشكل متكرر منع عقد اجتماعات تخص قضايا حقوق الإنسان، منتهكة بذلك أحكام المادة ١٩ من الدستور التي تضمن حرية التجمع السلمي. وهكذا، في ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٩، حظرت السلطات عقد ندوة بعنوان «ذاكرة الضحايا لإعادة بناء المجتمع»، نظمت في دار النقابات في الجزائر من قبل تحالف جمعيات ضحايا الدولة وضحايا الإرهاب، من بينها جمعية إنقاذ المختفين، «صمود»، «جزائرينا»، وتحالف عائلات المفقودين بالجزائر والفدرالية الأوروبية-متوسطية لمكافحة الاختفاء القسري. وأبلغ رئيس أمن الدائرة المنظمين أن أمر حظر هذه الندوة صدر من والي الجزائر العاصمة، لأسباب تتعلق بالأمن العام^٥. وأخيراً عقدت الندوة في مقر جمعية إنقاذ المختفين، لكن عدد المشاركين كان أقل بكثير وجرت الندوة في ظروف أكثر صعوبة: فقد عقدت في قاعة صغيرة جداً، دون تدفئة ولم يتم إعلام كل المشاركين أنه طرأ تغيير على مكان الاجتماع^٦. وعلاوة على ذلك، في قرار مؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ ولا يذكر أسباب إصداره، منعت مصالح مديريةية التنظيم والشؤون العامة في ولاية الجزائر عقد ندوة

٣ / هذه الوثيقة تكرر الاعتراف الرسمي بجمعية ما وتسمح لها بمواصلة أنشطتها. راجع القانون رقم ٩٠-٣١ بشأن الجمعيات.

٤ / راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والبيان الصحفي الذي نشرته جمعية مشعل لأبناء المفقودين في جيجل في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

٥ / راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

١ / راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والبيان الصحفي الذي نشرته منظمة صحفيون بلا حدود في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢ / راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والبيان الصحفي الذي نشرته منظمة صحفيون بلا حدود في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

أعمال تخويف ومضايقات قضائية ضد مدافع عن أقلية دينية

في عام ٢٠٠٩، تعرض مدافع عن أقلية دينية لمضايقات. يوم ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، ألقى القبض على كمال الدين فخار، مناضل في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، من قبل عناصر من أجهزة الأمن في غرداية وسط الجزائر، واتهم خطأ «بتدمير الممتلكات العامة واضرام النار عمدا في سيارة شرطة»، هذه الحوادث وقعت في كانون الثاني/يناير أثناء أعمال الشغب التي هزت مدينة بربان في ولاية غرداية. وأطلق سراحه بعد ٢٤ ساعة من قبل المدعي العام، الذي وضعه تحت الرقابة القضائية. كمال الدين فخار هو أحد المبادرين بالنداء إلى ترسيم المذهب الإباضي^٨ في الجزائر، ومن المحتمل أن يكون قد ألقى عليه القبض بسبب نشاطه من أجل الاعتراف بحقوق المواطنين الميزاب^٩. في أواخر عام ٢٠٠٩، كان التحقيق ضده ما زال جاريا.

المضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يفضحون الفساد

في عام ٢٠٠٩، تمت محاكمة العديد من المدافعين بسبب فضحهم لفساد السلطات المحلية. وفي هذا الإطار، تعرض السيد حفناوي الغول، رئيس فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجلفة، جنوب الجزائر العاصمة، والصحافي في صحيفة الوسط، لاعتداء في منزله في ليلة ٠٦-٠٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من قبل مجموعة أشخاص مقنعين كانوا يتربصون به. وقد يرتبط هذا الاعتداء بأنشطته في فضح الفساد الذي تقشى في مدينة الجلفة^{١٠}. وكان الغول قد رفع دعوى ضد مجهول ولكن وحتى أواخر عام ٢٠٠٩ لم يتم بعد فتح أي تحقيق^{١١}. وعلاوة على ذلك، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حكم على السيد الغول بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وبغرامة باهظة من قبل محكمة الجلفة في واحدة من القضايا التي واجه فيها إحدى هيئات السلطة المحلية. وقد حكم عليه بدفع غرامة قدرها ٥٠,٠٠٠ دينار (٥٠٠ يورو) في دعوى ضد مدير إدارة الإدارة المحلية ورئيس مديرية التنظيم والشؤون العامة بعد نشر مقال في ٩ كانون الأول/سبتمبر ٢٠٠٨ في صحيفة الوسط يدعو فيه إلى «فتح تحقيق حول قضية الفساد التي يتورط فيها مسؤولون في الولاية»^{١٢}. كما تم الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ في القضية المرفوعة ضده من قبل والي الجلفة اتهمه فيها بالتشهير بعد نشر مقال في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في الوسط يفضح انتهاك السلطات المحلية للدستور والقانون نظرا لحظرها اجتماع نظمته منظمة

٨ / الإباضية مذهب إسلامي يختلف عن المذهب السني والمذهب الشيعي.

٩ / سكان وادي ميزاب وهم ينتمون إلى المذهب الإباضي. راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ومقال جريدة الوطن، ١٧ يونيو ٢٠٠٩.

١٠ / راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

١١ / راجع المصدر السابق

١٢ / راجع البيان الصحفي الذي نشرته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ١١ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٩ ومقال جريدة الوطن، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

دراسية تدريبية للصحفيين حول «دور الصحفي في مجال حماية حقوق الإنسان». وكان من المقرر انعقاد هذه الندوة، التي نظمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، في مدينة زرالدة، غرب الجزائر العاصمة، في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وحضور ٢٥ صحفيا من مختلف المدن. وعلى غرار ذلك، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تلقت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إشعارا خطيا، لا يذكر أسباب إصداره، من مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة يعلمها بمنعها من عقد اجتماع وطني حول إلغاء عقوبة الإعدام كان مقررا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر احتفالا باليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام. الاجتماع، الذي كان مقررا عقده في فندق الأبيار بالجزائر العاصمة، عقد في النهاية في مقر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

العقبات التي تعوق حرية تأسيس النقابات والمضايقات القضائية ضد النقابيين

في عام ٢٠٠٩، تواصلت الانتهاكات ضد الحرية النقابية، إذ تعرض الأشخاص الذين يحاولون إنشاء نقابات لضغوط شديدة. وفي هذا السياق، تعرض، في عام ٢٠٠٩، السيد زايد ياسين، الأمين العام للفرع المحلي للاتحاد العام للعمال الجزائريين في شركة أوريسست سوبورت سرفسز Eurest Support Services، وهي شركة تابعة لمجموعة كومباس، وكان قد فصل عن منصبه في ٢٠٠٧، لمضايقات قضائية لأنه أنشأ هذا الفرع النقابي من أجل الدفاع عن مصالح العاملين في شركته. فقد تم استدعاؤه في ٢١ آذار/مارس، و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٣ و ١٧ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١ و ٨ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ليستمع إليه قاضي محكمة ورقلة، شرق البلاد، في إطار سبع شكاوى مرفوعة ضده من قبل مسؤول الشركة و مدير الموارد البشرية. بحلول نهاية العام ٢٠٠٩، كان ما زال متابعا قضائيا بتهمة «التشهير» و «سب وشتم» جراء تصريحات نشرت على الإنترنت للاحتجاج على فصله وظروف العمل التي يعمل فيها العمال في المؤسسات الأجنبية التي تنشط في الجزائر^{١٣}.

ومن جهة أخرى، تم تفريق مسيرات سلمية عديدة نظمتها عدة نقابات، أحيانا بشكل عنيف، من قبل الشرطة وتعرض المتظاهرون لمتابعات قضائية. على سبيل المثال، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شارك ٥٠ نقابيا من النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر في إضراب واسع أطلقته يومين من قبل ست نقابات مستقلة لموظفي الخدمة العمومية في الجزائر، تم اعتقالهم من قبل الشرطة بينما كانوا يستعدون لقضاء الليلة أمام مقر رئاسة الجمهورية للاحتجاج على معاناة موظفي الخدمة العمومية الجزائريين. الأشخاص المعتقلون، ومعظمهم من النساء، تعرضوا لسوء المعاملة واقتيدوا إلى مركز الشرطة حيث مكثوا عدة ساعات قبل أن يطلق سراحهم. وعلى غرار ذلك، تم الاعتداء على أعضاء في نقابة المجلس الوطني للأساتذة المتعاقدين الذين شاركوا في ذلك الاحتجاج بوحشية على أيدي أعوان الأمن عندما حاولوا الاقتراب من وزارة التربية الوطنية التي تم سد المنافذ المؤدية إليها من قبل وحدات كبيرة من الشرطة^{١٤}. إلى غاية أواخر عام ٢٠٠٩ لم تجر الشرطة أي تحقيق جراء أعمال العنف السابقة الذكر.

١٣ / راجع المصدر السابق

١٤ / راجع النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العامة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

تدخل عاجل نشره المرصد في ٢٠٠٩

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك / المتابعة	الاسم
٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩	نداء عاجل DZA 001/1009/OBS 145	عقبات أمام حرية التجمع	الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

غير حكومية^{١٣}. وعلى غرار ذلك، في ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٩، حكم على حسن بوراس، الصحفي والناشط في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ دينار (حوالي ٥٠,٠٠٠ يورو) من قبل محكمة البيّض غرب البلاد، بتهمة «التشهير». وتمت محاكمته بعد نشر مقال شهرا من قبل في أسبوعية حوادث الخبر يفصح فيه أفعال الفساد التي يرتكبها بعض النواب. السيد بوراس الذي لم يتلق استدعاء لهذه المحاكمة علم بذلك عن طريق محام كان حاضرا في الجلسة. وقد اعترض على الحكم الصادر بحقه، ولكن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أيدت محكمة البيّض الحكم^{١٤}. ثم استأنف السيد بوراس هذا الحكم، وفي أواخر عام ٢٠٠٩، كان لا يزال حرا. يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حكم على السيد وحيد بولوح مراسل جريدة الخبر في سوق أهراس، شرق الجزائر، من قبل محكمة سدراتة بتهمة «التشهير» بغرامة قدرها ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار على سبيل التعويض للمدعي بعد نشر مقال يزعم اختلاس أموال الخدمات الاجتماعية داخل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية. وقد استأنف هذا الحكم. وحتى أواخر عام ٢٠٠٩، لم يتم تحديد موعد للاستئناف^{١٥}. وبالإضافة إلى ذلك، حكم غيابيا على مراسل جريدة لوكارفور دالجييري Le carrefour d'Algérie في مدينة معسكر، السيد ليادي الأمين يحيى، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، من قبل محكمة الاستئناف في معسكر في غرب الجزائر بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ دينار (٢٠٠ يورو) في قضية تشهير. وجرت متابعته قضائيا من قبل رئيس جمعية التجار في ولاية معسكر بسبب مقال يلقي باللوم عليه في قضايا فساد. ولم يتلق السيد ليادي الأمين يحيى الذي تمت تبرئته في محاكمة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من قبل محكمة معسكر استدعاء لهذه الجلسة. وعليه فقد اعترض على الحكم، وفي أواخر ٢٠٠٩ كان ما زال ينتظر نشر الحكم النهائي^{١٦}. وأخيرا، حكم على السيد نوري بن زين، المراسل السابق لجريدة الشروق اليومي، بالسجن لمدة شهرين وغرامة قدرها ٥٠,٠٠٠ دينار (٥٠٠ يورو) بتهمة التشهير من قبل محكمة مغنية غرب البلاد، في أعقاب شكوى تقدم بها النائب في مجلس الأمة عن المنطقة بخصوص تحقيق نشر في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ يفصح تهريب الوقود في المنطقة. ولأنه لم يتم إعلامه بتاريخ المحاكمة، اعترض السيد بن زين على هذا الحكم^{١٧}.

١٣ / راجع المصدر السابق. ومن جهة أخرى وفي أواخر ٢٠٠٩ كانت الاستئنافات الأربعة التي رفعت في ٢٠٠٤ أمام محكمة الاستئناف من قبل السيد غول ضد أربعة أحكام صادرة بحقه مازالت قيد الانتظار، وقد بلغ مجموع عقوباتها بالسجن إحدى عشر شهرا ومجموع الغرامات ٢,٢٦٢,٠٠٠ دينار (حوالي ٢٢٠,١٤٣ يورو) كتعويض عن الأضرار. هذه الأحكام جاءت تبعا لعدة شكوى «بالتشهير» وانتهاك سمعة هيئات دولة» والاستيلاء على وثيقة من السجن، ولا سيما الشكوى التي تقدم بها والي الجلفة وعائلته.

١٤ / راجع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

١٥ / راجع المصدر السابق

١٦ / راجع المصدر السابق

١٧ / راجع المصدر السابق

البحرين

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

السياق السياسي

رغم الالتزامات التي تعهدت بها السلطات والتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان عند المراجعة الدورية الشاملة للبحرين في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لم تشهد سنة ٢٠٠٩ اعتماد أي من الإصلاحات الرئيسية المنتظرة لضمان احترام أكبر لحقوق المواطنين^١. المجتمع البحريني المنخرط بقوة في الكفاح ضد التمييز والفساد ما زال يتعرض لتدخل سلطة تنفيذية قوية. ومن جهة أخرى ما زالت القوانين المنظمة لحرية تأسيس الجمعيات^٢ والاجتماع^٣ وحرية التعبير^٤ والحريات النقابية مقيدة للغاية.

عرفت حرية التعبير بالخصوص تدهورا كبيرا، لا سيما بسبب منع الوصول إلى بعض مواقع الإنترنت، والملاحقات القضائية ضد بعض الصحفيين والحملات الدعائية ضد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان. في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، صدر مرسوم من وزارة الثقافة والإعلام يمكن بموجبه حجب مواقع إلكترونية بمجرد طلب يتقدم به الوزير وذلك في غياب أية مراقبة قضائية. وبموجب هذا المرسوم يفرض «على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت منع جميع الطرق المتعارف عليها للنفذ للمواقع المحجوبة سواء عن طريق عناوين الإنترنت - أسماء النطاق - من خلال استخدام الخادم البديل proxy أو أي طريقة أخرى» (المادة ٣). هذا الإجراء يحرم المدافعين عن حقوق الإنسان من أداة أساسية لفضح انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، وفي مطلع عام ٢٠٠٩، أمرت السلطات بحجب الموقع الإخباري Aafaq.org، ومقره في واشنطن (الولايات المتحدة)، ومدونة حواء البحرين Bahrain-eve للسيدة غادة جمشير، رئيسة لجنة العريضة النسائية ومجمع المدونات Bahrainblogs.org. وأخر عام ٢٠٠٩، ما يقرب من ٦٠٠ موقع على شبكة الإنترنت لا تزال محجوبة داخل البلد^٥. حجب مواقع الإنترنت يتم في جو تسوده الرقابة على نطاق واسع. في عام ٢٠٠٩ تزايد عدد الدعاوى القضائية ضد الصحفيين. ومن جهة أخرى، فإن مشروع تعديل القانون رقم ٤٧ المتعلق بالصحافة والمعتمد في ٢٠٠٨ من قبل مجلس الشورى والذي يلغي أغلب العقوبات بالسجن في حق الصحفيين لم تعرضه الحكومة بعد على المجلس الوطني إلى حد كتابة هذه السطور.

١ / تم اعتماد خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٨، لكن أهم الإصلاحات الرئيسية المتعلقة بالحريات الأساسية الواردة في الخطة ظلت معلقة في أواخر ٢٠٠٩.

٢ / راجع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ الخاص بالجمعيات. هناك مشروع قانون جديد بشأن الجمعيات أعدته وزارة التنمية الاجتماعية في ٢٠٠٧ بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني لم يتم إلى حد كتابة هذا التقرير عرضه على البرلمان.

٣ / راجع القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة.

٤ / راجع القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصحافة والمطبوعات.

٥ / راجع البيان الذي نشرته مراسلون بلا حدود، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومركز البحرين لحقوق الإنسان.

شهد عام ٢٠٠٩ أيضا إقدام ملك البحرين في شهر نيسان/أبريل على إصدار عفو عن ١٧٨ معتقلا سياسيا^٦ أدنوا أو هم محل ملاحقة قضائية بتهمة الإخلال بالأمن. غير أن الذين يحتجون داخل الحكومة، وخاصة أولئك الذين ينددون بمظاهر التمييز ضد السكان الشيعة، ويناضلون من أجل احترام المساواة في الحقوق بين المواطنين، ما زالوا يتعرضون للمضايقات.

استمرار عرقلة حرية تأسيس الجمعيات

اضطرت عدة منظمات غير حكومية في ٢٠٠٩، مثل جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان ولجنة العاطلين عن العمل ومدني الأجر ومركز البحرين لحقوق الإنسان، إلى مواصلة نشاطها من دون أن تكون مسجلة. وفي غياب اعتراف رسمي بتلك المنظمات ظل مؤسسوها عرضة للملاحقات القضائية. فعلى سبيل المثال، مازال السيد محمد عبد النبي المسقطي، مدير جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ملاحقا قضائيا منذ أواخر ٢٠٠٧ بتهمة «إعمال جمعية غير مسجلة قبل صدور بيان تسجيلها»، وهو يواجه عقوبة سجن بسنة أشهر وغرامة تقدر بـ ٥٠٠٠ دينار (ما يقارب ٩٤٥٠ يورو). أخرت جلسة المحاكمة من جديد من ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

عرقلة حرية التجمع السلمي

ظل تنظيم الاجتماعات العامة محدودا جدا في سنة ٢٠٠٩. ففي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، منعت القوات الخاصة عقد ندوة عامة حول مسألة «التجنيس السياسي» في البحرين، وهي العملية التي من خلالها تمنح الحكومة الجنسية البحرينية لأجانب سنة من أجل «إعادة التوازن» السكاني في المجتمع البحريني على حساب الطائفة الشيعية، وكان هدف الندوة التمييز ضد السكان الشيعة. لقد نظمت تلك الندوة من قبل ست مجموعات سياسية^٧ وكان من المزمع أن تعقد في مكان تابع لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) في قرية عراد الواقعة في جزيرة المحرق. قامت القوات الخاصة بتطويق المبنى ومنعت معظم منظمي الندوة والمشاركين فيها من الدخول إليه بحجة أن الندوة غير مرخص لها من قبل السلطات. ومن جهة أخرى، وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قامت قوات الأمن باعتقال السيد نبيل رجب، رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، لعدة ساعات، بينما كان يقوم رفقة ثلاثة أشخاص آخرين بالاحتجاج أمام السفارة السعودية على الاعتقال التعسفي لمواطن بحريني، يقبع منذ سبع سنوات في السجون السعودية. وقد هدد السيد نبيل رجب بالتعرض لأعمال انتقامية إذا ما عاد إلى الاحتجاج أمام السفارة السعودية حتى وإن لم

٦ / من بينهم السيد حسن عبد النبي، عضو لجنة العاطلين ومدني الأجر، والسيد ناجي الفتيل، عضو جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، والسيد محمد عبد الله السنكيس، مؤسس لجنة مناهضة غلاء الأسعار، والسيد عيسى الصرح، عضو الجمعية السياسية «أمل».

٧ / هي كل من الجمعية من أجل العمل الوطني الديمقراطي (وعد)، والمنتدى التقدمي والوفاق وأمل والتحالف الوطني والإخاء.

بمكافحة الإرهاب^{١٢}. اشتكى العديد من الناشطين الآخرين الذين اعتقلوا في تشرين الثاني/ديسمبر عام ٢٠٠٨ ولهم علاقة بتلك القضية من تعرضهم إلى سوء المعاملة والتعذيب أثناء الاستجوابات. وقد تكون الشرطة أجبرتهم على الإدلاء بتصريحات زائفة وعلى اتهام العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد قامت بعد ذلك كل من الصحافة والتلفزيون بنقل تلك «الاعترافات». بدأت محاكمة المعتقلين البالغ عددهم ٣٥ شخصا والذين هم على صلة بالقضية المعروفة باسم «المؤامرة الإرهابية»، أو القضية رقم ٢٠٠٨/١٤٠٣ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أمام المحكمة الجنائية العليا في المنامة. يوجد ضمنهم السيد حسن مشيمع والسيد عبد الجليل السنكيس والسيد حبيب المقداد والسيد عباس عبد العزيز العمران^{١٣} والسيد عبد الرضا حسن الصفار المعروف بعلاقاته مع لجنة العاطلين عن العمل والذي اعتقل في ٢١ تشرين الثاني/ديسمبر ٢٠٠٨، والسيد علي مشيمع والسيد عبد الرؤوف الشايب، الرئيس السابق للجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب. كل هؤلاء الأشخاص معروفون بمطالبتهم بالمساواة في الحقوق. استفاد في نهاية المطاف جميع الناشطين المتهمين في تلك القضية من العفو الملكي الذي أصدره الملك في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

مضايقات قضائية ضد صحفيين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان

في سنة ٢٠٠٩ تعرض العديد من الصحفيين الذين كانوا يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان لملاحقات قضائية بسبب أقوالهم. فقد اتهمت السيدة مريم الشروقي، الصحفية في صحيفة «الوسط» بالإدلاء بكلام «من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية وإحداث التفرقة بين السنة والشيعية»، في أعقاب نشر مقال في العدد الصادر يوم ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ نددت فيه بممارسات التمييز في التوظيف التي يقوم بها ديوان الخدمة المدنية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حكمت عليها المحكمة الجنائية العليا في المنامة بدفع غرامة قدرها ٥٠ ديناراً (حوالي ٩٢ يورو). وقد استأنفت السيدة مريم الشروقي هذا الحكم^{١٤}. وعلى غرار ما سبق، تم كذلك استدعاء السيدة لميس ضيف، وهي صحفية في جريدة «الوقت»، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، من قبل المدعي العام بعد نشر سلسلة من المقالات ما بين ٢٢ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٨ بعنوان «ملف العار الكبير» حيث نددت فيها بأوجه القصور التي تشوب النظام القضائي داعية إلى اعتماد قانون جديد للأسرة. السيدة ضيف ملاحقة قضائياً بتهمة «إهانة هيئة نظامية بطريقة علنية» بموجب المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التي تعرضها لعقوبة بالسجن قد تصل إلى سنتين، وليس بموجب القانون رقم ٤٧ الخاص بتنظيم الصحافة. في أواخر ٢٠٠٩ ظلت الدعوى القضائية ضدها قائمة^{١٥}.

١٢ / التهمتان الأخريان اللتان وجهتا إليهم، أي «التحريض على قلب نظام الحكم والنظام السياسي» و«التحريض على كراهية نظام الحكم»، يعاقب عليهما القانون بالحبس لخمس سنوات بالنسبة للأولى وثلاث سنوات بالنسبة للثانية بموجب قانون العقوبات البحريني.

١٣ / لم يصف اسم السيد عباس عبد العزيز العمران إلى لائحة المتهمين المرتبطة بهذه القضية والتي أرسلها المدعي العام إلى المحكمة الجنائية العليا إلا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

١٤ / من المزمع أن تعقد جلسة الاستئناف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. راجع مركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

١٥ / بيان مشترك للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (IFEX)، بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبيان مراسلون بلا حدود، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

يتعد عدد المتظاهرين الأربعة أشخاص^{١٦}. واستعملت قوات الشرطة العنف من جديد، لتفريق تجمع سلمي غير مرخص له. ففي ١٣ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ قامت القوات الخاصة التابعة لأجهزة الأمن بإطلاق النار على عائلات تجمعت بصورة سلمية في سترة للمطالبة باسترجاع أراضيها التي صادرها الجيش عند دوار الدراز، بالقرب من المنامة، للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين، مما خلف العديد من الجرحى في صفوف المتظاهرين^{١٧}. ومن جهة أخرى، وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتقل السيد سيد شرف أحمد، وهو عضو في اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب، بشكل تعسفي في منزله واحتجز لعدة أيام دون أي اتصال مع أسرته أو محاميه. والسيد سيد شرف أحمد معروف بدوره في تنظيم اعتصامات سلمية في سترة لمساندة حقوق المعتقلين. وقد اعتقل دون صدور أمر بذلك، ثم اتهم بـ «حرق إطارات سيارات وإعاقة حركة السير». أفرج عنه بعد شهر لعدم كفاية الأدلة^{١٨}.

تعرض كذلك بعض المدافعين البحرينيين المغتربين لأعمال تهريب بسبب مشاركتهم في تجمعات منددة بانتهاكات حقوق الإنسان في بلدهم. ففي ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩، تعرض كل من السيد عباس عبد العزيز العمران، وهو عضو سابق في مركز البحرين لحقوق الإنسان، والسيد علي مشيمع، وهو عضو سابق في لجنة العاطلين عن العمل ومدني الأجر، للاعتداء في لندن على أيدي ثلاثة رجال يرتدون أقتعة. ثلاثة أيام من بعد، تلقى السيد مشيمع مكالمة هاتفية من شخص مجهول هدده فيها باعتداء آخر إذا واصل نشاطاته الاحتجاجية ضد الحكومة البحرينية. السيد عباس العمران والسيد علي مشيمع متعودان على المشاركة في مظاهرات احتجاجية، لا سيما أمام سفارة البحرين في لندن^{١٩}.

استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان

في ٢٠٠٩ طالت موجة اعتقالات تركزت إلى قوانين مكافحة الإرهاب ٣٥ ناشطا من بينهم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، بعد أن اتهموا بالتورط في التحضير لـ «عملية إرهابية» زعمت السلطات أنها قامت بإحباطها في تشرين الثاني/ديسمبر ٢٠٠٨. في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تم اعتقال كل من السيد حسن مشيمع، رئيس التنظيم السياسي غير المرخص «حركة حق»، والسيد عبد الجليل السنكيس، رئيس وحدة حقوق الإنسان داخل الحركة نفسها، والسيد حبيب المقداد، وهو رجل دين، في منازلهم على أيدي عناصر الأمن، ثم اقتيدوا إلى سجن الحوض الجاف في جزيرة المحرق. وقد أفرج عن السيد عبد الجليل السنكيس بكفالة في ٢٧ كانون الثاني/يناير. جميع الموقعين الثلاثة وجهت إليهم تهمة المشاركة في تأسيس جمعية غير مشروعة تتعارض مع الدستور البحريني وتتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها، وهذا الاتهام قد يعاقب عليه بالسجن مدى الحياة، بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ المتعلق

٨ / القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالتجمعات العامة يحظر أي تجمع غير مرخص له يشارك فيه أكثر من أربعة أشخاص.

٩ / راجع بيان مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٠ / راجع بيان مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٠٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

١١ / راجع بيان مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٠٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

مصر

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

السياق السياسي

في عام ٢٠٠٩ ظل وضع حقوق الإنسان في مصر مقلقا للغاية إذ لا يزال قانون الطوارئ رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ ساريا ولا تزال السلطة التنفيذية تعمل به للحد من أنشطة مدافعي حقوق الإنسان. تخول المادة ٣ من قانون الطوارئ وزير الداخلية الحق في إصدار أمر احتجاز إداري في حق أي فرد اشتبه به في «تهديد الأمن العام والأمن القومي»، دون ثبوت تهمة أو صدور حكم في حقه، والاحتجاز قابل للتמיד وغير محدد في الزمن، كما يمنح هذا القانون رئيس الجمهورية الحق في إحالة القضايا المدنية إلى محكمة عسكرية. إن هذه المحاكم المؤلفة من عسكريين والتي لا تجيز رفع استئناف ضد قراراتها أمام محكمة عليا مستقلة تستخف بحق الأفراد في محاكمة منصفة وعلنية. على سبيل المثال، حكمت المحكمة العسكرية لمدينة الإسماعيلية في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على السيد مجدي أحمد حسين، وهو صحافي وأمين عام حزب العمل، بالسجن لمدة سنتين مع النفاذ وغرامة مالية تقدر بـ ٥٠٠٠ جنيه (ما يقابل حوالي ٦٢٧ يورو) بتهمة «الدخول غير الشرعي» إلى قطاع غزة^١. سافر مجدي أحمد حسين إلى الأراضي الفلسطينية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ احتجاجا على غلق الحكومة للحدود المصرية الإسرائيلية بعد الغارات الجوية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة. جرت محاكمته في جلسات مغلقة ولم يُسمح لمحاميه بالإطلاع على الملف^٢.

علاوة على ذلك، ظلت ممارسات التعذيب منتشرة بكثرة في مصر رغم حملات المجتمع المدني المنددة بها^٣. ففي الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تسع حالات تعذيب وخمس وفيات مترتبة على التعذيب أو آثاره. وبالفعل، فيموجب المادة ١٢٦ من القانون الجنائي، لا يُجرّم الموظف الحكومي الذي يستخدم التعذيب على متهم لإجباره على الاعتراف^٤.

١ / في أواخر سنة ٢٠٠٩، كان السيد مجدي أحمد حسين معتقلا في سجن المرج في شمال القاهرة. جرت ملاحقته قضائيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ الذي يمنع الدخول إلى غزة من الحدود الشرقية دون ترخيص.

٢ / راجع بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و بيان الكرامة المؤرخ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٣ / في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٩، طلبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من الحكومة تعديل مواد من القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة لكي تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أبرمتها مصر في ١٩٨٦. علاوة على ذلك، في تموز/يوليو ٢٠٠٩ أطلقت اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب، وهي تألف منظمات من المجتمع المدني، حملة بعنوان «صوب أمة دون تعذيب» وبادرت بأنشطة توعية عديدة.

٤ / راجع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير المقدم لمجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

المدخلات العاجلة التي نشرها المرصد في ٢٠٠٩

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	الانتهاكات	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السادة عبد الهادي الخواجة وعلي مشيمع وعبد الرؤوف الشايب وحسن مشيمع وعبد الجليل السنكيس ومحمد حبيب المقداد وعلي أحمد وعبد الرضا حسن الصفار	حملة تشويه / اعتقال تعسفي / تعذيب	نداء عاجل BHR 001/0109/OBS 003	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
السادة عبد الجليل السنكيس وحسن مشيمع ومحمد حبيب المقداد	اعتقال سري / مضايقات	نداء عاجل BHR 001/0109/OBS 003.1	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
السادة عباس عبد العزيز العمران وعبد الجليل السنكيس وحسن مشيمع ومحمد حبيب المقداد وعبد الرضا حسن الصفار وعلي مشيمع وعبد الرؤوف الشايب	مضايقات قضائية / اعتقال تعسفي / سوء معاملة	نداء عاجل BHR 001/0109/OBS 003.2	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩
السيدة غادة جمشير	مضايقات	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
السيد محمد عبد النبي المسقطي	مضايقات قضائية	بيان صحفي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
السيد ميثم بدر جاسم الشيخ	إفراج / سوء معاملة / تعذيب	نداء عاجل BHR 001 / 0208 / OBS 0172	٠٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
السيد جعفر كاظم	اختطاف / اعتداء / سوء معاملة	نداء عاجل BHR 002 / 0509 / OBS 071	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩

تسجيل جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان^٧.

العوائق التي تواجه حرية التجمع السلمي

هناك ثلاثة قوانين تنظم التجمعات العامة في مصر وهي قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ وقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨. وبموجبها لا يحق لأكثر من خمسة أشخاص أن يشاركوا في تجمع عام واحد (قانون سنة ١٩١٤) ويجوز لقوات الشرطة منع مظاهرة أو تفريقها (قانون سنة ١٩٢٣). في سنة ٢٠٠٩ تم اعتقال عدّة متظاهرين بعد أن شاركوا في تجمّعات سلمية. في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوقف ٣٠٩ شخصاً في مدن عديدة من البلاد وهم في طريقهم إلى القاهرة للمشاركة في مظاهرة للتضامن مع الشعب الفلسطيني بعد الهجمات الجوية الإسرائيلية على غزة. في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتهموا بـ «الانتماء إلى مجموعة محظورة» وبـ «حيازة وثائق غير شرعية» (المادة ٨٦ من القانون الجنائي). أصدر نائب محكمة أمن الدولة^٨ أمر اعتقالهم مؤقتاً ريثما ينتهي التحقيق، وأطلق سراحهم بعد ٤٥ يوماً من السجن دون ثبوت التهم^٩. وسيان الأمر بالنسبة إلى فيليب رزق، وهو مؤسس مدونة «تابولا غزة» على شبكة الإنترنت الذي ينقل أخبار الفلسطينيين في غزة. أعتقل في القاهرة يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ مع أربعة عشر مناضلاً بعد انتهاء مظاهرة لمساندة الشعب الفلسطيني. احتجزته المخابرات المصرية في سرية تامة خلال خمسة أيام واستجوبته بشأن علاقاته مع حركة حماس وإسرائيل ثم أطلق سراحه دون تهمة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ نُظّم اعتصامٌ أمام مجلس الدولة فرّقته قوات الأمن بعنف واعتقلت إثره عشرات المتظاهرين، من بينهم صحفيون وأعضاء من حركة «شباب ٦ أبريل»^{١١}، جاؤوا للاحتجاج على تصدير الغاز المصري إلى إسرائيل بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وللتنديد بعدم تنفيذ قرار ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر الصادر عن محكمة القضاء الإداري والقاضي بوقف تصدير الغاز الطبيعي المصري إلى بعض البلدان^{١٢}. أطلق سراح المتظاهرين دون أية تهمة بعد ساعات قليلة من اعتقالهم.

إلى جانب ذلك، في أواخر سنة ٢٠٠٩ ظل مدافعان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لبدو صحراء سيناء، السيد مسعد أبو فجر، واسمه الحقيقي مسعد سليمان حسن حسين، وهو أديب ومؤسس حركة «وَدْنَا نعيش» والسيد يحي أبو نصيرة، وهو عضو في الحركة نفسها، مسجونين في سجن برج العرب قرب

٧ / أغلقت جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بأمر وزاري على أساس مخالفات مالية.

٨ / محكمة أمن الدولة سلطة استثنائية تختص في كل الجنايات المتعلقة بأعمال «إرهابية» أو أعمال تهدد أمن الدولة.

٩ / راجع بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٠ / راجع بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وبيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

١١ / تأسست هذه الحركة بعد إضراب العمال والمظاهرات الاجتماعية في المحلة في منطقة الدلتا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٢ / راجع بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

وأخيراً، ما انفكت السلطات تعاقب كل أشكال حرية التعبير طيلة السنة المنصرمة. ففي الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٢٢ حالة انتهاك حرية التعبير والرأي، من بينها ١١٠ حالة مثول أشخاص أمام محاكم مدنية أو عسكرية بتهمة «المساس بأمن الدولة ونظامها» بسبب التعبير عن آراء تهدف إلى زعزعة النظام والتشهير وسب ضابط شرطة أو شتمه، فضلاً عن أربع حالات عنف تعسفي ضد صحافيين في مظاهرة سلمية ضلع فيها موظفو شرطة أو أفراد من حرس الجامعات^{١٥}.

العقبات القانونية والإدارية التي تواجه حرية التجمع

يتضمن قانون الجمعيات رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ أحكاماً صارمة تنظم تأسيس المنظمات غير الحكومية المصرية وأنشطتها. فتأسسها وحلها يعتمد في أول مقام على السلطة التنفيذية. بموجب المادة ١١ من هذا القانون، يحق لوزير الشؤون الاجتماعية أن يرفض تسجيل أية جمعية قد «تهدد الوحدة الوطنية وتخالف النظام العام والآداب» أو قد «تدعو إلى التمييز بين المواطنين بسبب العرق والأصل ولون البشرة واللغة والدين والعقيدة». علاوة على ذلك، ومع أن المادة ٦ من قانون الجمعيات تنص على إجراءات تركز على نظام التصريح لتأسيس الجمعيات، فإن السلوك الذي تمارسه السلطات في رفضها تقديم وصل تسجيل عند إيداع ملف تأسيس الجمعية يجعل من موافقة السلطات شرطاً إجبارياً لتأسيسها. بموجب المادة ٤٢ من القانون السالف الذكر، يحق لوزير الشؤون الاجتماعية أن يحل، دون الاستناد إلى حكم قضائي، جمعية تلقّت دعماً مالياً من الخارج بلا ترخيص مسبق من الحكومة، مما يخالف أحكام المادة ١٧ من قانون الجمعيات.

وفي هذا السياق، استلمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ رسالة من وزارة الشؤون الاجتماعية تهددها بالحل والغلق بموجب أحكام المادتين ٤٢ و١٧ من القانون. وجاء هذا الإجراء بعد أن عقدت المنظمة مؤتمراً في القاهرة بعنوان «الإعلام حق للجميع»، بالشراكة مع مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويجدر بالذكر أنه في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ طلبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ترخيصاً من الحكومة لكي تستفيد من دعم مالي من شريكها، مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك لتغطية تكاليف المؤتمر المذكور، ولكنها لم تتلق أي رد من الحكومة. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، وصلت رسالة من وزارة الشؤون الاجتماعية أشعرتها بعدم اتخاذ الوزارة لأي إجراء يهدف إلى حلها أو غلقها وبأن رسالتها السابقة كانت بمثابة تذكير بالإجراءات القانونية الواجب احترامها للحصول على دعم مالي من الخارج^{١٦}. في أواخر عام ٢٠٠٩ لم تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية قرار المحكمة الإدارية الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والقاضي بإعادة

١٥ / راجع المصدر السابق

١٦ / لا تبين المادة ١٧ من قانون الجمعيات إذا ما كان غياب جواب من السلطات يعني قبول أو رفض الطلب. انظر بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

كمال مراد بمبلغ ٢٠٠ جنيه (ما يقابل ٢٨ يورو) بتهمة «سب ضابط شرطة». أوقف السيد مراد في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ إثر استجوابه لفلحين في منطقة عزبة محرّم والتقاطه صور تظهر عناصر الشرطة وهم يضربون الفلاحين لإرغامهم على إمضاء عقود إيجار مع مقاول محلي في الرحمانية، في منطقة بحيرة الواقعة في الدلتا. في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨ بدأت شرطة الرحمانية ملاحقاتها القضائية ضد كمال مراد بتهمة «انتحال هوية» و«الاعتداء على الشرطة» و«التحريض على العنف» و«التشهير». وتتراوح العقوبات على هذه التهم بين ستة أشهر وثلاث سنوات. إلى جانب ذلك، في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ أصدرت محكمة مدينة الزهور في بور سعيد، الواقعة شرق القاهرة، حكماً بتغريم المدون تامر مبروك بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (ما يقابل ٧٦٠,٥ يورو) بتهمة «التشهير» و«السب» بعد أن اتهم مصنع شركة ترست للكيمائيات بتلويث مياه المنطقة^{١٦} في إحدى مقالاته المنشورة في مدونة «الحقيقة».

التدخلات الطارئة التي نشرها المرصد

الأسماء	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	عوائق أمام حرية التجمع	بيان صحفي مشترك	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
السيد وائل عباس	وقف تعسفي / مصادرة أغراضه الخاصة	نداء عاجل OBS 094/0709/EGY 001	١ تموز/يوليو ٢٠٠٩
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	عوائق أمام حرية التجمع	بيان صحفي	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
السادة بير بجوركلند ووائل عباس وكمال عباس	عوائق أمام حرية التنقل / إمكانية الإبعاد	نداء عاجل OBS 142/0909/EGY 002	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الإسكندرية رغم صدور أحكام قضائية عديدة تأمر بالإفراج عنهما أو بإلغاء قرار اعتقالهما^{١٣}، ولاسيما القرار المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ والصادر عن محكمة القضاء الإداري للقاهرة. تم اعتقالهما في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ واتهما بـ «التحريض على التظاهر» و«التمرد على السلطة» بعد مظاهرات نظمت في العريش شمال سيناء للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لبدو صحراء سيناء^{١٤}.

انتهاكات جديدة لحرية تنقل مدافعي حقوق الإنسان

في ٢٠٠٩ وقفت عقبات جديدة في وجه مدافعي حقوق الإنسان حالت دون تمتعهم بحرية التنقل، وعزي ذلك إلى أنشطتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ففي ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ أوقفت الجمارك وائل عباس، وهو كاتب مقالات في مدونة الوعي المصري، في مطار القاهرة الدولي واحتجزته دون سبب لمدة عشر ساعات عند عودته من منتدى تالبيرغ ٢٠٠٩ المعنون «سبل العيش معاً على وجه الأرض»^{١٥} والمنعقد بين ٢٤ و٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ في السويد. فُحصت أغراضه فحصاً دقيقاً وصودر حاسوبه. قدّم السيد عباس شكوى احتجاجاً على احتجازه في المطار ولكن لم يُجد ذلك نفعا. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ صادرت الشرطة جواز سفره في مطار القاهرة الدولي قبل أن يسافر إلى لندن للمشاركة في ندوة عن الإعلام ينظمها معهد التنوع الإعلامي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. استعاد جواز سفره لحظات قبل إقلاع الطائرة. علاوة على ما سبق، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أوقف ضابط أمن مطار القاهرة الدولي السيد كمال عباس، وهو المنسق العام لدار الخدمات النقابية والعمالية في مصر، قبل أن يسافر إلى بيتسبرغ في الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في المؤتمر السادس والعشرين لنقابة العمال الأمريكيين المنظم بين ١٤ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. صودر جواز سفره لمدة ساعتين واستعادته لحظات قبل إقلاع الطائرة. إلى جانب ذلك، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أوقف موظفو الهجرة في مطار القاهرة الدولي الصحفي الحر بير بجوركلند الذي كان يغطي المظاهرات الاجتماعية ويفضح انتهاكات حقوق الإنسان في مصر. أخبرته السلطات بأنه لا يستطيع الدخول إلى مصر حماية «للأمن القومي»، ويجدر بالذكر أنه يقيم في مصر منذ ثلاث سنوات. أبعدهت السلطات المصرية إلى المطار الذي قدم منه، أي مطار براغ، في ١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٩.

تواصل مضايقة الصحفيين الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان

في سنة ٢٠٠٩ استمرت حملات مضايقة الصحفيين الذين يسلمون الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان. في هذا السياق، أصدرت محكمة الاستئناف للرحمانية، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، حكم تغريم الصحفي

١٣ / في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، صدر حكمٌ تبرئة السيد مسعد أبو فجر والسيد يحي أبو نصيرة عن محكمة الاستئناف لمدينة الإسماعيلية، وأيد الحكم الذي أصدرته محكمة العريش. ولكن وزير الداخلية قرّر إبقاءهما في السجن بموجب المادة ٣ من قانون الطوارئ. راجع بيان المنظمة المصرية لمانهضة التمييز والدفاع عن حقوق الطفل، ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

١٤ / يطالب سكان سيناء بالحصول على تراخيص بناء وشهادات لأراضيهم الزراعية وبتحرير بدو اعتقلوا بعد عمليات التفجير المرتكبة في طابا وشرم الشيخ ودهب بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦.

١٥ / في إطار هذه الندوة، سعى المشاركون إلى إبراز أسباب الأزمة العالمية الحالية وبادروا بإيجاد حلول للخروج منها.

إسرائيل / الأرض الفلسطينية المحتلة

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

السياق السياسي

شهدت سنة ٢٠٠٩ في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة العملية المعروفة باسم «الرصاص المصبوب»، وهي هجوم عسكري إسرائيلي واسع النطاق استهدف قطاع غزة تسبب في مقتل ١٤١٩ فلسطينياً وجرح ٥٢٠٠ آخرين^١. أثناء الصراع وبعده، منعت القوات المسلحة الإسرائيلية توصيل المساعدات الإنسانية والمساعدات المستعجلة بكميات كافية إلى هذه المنطقة^٢، مما زاد من تفاقم الأزمة الإنسانية التي تسبب فيها الحصار المفروض بشكل مستمر من قبل السلطات الإسرائيلية منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٧. إن الحصار الذي يعد شكلاً من أشكال العقاب الجماعي ينتهك العديد من الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها حرية تنقل الأشخاص والبضائع والحق في سكن لائق، خاصة أنه يحرم المدنيين الفلسطينيين من حقهم في إعادة بناء المساكن والمباني التي دمرتها عملية «الرصاص المصبوب» بالآلاف؛ وعليه فإن سكان غزة ما زالوا يصارعون من أجل العودة إلى حياة طبيعية بعد الهجوم. وفي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، صدق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على تقرير بعثة التحري الدولية بقيادة القاضي ريتشارد غولدستون الذي يتحدث عن جرائم حرب بل حتى عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها قوات الجيش الإسرائيلي والجماعات المسلحة الفلسطينية^٣. لكن على المستوى المحلي، سواء في الأرض الفلسطينية المحتلة أو في إسرائيل، لم تتخذ أي تدابير في أواخر ٢٠٠٩ من أجل القيام بتحقيقات مستقلة عن تلك

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^٤.

في هذا السياق، تعرضت نشاطات الدفاع عن حقوق الإنسان إلى تضيق شديد. وكان الدخول إلى قطاع غزة مستحيلاً على وسائل الإعلام والصحفيين ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أثناء الهجوم العسكري، ثم صار مقيداً للغاية. إذ رفضت القوات المسلحة الإسرائيلية السماح للعديد من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والدولية الدخول إلى غزة^٥.

ومن جهة أخرى، واصلت إسرائيل استخدام إجراءات الاحتجاز الإداري التي تدخل في الإطار القانوني العسكري الساري على الضفة الغربية، لاحتجاز دون تهم ولا محاكمة المئات من المدنيين الفلسطينيين، من بينهم قصر، والعديد من المدافعين الذي ينددون بصفة سلمية بالسياسة الإسرائيلية، ولا سيما بناء الجدار الفاصل^٦ في الضفة الغربية. وهذه الممارسة لا تخضع لأي مراقبة قضائية ولا يتم إعلام المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم وبالتالي فلا يمكنهم الاعتراض عليها. الاحتجاز الإداري الذي يدوم من ثلاثة إلى ستة أشهر يمكن تجديده إلى ما لانهاية. في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ووفقاً لمركز بتسيلم، كان ٢٧٨ فلسطينياً محتجزاً إدارياً وبعضهم منذ أكثر من ثلاث سنوات^٧.

في الأرض الفلسطينية المحتلة، تسببت الأزمة العميقة بين حكومة حماس في غزة والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية في انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان. كلتا الفصيلتين قامت باعتقالات تعسفية – مستخدمة العنف في بعض الأحيان – ومارسن التعذيب وقمعت خصوصاً. في أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتقلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية أكثر من ٥٠٠ شخص على خلفية علاقاتهم المزعومة مع حماس. وعلى غرار ذلك، اعتقل عشرات الأشخاص في غزة بسبب مساندتهم المزعومة لحركة فتح، الحزب الذي ينتمي إليه رئيس السلطة الفلسطينية. واختطف عشرات الآخرين وتعرضوا للتعذيب والقتل خارج أي إطار قانوني بسبب علاقاتهم مع إسرائيل^٨. علاوة على ذلك، قد يؤدي قرار منظمة التحرير الفلسطينية تمديد ولاية رئيس السلطة الفلسطينية^٩ إلى زيادة التوتر بين حماس وفتح.

٥ / حسب السلطات الإسرائيلية، تم الشروع في ١٤٠ تحقيقاً بشأن «أحداث» قد لا تؤدي سوى ستة منها إلى ملاحظات جنائية. لكن هذه التحقيقات تقوم بها شرطة التحقيقات العسكرية في الجيش الإسرائيلي، وهي مؤسسة تتبع السلطة العسكرية وبالتالي فهي ليست هيئة مستقلة ومحايدة. راجع بيان بتسيلم، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦ / على سبيل المثال تم منع المنظمات غير الحكومية التالية من الدخول إلى غزة: هيومن رايتس ووتش في ٢٩ كانون الثاني/يناير، بيتسيلم في ٩ شباط/فبراير، الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٩.

٧ / في حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً تعتبر فيه أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يخالف القانون الدولي.

٨ / راجع تقرير بتسيلم، بدون محاكمة: اعتقال الفلسطينيين إدارياً من قبل إسرائيل وقانون اعتقال المقاتلين غير القانونيين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٩ / راجع بيان مركز الحق، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

١٠ / انتهت ولايته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١ / دامت العملية من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكان من بين الضحايا ٩٢٦ مدنياً ومن بين الجرحى ١٦٠٠ طفل و٨٦٠ امرأة. راجع تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٢ يوماً من الحرب و٩٢٨ يوماً من الحصار، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. أما بتسيلم فتقول من جهتها أن عدد القتلى بلغ ١٣٨٧ قتيلًا وعدد الجرحى بلغ ٥٢٠٠ جريحاً. راجع بيان بتسيلم، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. راجع كذلك تقرير بعثة التحري لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المعروف بتقرير غولدستون، «تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة»، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/12/48، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التوصيات الواردة في هذا التقرير.

٢ / راجع بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣ / فرض الحصار مباشرة إثر تولي حماس مقاليد السلطة في قطاع غزة وتواصل طيلة عام ٢٠٠٩. ووسط هذا الحصار، يعاني ٦٠ في المائة من سكان غزة من ندرة المواد الغذائية، كما نفذت ٢٤ في المائة من الأدوية الضرورية، وتعرض الجزء الأكبر من الأراضي الزراعية للتدمير، و٥٠ في المائة من احتياجات الوقود غير متوفرة، إلخ. راجع تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المذكور أعلاه وتقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، «تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة»، ٢٠٠٩.

٤ / راجع استنتاجات تقرير غولدستون المذكور أعلاه.

التي ضمت إسرائيل ٥١ في المئة من أراضيها الزراعية إليها^{١٥}، للاعتقال في منازلهم ليلا من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية^{١٦}. تعرض أعضاء من اللجنة الشعبية لمناهضة جدار الفصل والمستوطنات في بلعين لملاحقات قضائية بتهمة «التحريض» و«الرشق بالحجارة» و«المشاركة في مظاهرات» بموجب الأمر العسكري رقم ١٠١ الخاص بحظر أعمال التحريض والدعاية العدائية الساري على الضفة الغربية، والذي تحظر المادة ٣ منه كل «مسيرة أو اجتماع أو تجمع دون إذن من الجيش»^{١٧}. على سبيل المثال، اعتقل السيد عبد الله أبو رحمة، وهو مدرس ومنسق اللجنة المذكورة، من قبل أفراد في الجيش الإسرائيلي في ليلة التاسع إلى العاشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ووجهت إليه المحكمة العسكرية الإسرائيلية في عوفر تهمة «التحريض على العنف والمشاركة في تجمع غير مرخص له». وأواخر ٢٠٠٩، ظل السيد عبد الله أبو رحمة معتقلا في قاعدة عوفر العسكرية، غرب رام الله^{١٨}. أما السيد محمد خطيب، العضو في اللجنة ذاتها وأمين عام مجلس القرية، فقد اعتقل في ليلة الثاني إلى الثالث من آب/أغسطس ٢٠٠٩ ووجهت إليه تهمة «التحريض على العنف». أطلق سراحه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تحت شرط التقدم إلى المركز العسكري الإسرائيلي كلما نظمت مظاهرة، وذلك إلى غاية انتهاء محاكمته. وأواخر ٢٠٠٩، ظل هذا الشرط ساري المفعول وكان السيد محمد الخطيب ينتظر محاكمته.

اقتحام مكاتب المنظمات غير الحكومية بالقوة والسطو عليها بهدف تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان

خلال عام ٢٠٠٩ تعرضت عدة منظمات غير حكومية فلسطينية مدافعة عن حقوق الإنسان للسطو، ومن الواضح أن الهدف منه كان تخويفهم. ففي ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ لاحظ أعضاء في جمعية «الضمير» لحقوق الإنسان في غزة أن مقر مكتب الجمعية قد تعرض للسطو. تم بعثرة بعض الوثائق والاستيلاء على جهازي حاسوب. كما تم محو محتوى بطاقة ذاكرة لألة تصوير تمتلكها الجمعية. قدمت الجمعية شكوى بشأن هذا الاعتداء في اليوم ذاته. على غرار ذلك، وفي ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩، تعرضت مكاتب شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية ومكاتب مؤسسة الإسكان التعاوني الواقعة في غزة للسطو. وسرقت ألف دولار (أي ما يعادل ٧٠٠٠ يورو) من شبكة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية. فتح تحقيق في القضية لكن وإلى غاية أواخر ٢٠٠٩ لم يتم التعرف على أي من الذين قاموا بالاقتحام.

١٥ / في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية أن مسار الجدار يلحق ضررا بقرية بلعين وأمرت بتعديله، ما سيسمح للقرية باسترجاع قرابة ٥٠ في المائة من الأراضي التي صودرت منها أواخر ٢٠٠٤. لكن، في أواخر ٢٠٠٩، لم يتم بعد تطبيق هذا القرار.

١٦ / أفرج عن اثني عشر منهم في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، لكن تم اعتقال أشخاص آخرين من سكان القرية في الأشهر التي تلت ذلك، من بينهم السيد عبد الله أبو رحمة. راجع تقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل المذكور أعلاه وبيان بتسليم، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

١٧ / المادة ٧ من هذا الأمر يحظر كذلك التحريض بصفته «محاولة شفهية أو غيرها من أجل التأثير على الرأي العام في الضفة الغربية بطريقة تزعزع السلم العام أو النظام العام [...] ...».

١٨ / راجع بيان بتسليم، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

قمع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينددون ببناء الجدار الفاصل وبالتهجم الإسرائيلي

شهد عام ٢٠٠٩ اشتداد القمع ضد المدافعين الذين عبروا بطريقة سلمية عن معارضتهم لبناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية. فقد تعرض السيد محمد عثمان، وهو أحد المتطوعين في الضفة في حملة «أوقفوا الجدار» (Stop the wall)^{١٩} للاعتقال في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من قبل جنود إسرائيليين بينما كان راجعا من النرويج حيث التقى بمجموعات فلسطينية شتى وأعضاء من الحكومة الفلسطينية للتحدث عن قضية الجدار الفاصل في الضفة الغربية. وقد احتجز للاستجواب لمدة شهرين دون أن توجه إليه أي تهمة. وقام أيضا جهاز الأمن العام الإسرائيلي باستجوابه بشأن أقاربه واتصالاته مع بعض المنظمات الأوروبية وكذلك عن نشاطه في إطار حملة «أوقفوا الجدار». في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أمرت محكمة الاستئناف العسكرية بالإفراج عنه بكفالة، وبشرط عدم مغادرته للضفة الغربية والتوجه بشكل منتظم إلى مركز شرطة إسرائيلي. لكن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أيدت المحكمة العسكرية الخاصة بالمحتجزين الإداريين قرارا من المدعي العام العسكري يقضي بوضع السيد محمد عثمان قيد الاحتجاز الإداري. في أواخر ٢٠٠٩، ظل السيد عثمان محتجزا دون تهمة وفي غياب المراقبة القضائية في مركز كيسون للاستجواب، الواقع في جلامة شمال إسرائيل^{٢٠}. وعلى نفس المنوال، اعتقلت السلطات الإسرائيلية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ السيد جمال جمعة، منسق حملة «أوقفوا الجدار» وعضو مؤسس في عدة منظمات غير حكومية أخرى، من بينها لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية. فتش الجيش منزل السيد جمعة، بينما كان حاضرا رفقة عائلته، وصادر حاسوبه وهوايقه. اقتيد السيد جمعة إلى مركز تحقيق المسكوبية في القدس الغربية ومنع محاميه من زيارته. في أواخر ٢٠٠٩، ظل السيد جمعة قيد الاحتجاز الإداري دون توجيه تهمة إليه من قبل الجيش الإسرائيلي الذي مدد فترة احتجازه مرتين^{٢١}.

كما قامت السلطات الإسرائيلية بمنع أو بقمع التجمعات الجماهيرية المنددة بالتهجم الإسرائيلي بصفة منهجية: قمع قوات الجيش الإسرائيلي التجمعات التي نظمت مستخدمة العنف على نحو منتظم، لا سيما عبر إطلاق عبارات مطاوعة وقنابل يدوية صاعقة وغازات مسيلة للدموع، واعتقل المئات من المتظاهرين في إسرائيل وفي الضفة الغربية أثناء تلك التجمعات. وتعرض الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة والمواطنون الإسرائيليون العرب بالخصوص إلى الاعتداء الجسدي والشفوي من قبل قوات الأمن أثناء اعتقالهم^{٢٢}. ومنذ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ استهدفت سلسلة من الاعتقالات الليلية قادها الجيش الإسرائيلي سكان قرى كانت تنظم فيها تجمعات سلمية أسبوعية احتجاجا على بناء جدار الفصل. بين حزيران/يونيو وأب/أغسطس ٢٠٠٩، تعرض أكثر من ٢٦ شخصا من سكان قرية بلعين في الضفة الغربية

١١ / تضم هذه الحملة مناظليين من أجل السلام، إسرائيليين وفلسطينيين وأجانب.

١٢ / أفرج عن السيد عثمان بكفالة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٣ / أفرج عن السيد جمعة دون شروط في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٤ / راجع تقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل المذكور أعلاه. وهكذا، فإن الاستخدام المفرط للقوة من قبل الجيش الإسرائيلي لتفرقة المتظاهرين تسبب في مقتل السيد باسم إبراهيم أبو رحمة، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد تلقيه قنبلة غاز مسيل للدموع بينما كان يشارك في مظاهرة سلمية.

انتهاك حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد في ٢٠٠٩

الأسماء	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد شوان جبارين	انتهاك حرية التنقل / مضايقة	نداء عاجل OBS 069.2/0607/ISR 001	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
السيد محمد عثمان	احتجاز تعسفي / مضايقة قضائية	نداء عاجل OBS 162/1109/ISR 001	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
		نداء عاجل OBS 162.1/1109/ISR 001	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان	سطو / مضايقة	نداء عاجل OBS 170/1109/ISR 001	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية ومؤسسة الإسكان التعاوني	سطو / مضايقة	نداء عاجل OBS 191/1109/ISR 001	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
السيد جمال جمعة	احتجاز تعسفي / مضايقة قضائية	نداء عاجل OBS 198/1109/ISR 001	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ظلت حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة تتعرض لقيود ترضها السلطات الإسرائيلية التي ضاعفت من نقاط التفتيش المتنقلة - ما بين ٦٠ و ٨٠ نقطة تفتيش في الضفة الغربية أواخر ٢٠٠٩ - ومنعت استعمال العديد من الطرق (تم رصد ٦٣٠ عملية غلق طرق في أواخر ٢٠٠٩)^{١٩}. بالإضافة إلى هذه العقوبات الرئيسية، منعت السلطات العسكرية الإسرائيلية بعض المدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة الضفة الغربية وقطاع غزة والتنقل بينهما. هذا ما حصل للسيد شوان جبارين، المدير العام لمركز «الحق»، وهي منظمة غير حكومية فلسطينية، إذ كان من المفترض أن يسافر إلى هولندا من ١١ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ لاستلام جائزة غوينينينغ لحقوق الإنسان نيابة عن مركز «الحق». في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت المحكمة العليا الإسرائيلية الإبقاء على الحظر على السفر الذي أصدرته في حقها السلطات العسكرية الإسرائيلية. وفي أعقاب جلستي محاكمة في ٥ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ لم تحضرها كل الأطراف، أي اقتصر على حضور القضاة والمدعي العام وأعضاء من جهاز الأمن العام، رأى القضاة أن بحوزتهم «أدلة سرية» تدل على أن السيد جبارين «عضو نشيط في منظمة إرهابية»^{٢٠}. ومن جهة أخرى، وفي قطاع غزة، منعت قوات الأمن التابعة لحماس في أيار/مايو ٢٠٠٩ وفدا من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية مؤلفا من تسعين امرأة من مغادرة قطاع غزة لحضور مؤتمر ينظمه الاتحاد في الضفة الغربية^{٢١}.

علاوة على ما سبق، واجه الأجانب الذين يذهبون إلى الأرض الفلسطينية المحتلة للعمل في منظمات دفاع عن حقوق الإنسان صعوبات متزايدة في مجال حرية التنقل. منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩، لم تعد وزارة الداخلية تمنحهم رخص عمل بل صارت تكتفي بإعطاء تأشيرات سياحية لا تسمح لهم بالعمل أو تمنعهم من الذهاب إلى أماكن غير تلك التي تحددها لهم السلطات الإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، توقفت وزارة الداخلية من منح رخص عمل للأجانب العاملين في أغلب المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنشط في الأرض الفلسطينية المحتلة. هؤلاء الأشخاص من المفروض أن يخضعوا لمنسق الأنشطة الحكومية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والذي يتبع مكتبه وزارة الدفاع ويمنح تأشيرات سياحية مرفوقة برخص للعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة. هذا الإجراء من شأنه منع دخول المنظمات غير الحكومية الدولية إلى القدس الشرقية وإلى ٦٠ في المئة من الضفة الغربية (المنطقة ج)، وهي أراض لا تعتبرها الحكومة الإسرائيلية جزءا من الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٩ / راجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

٢٠ / منذ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي اليوم الذي صادرت فيه السلطات الإسرائيلية وثائق سفر السيد جبارين، رفض الجيش والقضاء الإسرائيلي كل الطلبات التي تقدم بها للحصول على إذن للسفر.

٢١ / الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية الذي كان يقوم بنشاطات في المجال الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣، أصدر وثيقة إعلان مبادئ الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الفلسطينية، ويسعى جاهدا للدعوة إلى تطبيق ما جاء في الوثيقة. راجع بيان مركز الحق، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

المغرب / الصحراء الغربية

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

السياق السياسي

وأخيرا، ظلت مسألة حل نزاع الصحراء الغربية معلقة منذ إخفاق المفاوضات المباشرة التي أوصى بها قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، تم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) لعام آخر، ككل سنة. ومن جهة أخرى، لم تشهد حالة حقوق الإنسان في هذه المنطقة أي تحسن في ٢٠٠٩. خاصة وأن السلطات استمرت في وضع العراقيل وممارسة القمع ضد كل شكل من أشكال الاعتراض على الموقف الرسمي القاضي بأن الصحراء الغربية جزء من المغرب.

بعض الحركات تظل محرومة من حرية تأسيس الجمعيات

رغم أن حرية تأسيس الجمعيات في المغرب مضمونة في الدستور المغربي (المادة ٩) ويضبطها الظهير الشريف رقم ٣٧٦-٥٨-١ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ والمعدل في ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ ورغم أن تسجيل الجمعيات يعتمد على نظام التصريح ظلت الجمعيات تواجه عقبات عديدة للحصول على الأهلية القانونية، ليس على المستوى التشريعي فحسب بل على المستوى الإداري أيضا. تنص المادة ٣ من قانون تأسيس الجمعيات على أن كل جمعية تؤسس لهدف قد يمس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني أو إذا كانت تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة. هذه العبارات المبهمة قد تستخدمها السلطات لتبرير منع تأسيس جمعية، وإن كان ذلك نادرا ما يحدث. ومن جهة أخرى، فإن نظام التصريح الذي أدخل في ٢٠٠٢ لا يحترم، حيث إن السلطات ترفض في بعض الحالات منح وصل إيداع، وهي الوثيقة التي تثبت إيداع الملف والتي بعد أن تتسلمها الجمعية بشهرين تصبح مسجلة قانونياً. على سبيل المثال، قدمت كل من الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب ومجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن الأجانب والمهاجرين (GADEM) طلب تأسيس جمعية في مقر ولاية الرباط - سلا - زمور - زعير لكنها وإلى غاية أواخر ٢٠٠٩ لم تحصل على وصل الإيداع. في بعض الأحيان، قد ترفض السلطات التصريح الذي يقدمه ممثلو الجمعية لتسجيلها. وهكذا، فقد رفضت السلطات المحلية في الدار البيضاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ استلام تصريح جمعية النصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين بحجة أنه من الضروري التحقيق في الأعضاء المؤسسين للجمعية. ورغم ذلك قامت الجمعية بالإعلان عن تأسيسها بواسطة مراسلة بالبريد المسجل مع الإشعار بالاستلام وفقا للقانون لكنها لم تستلم وصل إيداع في ٢٠٠٩. وعلى غرار ذلك، ترفض السلطات المحلية في العيون منذ ٢٠٠٥ استلام وثائق تأسيس الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية خارقة بذلك قرارا أصدرته المحكمة الإدارية في أغادير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ جاء فيه إن هذه السلطات تجاوزت سلطاتها برفضها ملف

٣ / يتم تأسيس جمعية ما في مرحلتين. يجب على المؤسسين في مرحلة أولى أن يودعوا لدى السلطات التي تتبع وزارة الداخلية (الفايد) تصريحاً بتأسيس جمعية مرفوقاً بعدد من الوثائق. عندها تسلّم لها السلطات المحلية وصل إيداع مؤقت ثم بعدها وصل إيداع نهائي في ظرف ستين يوماً. وإن لم تحصل الجمعية على وصل إيداع نهائي يمكنها مزاولة نشاطها بحرية دون اعتراف قانوني (المادة ٥ من قانون تأسيس الجمعيات)، عدم الحصول على وصل الإيداع لا يعرقل نشاط الجمعية.

٤ / راجع مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن الأجانب والمهاجرين.

٥ / راجع جمعية النصير.

في حين رحبت الصحافة الوطنية في ٢٠٠٩ بالتقدم الذي أحرزه المغرب بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتلاء الملك محمد السادس العرش لم ترق حصيلة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان إلى مستوى الأمل التي علقت عليها بعد الالتزامات والمبادرات العديدة التي اتخذها المغرب سواء على المستوى المحلي أو الدولي. في أواخر ٢٠٠٩، لم تعتمد الحكومة المغربية أي مرسوم تنفيذي يهدف إلى تطبيق الإعلان الملكي الصادر في ٢٠٠٨ والذي يدعو إلى رفع التحفظات التي أبدتها المغرب في ١٩٩٣ عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولم يتم تنفيذ التوصيات التي قدمتها كل من هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عند المراجعة الدورية الشاملة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

في ٢٠٠٩، تدهورت حرية التعبير إلى حد كبير حيث تعرض العديد من الصحفيين لملاحقات قضائية وأحكام بالسجن. وهكذا، فإن قانون الصحافة، الذي ينتظر مشروعاً إصلاحياً هو موضع نقاش منذ ثلاث سنوات، ما زال يعاقب بالحبس على جنح الصحافة (المادة ٤١). وبينما تحظى الصحافة بقدر من حرية التعبير أكبر مما هو موجود في دول أخرى من المنطقة ما زالت هناك بعض المواضيع المحرمة مثل الدين والملك والمؤسسة الملكية والوطن والوحدة الترابية. إذ ينص القانون الجنائي على عقوبات بالسجن على كل من «أهان» مؤسسات الدولة أو العلم الوطني (المواد ٢٦٣ و٢٦٥ و٢٦٧). على سبيل المثال، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حكمت محكمة الدار البيضاء على السيد توفيق بوعشرين، مدير جريدة أخبار اليوم، والسيد خالد كدار، رسام كاريكاتوري في اليومية ذاتها، بالسجن لمدة عام غير نافذة وبغرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ درهم (أي ما يعادل حوالي ٩٠٠ يورو)، بعد أن نشرت الجريدة في عددها الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ رسماً كاريكاتورياً يتناول حفل زفاف الأمير مولاي إسماعيل. وقد أغلقت الشرطة المغربية مكاتب الجريدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأمر من وزارة الداخلية وذلك قبل أن تبث العدالة في القضية^١. ومن جهة أخرى، وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حكمت المحكمة الابتدائية في الرباط على السيد إدريس شحتان، مدير نشر جريدة المشعل، بسنة سجناً نافذة وبغرامة قدرها ١٠,٠٠٠ درهم كما حكمت أيضاً على الصحفيين رشيد محاميد ومصطفى حيران، وهما يعملان في اليومية ذاتها، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر نافذة وبغرامة مالية قدرها ٥,٠٠٠ درهم (ما يعادل حوالي ٤٤٠ يورو) بعد نشر مقال يتحدث عن صحة الملك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. إن هذه الأحكام تشير إلى وجود مناخ تسوده الرقابة بشكل يثبط عزيمة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١ / راجع البيان المشترك للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. في أواخر ٢٠٠٩، كانت مكاتب الجريدة مغلقة.

٢ / راجع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

في الدار البيضاء على السيد شكيب الخياري، رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان وعضو في المجلس الفدرالي للكونغرس العالمي الأمازيغي، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٧٥٠,٠٠٠ درهم (أي ما يعادل ٦٨,٥٠٠ يورو) بتهمة «إهانة هيئة نظامية»، بموجب المادتين ٢٦٣ و ٢٦٥ من القانون الجنائي، لأنه سرب إلى جهات أجنبية معلومات تتعلق بمسؤولين كبار في الدولة متورطين في قضايا تهريب المخدرات في منطقة الريف. بعد أن كان معتقلا في سجن عكاشة في الدار البيضاء والذي دخله في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نقل في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر إلى سجن مكناس دون أن تعلم عائلته ومحاميه بذلك. ومن جهة أخرى، اعتقل في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ السيد حسن برهون، ممثل الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد) في المغرب، وهو أيضا مدون وصحفي لصالح موقع «Internet sans frontières»، وحكمت عليه محكمة تطوان في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ٥,٠٠٠ درهم (أي ما يعادل ٤٤٠ يورو) بتهمة «التشهير بالسلطة القضائية» بعد نشره لمقال يتهم فيه المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في تطوان بالضلوع في فرار مهرب للمخدرات في مدينة تطوان. أصدر ملك المغرب عفوا عنه في آب/أغسطس ٢٠٠٩ بعد خمسة أشهر قضاها في السجن^٩.

استمرار المضايقات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يفضحون تجاوزات مكافحة الإرهاب وظروف احتجاز السجناء

في ٢٠٠٩، تعرض العديد من المدافعين عن حقوق المعتقلين المشتبه في انتمائهم إلى التيار الإسلامي إلى أعمال انتقامية مارسها السلطات المغربية. فقد أيدت محكمة النقض القرار الصادر في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ من محكمة الاستئناف في الرباط والذي وجه توبيخا إلى المحامي توفيق مساعف بنحمو، وهو عضو في هيئة المحامين بالرباط، بعد تصريحات أدلى بها ونشرت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في يومية النهار المغربية يفضح فيها التجاوزات التي ارتكبتها أجهزة الأمن والسلطات القضائية خلال الإجراءات الجنائية التي استهدفت شبكة إرهابية. عقدت الجلسة أمام محكمة النقض في مكتب رئيس المحكمة بطلب من هذا الأخير عوضا من أن تعقد في القاعة المعدة لذلك^{١٠}. على غرار ما سبق، تعرضت جمعية النصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين ورئيسها السيد عبد الرحيم مهتاد إلى أعمال تخويف عدة مرات. وضع مقر الجمعية تحت الرقابة الدائمة من خلال وضع عنصر من أجهزة الأمن على بعد أمتار من مدخل مكتب الجمعية كما ذهب أفراد من أجهزة الأمن عدة مرات إلى هناك لاستجواب رئيس الجمعية بشأن نشاطاته. وهكذا، وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، توجه أربعة أفراد من جهاز الأمن إلى مقر الجمعية لاستجواب السيد مهتاد بشأن الموارد المالية الخاصة بالمنظمة وعلاقتها بالإرهاب الدولي. ومن جهة أخرى، وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بينما كان السيد مهتاد في طريقه إلى مقر الجمعية على متن دراجة نارية، أوقفه شرطيان في حي سيدي برونوصي في الدار البيضاء رغم أنه لم يرتكب أي مخالفة لقانون المرور. طلب منه الشرطيان وثائقه ثم اتهموه بأنه أجابهم بلهجة متعالية فوضعوا فور ذلك الأغلال في يديه وضربوه.

^٩ / راجع بيان راصد والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

^{١٠} / راجع التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩.

تأسيس الجمعية المذكورة. وبدون وصل إيداع مؤقت، لا تستطيع جمعية ما الاضطلاع بأنشطتها على أكمل وجه بما أنه لا يسمح لها باستئجار محل أو فتح حساب مصرفي أو التصريح بروتب العاملين فيها أو الحصول على أموال أو اشتراكات أو حتى تنظيم مظاهرة في مكان عام. إضافة إلى ذلك، قد يتعرض أعضاء الجمعية لملاحظات قضائية على أساس «الانتماء إلى جمعية غير مرخصة»، وفقا للمادة ٨ من قانون تأسيس الجمعيات^{١١}. هذه العقوبات المختلفة من شأنها إفراغ إصلاح عام ٢٠٠٢ الذي أدخل نظام التصريح من مضمونه وإضعاف الجمعيات.

عرقلة حرية التجمع السلمي

في سنة ٢٠٠٩، تعرضت بعض التجمعات السلمية من جديد إلى القمع الشديد. وهكذا، ومثلما حدث في ٢٠٠٨، فرقت قوات الأمن العديد من الاعتصامات التي نظمتها الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، خاصة أمام مقر البرلمان في الرباط، مستخدمة العنف في بعض الأحيان. في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فرقت قوات الشرطة بوحشية اعتصاما سلميا نظمتها الجمعية أمام وزارة العدل مما أسفر عن إصابة ما لا يقل عن أربعة متظاهرين^{١٢}.

ومن جهة أخرى، ظل ٢٢ شخصا معتقلين في مطلع ٢٠٠٩ عقب قمع إضراب في مدينة سيدي إفني جنوب غرب المغرب في ٢٠٠٨^{١٣} ويوجد من بين المعتقلين السيد إبراهيم بارا، الأمين العام للجنة المحلية لجمعية تضريب المعاملات المالية من أجل مساعدة المواطنين (أطاك) والعضو في الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، إضافة إلى العديد من أعضاء أطاك المغرب. في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حكمت محكمة أجادير على ١٩ شخصا بعقوبات بالسجن تصل إلى سنة ونصف سجنا نافذة بتهمة «تكوين وقيادة عصابة إجرامية» و«محاولة اغتيال» و«التجمهر المسلح» وحمل أسلحة ظاهرة أثناء مظاهرات» و«تخريب منشآت صناعية ومرافق مينائية». حكم على السيد إبراهيم بارا بالسجن لثمانية أشهر نافذة وشهرين غير نافذة بينما استناد ثلاثة أشخاص من البراءة. في أواخر ٢٠٠٩، بقي اثنان منهم في السجن ليقضي كل منهما مدته.

أحكام بالسجن النافذ على اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب كشفهم عن قضايا متصلة بتهريب المخدرات في شمال المغرب

في ٢٠٠٩، اعتقل اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان اتهما السلطات بالضلوع في قضايا تهريب المخدرات وحكم عليهما بالسجن النافذ. في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حكمت محكمة الاستئناف

^{١١} / يعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠,٠٠٠ و ٥٠,٠٠٠ درهم إذا ما خالفت الجمعية الأحكام الواردة في المادة ٥.

^{١٢} / راجع بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

^{١٣} / في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ فرقت قوات الأمن بعنف المتظاهرين الذين قاموا بسد المنافذ إلى ميناء مدينة سيدي إفني احتجاجا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة وللمطالبة بتفعيل السياسة التنموية التي وعدتهم بها السلطات المحلية والوطنية منذ سنوات.

الغربية الذي كان على حلقة مفاتيح السيد أسفاري. بعد أن حكمت عليه محكمة طانطان بالسجن لمدة أربعة أشهر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بتهمة «إهانة موظف عمومي» أفرج عن السيد أسفاري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن جهة أخرى، وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتقل عناصر أجهزة الأمن المغربية سبعة مدافعين عن حقوق الإنسان من الصحراء الغربية في مطار محمد الخامس في الدار البيضاء بعد عودتهم من زيارة إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين الواقعة جنوب غرب الجزائر، وهؤلاء هم علي سالم التامك، نائب رئيس تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، والسيد إبراهيم دحان، رئيس الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية، والسيد أحمد الناصيري أمين عام اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان في السمارة وعضو المجلس التسيقي للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية ومدير عام الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في السمارة، والسيد يحظيه التروزي، عضو في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والسيد صالح لبيهي رئيس منتدى حماية الطفولة الصحراوية والمسؤول عن فرع السمارة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والسيدة الدكجة لشكر، العضو في المكتب التنفيذي للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية، والسيد رشيد الصغير، العضو في لجنة مناهضة التعذيب في الداخلة. في كانون الأول/ديسمبر أحيل على قاضي التحقيق لمحكمة الرباط العسكرية. في أواخر ٢٠٠٩ كانوا معتقلين دون محاكمة في سجن سلا^{١٥}. السيدة الغالية أديمي، نائبة رئيس الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية، والسيد الدويهي حسن، عضو في الجمعية، تعرضوا لأعمال تخويف مارسها أفراد من الشرطة في زي مدني جاؤوا إلى منزلهم في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التوالي بينما كانا برفقة محامين إسبان كانوا يقومون بتجريات دولية عن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. أمر أفراد الشرطة المحامين بالرجوع إلى فندقهم وأخبروا المدافعين الاثني كذا إن القانون المغربي يحظر استقبال أجنب دون إذن من السلطات المحلية.

أعمال تخويف وحملة تشهير ضد مجموعة من المدافعين عن الحريات الفردية

في ٢٠٠٩، تعرض منظمو عمل احتجاجي لصالح احترام الحريات الفردية والمشاركين فيه إلى أعمال تخويف خطيرة وهي علامة على تشنج السلطات عندما يعاد النظر في بعض الثوابت. إذ استهدفت العديد من أعمال التخويف أعضاء الحركة البديلة من أجل الدفاع عن الحريات الفردية، عقب محاولة الحركة لتناول وجبة غداء في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في غابة قريبة من المحمدية تنديدا بالقانون الذي يحظر على المسلمين الإفطار العلني في نهار رمضان. في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بينما كان ينفذ أعضاء الحركة إلى محطة المحمدية بواسطة القطار، قامت فرقة من الشرطة تضم عناصر كثيرة بتوقيفهم وتفتيشهم والاعتداء عليهم جسديا وشتيمهم ثم سجلوا أسامي ستة منهم وهم الأنسة ابتسام بتي لشكر

١٤ / راجع بيان الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٥ / راجع الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية والجمعية المغربية لحقوق الإنسان. أطلق سراح السيدة الدكجة لشكر مؤقتا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لأسباب صحية. ٥٥

بعد أن رد على الضربات التي تلقاها اقتيد السيد مهتاد إلى مركز الشرطة، وأفضى التحقيق إلى أن ما حدث هو ضرب متبادل تسبب في جروح^{١١}. وبعد ذلك لم تتم ملاحظته قضائيا.

ومن جهة أخرى، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات الذين فضحوا عنف الشرطة في السجون المغربية وتدهور ظروف الاحتجاز التي يعاني منها السجناء في ٢٠٠٩ قد تعرضوا إلى ضغوط مارستها عليهم السلطات. وهكذا، وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مورست أعمال تخويف على السيدة خديجة رياضي، رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والسيد عبد الإله بن عبد السلام، نائب رئيس الجمعية وعضو في الجمعية العامة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. اتهمهم السيد حفيظ بن هاشم، المندوب العام لإدارة السجون، بنشر تقرير سلبي عن المغرب وذلك بهدف «الحصول على أموال» و«خيانة البلد». ونصحهما علاوة على ذلك بمغادرة المغرب «إن كانا غير راضيين». هذه الأحداث جاءت عقب نشر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لرسالتين تفضحان ظروف اعتقال السجناء في سجون الدار البيضاء وسطات. إضافة إلى ذلك، وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق اعتصام نظمته جمعية التصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين أمام وزارة العدل بالرباط وطوقت المشاركات في الاعتصام من زوجات المعتقلين الإسلاميين وأمهاتهم وأخواتهم، ثم أركبوهن في حافلات نقلتهن إلى الدار البيضاء حيث يقطن أغلبهن. وصرح العديد منهن إن أفرادا من الشرطة بالزي المدني قد اعتدوا عليهن بالشمتم بل حتى جسديا. وقد نظمت المظاهرة مساندة لواحد وتسعين معتقلا دخلوا في إضراب عن الطعام منذ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ للتديد بظروف اعتقالهم الصعبة في السجون المغربية وبالخصوص سجن عكاشة في الدار البيضاء والسجن المركزي بالتقنيطرة^{١٢}.

مضايقات في حق المدافعين المنددين بانتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

في ٢٠٠٩، تواصلت أعمال القمع والتخويف ضد المدافعين عن حقوق الصحراويين. فقد أيدت محكمة الاستئناف في أغادير في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ الحكم بالسجن لمدة ١٥ عاما نافذة الذي أصدرته المحكمة الابتدائية في حق السيد يحيى محمد الحافظ إعرى، وهو عضو في تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان. وكان السيد إعرى قد اعتقل في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في محله التجاري الكائن بمدينة طانطان جنوب المغرب لمشاركته في مظاهرات سلمية قتل فيها شرطي، يومين من قبل. أثناء جلسة المحاكمة لم تأخذ المحكمة في الاعتبار ادعاءات التعذيب الذي تعرض له المتهم بعد إلقاء القبض عليه وأثناء احتجازه. في أواخر ٢٠٠٩، كان معتقلا في سجن أيت ملول قرب أغادير^{١٣}. ومن جهة أخرى، وضع السيد النعمة أسفاري الرئيس المشارك للجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في الصحراء الغربية رهن الاحتجاز في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بعد مشادات مع شرطي أثناء إخضاعه للتفتيش في نقطة تفتيش تقع على طريق قرب مدينة طانطان جنوب المغرب. يبدو أن سبب الشجار هو علم الصحراء

١١ / راجع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

١٢ / راجع جمعية التصير.

١٣ / راجع الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الدولة المغربية.

سوريا

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

السياق السياسي

رغم انتعاش العلاقات الدبلوماسية بين سوريا والعديد من البلدان الأوروبية، شهدت البلاد طيلة سنة ٢٠٠٩ انتهاكات عديدة للحقوق الأساسية. فأحكام قانون الطوارئ الساري منذ ١٩٦٣ وأحكام قانون العقوبات لا تزال تمنح السلطات صلاحيات واسعة لقمع شتى أشكال المعارضة. وغالبا ما تستند السلطات إلى المادتين ٢٨٥ و٢٨٦ من قانون العقوبات، بفعل صياغتهما الغامضة، للحكم على مدافعي حقوق الإنسان بعقوبات صارمة^١. علاوة على ذلك، لا يزال النظام السوري يحظر الأحزاب الأخرى عدا حزب البعث الحاكم ويعتبر سائر الأحزاب والحركات السياسية منظمات غير شرعية كما لا يزال يلاحق قضائيا أعضاءها بموجب المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات^٢. إضافة إلى ما سبق، تنص أحكام قانون الطوارئ على إنشاء محكمة أمن الدولة العليا المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ وعلى إقامة محاكم عسكرية لمحاكمة المدنيين. عادة ما يتم التشديد بالمحاكمات التي تجرى في محكمة أمن الدولة العليا، إذ لا تراعي حق المتهم في محاكمة منصفة وتتسم قراراتها بطابع نهائي لا يمكن رفع استئناف ضدها (المادة ٨) ولأنها تعتبر «الاعتراف» بعد التعذيب دليلا يثبت التهمة^٣. فعلى سبيل المثال، حكمت محكمة أمن الدولة العليا، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في حق السيد أنطوان عربي، وهو صاحب مدونة على شبكة الإنترنت، بثلاث سنوات سجن نافذة بعد أن انتقد السلطات السوريّة في المنتدى السياسي «الأخوية» على شبكة الإنترنت. وفي أواخر سنة ٢٠٠٩ كان مسجوناً في سجن صيدنايا قرب دمشق^٤.

إلى جانب ما ذكر، لا تزال الاختفاءات القسرية ممارسة منتشرة في سوريا. فطوال سنة ٢٠٠٩ وقع أكثر من خمسين شخصا^٥ ضحية للاختفاء القسري وتعرض مدافعو حقوق الإنسان للوقوف التعسفي ثم للاعتقال السري دون أن يسمح لهم بالتواصل مع أهلهم أو محاميهم. وإذا نحن في أواخر سنة ٢٠٠٩، لم تردنا بعد أخبار عن مصير معتقلي سجن صيدنايا حيث قتل ١٧ سجيناً في ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إثر مواجهات بين السجناء والحراس. لم تفصح السلطات السورية عن أسماء القتلى وحظرت الزيارات إلى السجن منذ تلك الحوادث.

- ١ / بموجب هاتين المادتين، يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تصل ١٥ عاما كل شخص ينقل عمدا أخبارا «كاذبة أو معلومات مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة» أو «تضعف الشعور القومي». أدين معظم المدافعين عن حقوق الإنسان المذكورين في هذه الوثيقة بموجب المادة ٢٨٥ و/أو ٢٨٦ من قانون العقوبات.
- ٢ / تنص المادة ٢٨٨ على معاقبة كل فرد يلتحق بجمعية سياسية ذات طابع دولي أو منظمة من هذا النوع دون ترخيص من الحكومة، بالسجن أو الإقامة الجبرية لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات.
- ٣ / راجع المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية، التقرير السنوي، حزيران/يونيو ٢٠٠٩.
- ٤ / راجع بيان لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٥ / راجع تقرير المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية عن الاختفاء القسري، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

والآنسة زينب الغزاوي، أعضاء وإحدى مؤسسات الحركة والطلبة عبد الرحيم مقتني وغسان بويغروني ونزار بنامت والصحفي عزيز اليعقوبي قبل إجبارهم على الصعود إلى القطار مجددا. تلقى بعد ذلك كل أعضاء الحركة تهديدات بالقتل عبر صفحاتهم في الفيسبوك كما تعرض بريدتهم الإلكتروني وصفحاتهم في الفيسبوك للرقصنة. في ١٥ و١٦ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ اعتقلت الشرطة كلا من السيد عبد الرحيم مقتني والسيد غسان بويغروني والسيد عزيز اليعقوبي والسيد نزار بن زيمات ثم اقتيدوا إلى مركز الشرطة في المحمدية. ثم أطلق سراحهم في ساعة متأخرة من الليل دون توجيه تهمة إليهم. بعد ذلك، صدر حظر من مغادرة الوطن بحق الآنسة ابتسام الأشقر والآنسة زينب الرحزاي بينما كانتا ستهبان إلى باريس لحضور حلقة نقاش عن حرية الاعتقاد والعبادة كانت ستعظمها جمعية بيان الحريات في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. رفع هذا الإجراء بعد فترة قصيرة من تاريخ عقد حلقة النقاش، بطلب من محاميهن.

تدخل عاجل نشره المرصد في ٢٠٠٩

الاسم	الانتهاك/المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد شكيب الخياري	احتجاز تعسفي	نداء عاجل OBS 044/0309/MAR 001	٩ آذار/مارس ٢٠٠٩
	إدانة / احتجاز تعسفي	نداء عاجل OBS 044.1/0309/MAR 001	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩
		نداء عاجل OBS 044.2/0309/MAR 001	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الآنسة ابتسام بتي لشكر والآنسة زينب الغزاوي والسادة عبد الرحيم مقتني وغسان بويغروني ونزار بنامت وعزيز اليعقوبي	عرقلة حرية التنقل / حملة تشهير / مضايقات / تهديد بالقتل	نداء عاجل OBS 151/1009/MAR 002	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
السيدة الغالية أديجي والسيد دويهي حسن	مضايقات / انتهاك حرية تأسيس الجمعيات	نداء عاجل OBS 166/1109/MAR 003	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
السيدة خديجة رياضي والسيد عبد الإله بن عبد السلام	تخويف / مضايقات	نداء عاجل OBS 184/1209/MAR 004	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

يخطر أعضاء المنظمة بمستجدات هذا الإجراء.

إلى جانب ذلك، في أواخر سنة ٢٠٠٩ أغلقت السلطات السورية مواقع انترنت ثلاث منظمات تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وهي المنظمة العربية للدفاع عن حقوق الإنسان واللجنة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا والمنظمة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان^{١١}. ومن جهة أخرى، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أغلقت قوات الأمن والشرطة و رئيس بلدية منطقة المزة، الواقعة غرب دمشق، مكتب السيد مازن درويش، وهو مدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، دون تقديم مبرر واضح أو أمر رسمي. فسخت السلطات عقد إيجار المكتب بذريعة أنه يستخدمه لأغراض ربحية. وقبل أسبوع من هذا الحدث، كانت قوات الأمن قد استدعت السيد مازن درويش ثلاث مرّات وطلبت منه وضع حدّ لأنشطته. يجدر بالذكر أن السيد درويش نشر في نهاية شهر أيار/مايو تقريراً مشتركاً مع «فرونت لاين» عن إجراءات منع مدافعي حقوق الإنسان من مغادرة التراب الوطني. إلى يوم كتابتنا لهذا التقرير، يظل المركز السوري للإعلام مغلقاً.

تخويف ومضايقة المحامين الذين ينددون بانتهاكات حقوق الإنسان

في سنة ٢٠٠٩، استهدفت السلطات السورية المحامين الذين يلقون الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان. فقد أوقف السيد مهتد الحسني، وهو محام ورئيس منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان «سواسية»، في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩. تم اعتقاله في مكان سرّي لمدة ١٢ يوماً ولا يزال متهمًا ب «إضعاف الشعور القومي» وب «نقل أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة» (المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ من قانون العقوبات)، بسبب احتجاجه على محاكمة أشخاص مثلوا أمام محكمة أمن الدولة العليا ومساندته لهم. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدر المجلس التأديبي لدى فرع نقابة المحامين بدمشق قراراً يمنع من ممارسة المحاماة نهائياً. اتهم بمخالفة قانون مهنة المحاماة لأنه «أسس منظمة سواسية دون ترخيص رسمي من الحكومة واضطلع بأنشطة قد تلحق الضرر بسوريا» ولأنه «حضر إجراءات محكمة أمن الدولة العليا وجمع عنها معلومات دون أن يكون محامياً للمتهمين». رفع السيد الحسني طلب استئناف ضد هذا القرار في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي أواخر سنة ٢٠٠٩، كان مهتد الحسني محتجزاً مؤقتاً في الجناح السابع من سجن عدرا^{١٢}. تعرضه التهم لعقوبة الحبس لمدة قد تصل إلى خمسة عشر سنة. أمّا السيد هيثم المالح، وهو محامي السيد الحسني ورئيس سابق لمنظمة حقوق الإنسان في سوريا، فقد أوقفته قوات الأمن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واعتقل في مكان سرّي لمدة خمسة أيام. في ٣ كانون الأول/

في سنة ٢٠٠٩، تعرض الناشطون الأكراد لقمع شديد من جديد وأصدرت في حقهم عقوبات صارمة للغاية. وفي هذا السياق وبتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، حكم على السيد مشعل التمو، وهو الناطق الرسمي للحزب السياسي المحظور «تيار المستقبل الكردي»، بثلاث سنوات ونصف سجنًا بموجب المادتين ٢٨٥ و ٢٨٦ من قانون العقوبات السوري^{١٣}. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على سبعة ناشطين أكراد^{١٤} بعقوبات سجن تتراوح مدتها بين خمس وسبع سنوات بتهمة «محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمها إلى دولة أجنبية» (المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات) وانتمائهم إلى حزب «الاتحاد الديمقراطي» المحظور. وطوال الإجراءات القضائية، منع المحامون من زيارة الموقوفين أو التحدّث معهم على انفراد^{١٥}. في سنة ٢٠٠٩ قمعت السلطات السورية تجمعات سلمية عديدة ولاسيما التجمّعات المنوّدة بالمرسوم الرئاسي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ الذي يحظر شراء ممتلكات عقارية في بعض المناطق ذات الأغلبية الكردية^{١٦}.

وأخيراً، ندد البرلمان الأوروبي في قرار صادر بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ب «القمع الكبير الذي يتعرّض إليه مدافعو حقوق الإنسان في سوريا»، وأعرب عن «قلقه إزاء عدم إحراز السلطات السورية أيّ تقدّم في مجال حقوق الإنسان» وطلبها ب «وضع حدّ لاضطهاد ومضايقة مدافعي حقوق الإنسان وأهلهم»^{١٧}.

العوائق التي تواجه حرية الاجتماع

لا يمكن تأسيس منظمة تعمل في مجال حقوق الإنسان دون ترخيص من الحكومة السورية (القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨) وما يعزز هذه القيود القانونية عدم حرص المحاكم على النظر في شرعية رفض الحكومة لتسجيلها. فطوال سنة ٢٠٠٩ واصلت جمعيات سورية عديدة نشاطها دون أن تؤكّد السلطات على قبول تسجيلاتها. ونحن في أواخر سنة ٢٠٠٩، لا يزال طلب الاستئناف الذي قدّمته المنظمة السورية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ معلقاً، وهو طلب لإلغاء المرسوم رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٦ المتعلّق برفض تسجيل المنظمة. وبالفعل، ما انفكت المحكمة الإدارية لدمشق تؤجل جلسات هذه المحاكمة، وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قدم وزير الشؤون الاجتماعية طلباً كتابياً إلى المحكمة الإدارية لملاحقة أعضاء الجمعية بموجب المادة ٧١ من قانون الجمعيات التي تنص على أن كل من يمارس نشاطاً في إطار جمعية غير مسجّلة يعاقب بغرامة مالية وبثلاثة أشهر سجنًا. ونحن في أواخر سنة ٢٠٠٩، لم

٦ / أوقف في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وهو في طريقه إلى حلب. راجع تقرير لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا بمناسبة يوم المعتقل السياسي في سورية في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

٧ / التقرير السنوي ٢٠٠٩ وبيان المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية، بيان ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٨ / السادة محمد حبشي رشو وإبراهيم شيخو علوش وصالح مستو ابن محمّد و نوري مصطفى حسين ورشاد إبراهيم بيناف والسيدات لطيفة محمد منان وزينب محمّد حورو.

٩ / راجع بيان المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٠ / راجع بيان «هيومان رايتس ووتش» Group Denial: Repression of Kurdish Political and Cultural Rights in Syria، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١١ / راجع القرار P7_TA(٢٠٠٩)٠٠٢٤ الصادر عن برلمان الاتحاد الأوروبي بشأن سوريا، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٢ / راجع بيان المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. رصد المركز ٢٤٤ موقعاً تحت رقابة السلطات السورية، ويرى أنّ عدد المواقع المراقبة أكثر بكثير.

١٣ / في أواخر سنة ٢٠٠٩، كان الاستئناف الذي رفعه ضد الشطب في طور الدراسة. راجع بيانات لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان في سوريا، ٢، ٤ و ٨ آب/أغسطس، ٨ أيلول/سبتمبر و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٤ / الجناح ٧ مخصص لمقترفي الجرائم الجنسية. ويتعرّض هناك لأعمال انتقامية: ليس له سرير ولا يسمح له بالدخول إلى المكتبة ولا يسمح له بالكتابة وأوقات الزيارة الخاصة به أقصر من الأوقات المسموح بها عادياً.

تبلغها أخبار عنه منذ مدة^{١٧}. وأخيراً، أصدرت محكمة الجنايات بدمشق حكماً يقضي بسجن الكاتب حبيب صالح لمدة ثلاث سنوات نافذة بمقتضى المادتين ٢٨٥ و٢٨٦ من قانون العقوبات. وكان أوقف في ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٨ بعد أن نشر مقالات على الإنترنت، لا سيما في موقع «إيلاف» المحظور في سوريا، تطالب بإرساء الديمقراطية في سوريا. في أواخر سنة ٢٠٠٩، كان معتقلاً في سجن دمشق المركزي.

مضايقة مدافعي حقوق الأكراد

في سنة ٢٠٠٩، تعرض مجدداً نشطاء المجتمع المدني المدافعين عن حقوق الأقليات الكردية لأعمال انتقامية. في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تم اعتقال مصطفى إسماعيل وهو محام وناشط كردي بعد أن استدعي إلى المكتب الفرعي لأمن حلب.. ولا يعلم أهله إلى حد كتابة هذا التقرير مكان وجوده ولا أسباب اعتقاله. قبل الاعتقال، نشر مصطفى إسماعيل مقالات عديدة على الإنترنت تندد بالتمييز الذي يعاني منه الأكراد.

انتهاكات حرية التنقل

في سنة ٢٠٠٩، شملت أوامر منع مغادرة التراب الوطني العديد من مدافعي حقوق الإنسان. ثمة ما لا يقل عن ١٠١ شخصاً منعوا من مغادرة التراب الوطني بعد أن شاركوا في أنشطة مرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان^{١٨}، ولا سيما أعضاء المنظمة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان. في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مُنعت أمينة المنظمة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان، السيدة جميلة صادق، من السفر إلى مصر للمشاركة في دورة تأهيلية متعلقة بالحاكمات المنصفة، إذ أصدرت أجهزة أمن محافظة حلب أمراً بمنعها من مغادرة التراب الوطني. وسيان الأمر بالنسبة إلى إبراهيم عيسى الذي لم يستطع السفر إلى الأردن للمشاركة في مؤتمر

عن حقوق الأقليات بسبب أمر مماثل صادر عن الأمن السياسي لمحافظة الحسكة مؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. إلى جانب ذلك، منعت السلطات السورية رئيس لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان السيد دانيال سعود من السفر إلى سويسرا للمشاركة في مؤتمر عن سبل «دراسة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعنف من خلال نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة» عقدته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بين ٢٩ حزيران/يونيو و٣ تموز/يوليو ٢٠٠٩. لم تقدم السلطات أسباب حظر مغادرة التراب الوطني.

نوفمبر، أخطره قاضي التحقيق للمحكمة العسكرية في دمشق بأنه متهم بـ «نقل أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة»، و«دم السلطة القضائية» (المادتان ٢٨٦ و٢٧٦ من قانون العقوبات). جاءت هذه الهم بعد أن أجرى مقابلة صحفية مع قناة بردي الفضائية التي تبث برامجها من أوروبا وبعد أن نشر مقالات عن الفساد المتفشى في الدوائر الحكومية وانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تعرضه التهم لعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة. في أواخر سنة ٢٠٠٩، كان هيثم المالح مسجوناً في سجن عدرا^{١٤}.

تواصل الحبس التعسفي للعديد من مدافعي حقوق الإنسان

لا يزال أغلب المدافعين عن حقوق الإنسان مسجونين بشكل تعسفي رغم الإفراج عن بعضهم. وبالفعل، فقد أطلق سراح كل من ميشيل كيلو ومحمود عيسى في أيار/مايو وحزيران/يونيو ٢٠٠٩ بعد أن قضيا مدة الحكم المنطوق في حقهما كاملة^{١٥}. في أواخر سنة ٢٠٠٩، كان السيد أنور البني لا يزال معتقلاً في سجن عدرا، وهو محام وعضو مؤسس لجمعية حقوق الإنسان في سورية وحكم عليه بخمس سنوات سجناً للتهم نفسها. كما لا يزال وليد البني، وهو عضو في جمعية حقوق الإنسان في سورية، معتقلاً منذ ٢٠٠٧ في سجن عدرا^{١٦}، وأوقفته السلطات بتهمة «نقل أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة» بعد أن اتهمه سجناء بأنه عبر عن آراء مهينة للمحكمة الخاصة بלבنا ولرئيس الجمهورية ولرئيس قسم المخابرات العسكرية وللعلاقات السورية اللبنانية. في آخر المطاف، برأت محكمة الجنايات العسكرية بدمشق لعدم كفاية الأدلة، في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩. أما المدافعون عن حقوق الإنسان الذين حرروا إعلان دمشق، وهم أكرم البني وعلي عبد الله وفائز سارة وجبر الشوفي ومحمد حجي درويش وأحمد الطعمة وياسر العيتي ورياض سيف وطلال أبو دان ومروان العيش والسيدة فداء الحوراني، فكانوا معتقلين في سجن عدرا في أواخر سنة ٢٠٠٩. في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التمسوا عفواً من السلطات بموجب المادة ١٧٢ من قانون العقوبات التي تنص على إفراج المدانين عند قضائهم ثلاث أرباع مدة عقوبتهم، ولكن لم يصدر القاضي حكماً بشأنهم إلى يوم كتابتنا هذا التقرير ولم تدرس محكمة الاستئناف بعد طلبهم المقدم في نهاية سنة ٢٠٠٨. في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أصدر في حق كمال اللبواني، المعتقل حالياً لمدة ١٢ سنة، بعد أن طالب بإصلاح سوريا سلمياً، حكماً آخر يعاقبه بثلاث سنوات إضافية بعد أن انتقد السلطات السورية أمام سجناء آخرين. لم يفرج عنه في أواخر سنة ٢٠٠٩. إلى جانب ذلك، كانت عائلة نزار رستناوي، وهو مؤسس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا وعضو في لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وعن حقوق الإنسان، ترتقب إطلاق سراحه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ولكنه لا يزال معتقلاً إلى يومنا هذا، ولم

١٤ / راجع بيان مركز الإعلام السوري، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أيدت محكمة الاستئناف في دمشق إحالة القضية إلى محكمة عسكرية ولم يحدد تاريخ لمحاكمته.

١٥ / تم توقيفهما في أيار/مايو ٢٠٠٦ وفي ٣١ أيار/مايو أصدر في حقهما حكم بالسجن لثلاث سنوات لمشاركتها في تحرير إعلان بيروت. دمشق المطالب بإعادة العلاقات الدبلوماسية بين لبنان وسوريا.

١٦ / في ٢٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٦، أصدر في حقه حكماً بالسجن لمدة سنتين لانضمامه إلى المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي، وهي حركة معارضة ائتلافية تطالب بإصلاحات سياسية وإرساء نظام ديمقراطي في سوريا. في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أوقفت قوات الأمن حوالي أربعين شخصاً بعد اجتماع عقده أعضاء إعلان دمشق أفضى إلى تأسيس المجلس الوطني لإعلان دمشق.

١٧ / أوقف السيد رستاوي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا بالسجن لمدة أربع سنوات لأنه انتقد وضع حقوق الإنسان في سوريا.

١٨ / راجع مركز الإعلام السوري. لا تقر السلطات بالاستخدام المنهجي لهذا الإجراء.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد في ٢٠٠٩

الأسماء	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
		رسالة مفتوحة مشتركة	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
		بيان صحفي مشترك	١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩
المركز السوري للإعلام وحرية التعبير	عوائق أمام حرية التعبير	بيان صحفي مشترك	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
السيد هيثم المالح	اختفاء قسري	نداء عاجل OBS 149/1009/SYR 005	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
السيد نزار رستناوي	اختفاء قسري	بيان صحفي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأسماء	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيدة جميلة صادق والسيدان إبراهيم عيسى ومحمد بديع دك الباب	انتهاك حرية التنقل / مضايقة	نداء عاجل OBS 027/0209/SYR 001	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩
السيد خليل معتوق	مضايقة قضائية	نداء عاجل OBS 065/0409/SYR 002	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
السيد كمال اللبواني	احتجاز تعسفي	بيان صحفي مشترك	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
السيد وليد البني	احتجاز تعسفي/ مضايقة قضائية	نداء عاجل OBS 081/0509/SYR 003	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
	تبرئة / احتجاج تعسفي	نداء عاجل OBS 081.1/0509/SYR 003	٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩
السيد دانيال سعود	انتهاك حرية التنقل	نداء عاجل OBS 097/0709/SYR 004	٣ تموز/يوليو ٢٠٠٩
المنظمة السورية لحقوق الإنسان / السيد عمار قرايبي	عوائق أمام حرية الاجتماع / مضايقة قضائية	بيان صحفي مشترك	٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩
السيد مهند الحسني	احتجاز تعسفي/ مضايقة قضائية	بيان صحفي مشترك	٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٩

تونس

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

السياق السياسي

في عام ٢٠٠٩، كان خطاب الرئيس التونسي زين العابدين بن علي حول احترام حقوق الإنسان متناقضا، وهو ما يشير إلى حرص النظام على صيانة صورته لدى المجتمع الدولي. وبينما هدد الرئيس عشية الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أجريت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ باتخاذ «إجراءات» ضد كل من يبث اتهامات أو شكوكا بشأن نزاهة العملية الانتخابية، من دون تقديم أدلة ملموسة، ذكر في خطابه الافتتاحي للحملة الانتخابية، الذي ألقاه يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر في رادس، جنوب تونس، بالتزامه، منذ توليه مقاليد الحكم في عام ١٩٨٧، بالعمل على «حماية [حقوق الإنسان ونشر ثقافتها]... ودعم المجتمع المدني الذي ينشط في حقلها». وقد التزم أيضا بـ «تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان». ومع ذلك، وسواء أثناء الحملة الانتخابية أو منذ إعادة انتخاب السيد بن علي^١، اشتد قمع النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. إذ طوال عام ٢٠٠٩، مارست السلطات التونسية مختلف أشكال المضايقات ضد كل المعارضين، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان: عقبات أمام حرية التنقل، منع وسائل الاتصال وتشديد المراقبة من قبل الشرطة، واحتجاز تعسفي وأعمال عنف، كل ذلك عاد ليصبح مرة أخرى الواقع اليومي لمنظمات المجتمع المدني المستقلة.

بينما تضم تونس أكثر من ٢٥٠ صحيفة وثلاث إذاعات وفتاتي تلفزيون اثنتين ظلت الأغلبية الساحقة من وسائل الإعلام خاضعة لسلطة الإدارة في ٢٠٠٩. فمن جهة أولى، عندما ترفض الإدارة تقديم وصل تسليم لإنشاء وسيلة إعلامية فإنها تخضعه لنظام الرخصة المسبقة. ومن جهة أخرى، فإن جرائد المعارضة مثل مواطنون والموقف التي ما زالت تعاني من شح مالي خانق، حيث لا يمكنها الاستفادة من الموارد المالية العامة الممنوحة للصحف، محرومة من الإعلانات العامة والمعلنون الخواص لا يتعاملون معهم خوفا من التعرض لأعمال انتقامية. وأخيرا، فإن توزيع هذه الجرائد يعاني من العراقيل بسبب سلسلة من التدابير التي تقوضه.

من جهة أخرى، فإن رد السلطات التونسية على طلب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للحصول على معلومات إضافية عند النظر في التقرير المقدم من تونس يعكس بوضوح احتقارها للالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. إذ إن المعلومات التي قدمتها تونس – ولا سيما تلك المتعلقة بالتعذيب وحماية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ودراسة طلبات تسجيل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ورفض

١ / أعيد انتخاب الرئيس بنسبة ٨٩,٦٢٪ من الأصوات في الانتخابات الرئاسية. وفاز التجمع الدستوري الديمقراطي، الحزب الحاكم، بالانتخابات التشريعية بنتيجة ٨٤,٥٩٪ من الأصوات، محتفظا بذلك لأغلبية المقاعد في البرلمان.

تسجيلها – كانت غير كافية حسب اللجنة^٢.

إضافة إلى ما سبق، ظلت تونس تشهد قصورا كبيرا في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية في ٢٠٠٩. إذ ظل أعوان الدولة يفلتون من العقاب فوق التراب الوطني؛ ولم يتعرض المسؤولون عن القمع العنيف للمظاهرات التي شهدتها منطقة قفصة خلال صيف ٢٠٠٨ لأي عقاب^٣. وعلاوة على ذلك، استمرت السلطات التونسية في تجاهل طلبات الزيارة التي قدمها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ رغم أنها التزمت بذلك عندما انتخبت تونس كعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٠٠٦. إضافة إلى ذلك، رغم تقديم طلب آخر في ٢٠٠٨ لم تلتق مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان أي دعوة من تونس.

استمرار قمع حركات الاحتجاج الاجتماعي

شهد عام ٢٠٠٩ سلسلة من المحاكمات غير العادلة بحق مدافعين عن حقوق الإنسان شاركوا في حركات الاحتجاج الاجتماعي. يوم ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أيدت محكمة الاستئناف في قفصة الحكم القاضي بإدانة ٢٨ شخصا اتهموا بـ «التآمر الإجرامي» على خلفية قيادتهم الحركة الاحتجاجية الاجتماعية في الحوض المنجمي الواقع في قفصة-الرديف^٤. لم يتم التطرق إلى المسائل المتعلقة بادعاءات التعذيب والقصور في الإجراءات وعدم الاستماع إلى المتهمين أثناء مرحلة التحقيق. وعلاوة على ذلك، رفض رئيس المحكمة قراءة لائحة الاتهام في بداية المحاكمة ولم يمنح المتهمون سوى وقت قصير للكلام. في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ رفضت محكمة الاستئناف في تونس طلب الاستئناف الذي قدمه محامو المتهمين. لكن في ٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ استفاد المتهمون الذين كانوا قيد الاحتجاز من إطلاق سراح مشروط بمناسبة الذكرى ٢٢ لوصول الرئيس بن علي إلى السلطة. غير أنهم مهددون بالعودة مرة أخرى إلى

٢ / راجع رسالة المقرر الخاص المكلف بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان. ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٩. ٣ / في ٢٠٠٨ ظهرت في الحوض المنجمي الواقع بمنطقة قفصة حركة احتجاجية اجتماعية واسعة النطاق مندة بالفساد والبطالة والفقر. وقد حظيت هذه الحركة التي دامت عدة أشهر بدعم واسع من الرأي العام ومن منظمات محلية ووطنية ودولية. في أواخر ٢٠٠٩، لم يفتح أي تحقيق للنظر في قضية مقتل ثلاثة متظاهرين في الرديف ولا في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي جاء بها المعتقلون. لم يأمر القضاة بإجراء معاينة طبية رغم الطلبات المتكررة من الدفاع ورغم أن محضر التحقيق سجل ممارسات سوء معاملة تعرض لها المتهمون. راجع المجلس الوطني للحريات في تونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، آذار/مارس ٢٠٠٩.

٤ / بعد توقيفهم ما بين شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو ٢٠٠٨ أدينوا في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨ بتهمة «الانخراط في عصابة والمشاركة في وفاق بقصد تحضير وارتكاب اعتداء على الأشخاص والأماكن» و«توزيع [...] نشرات من شأنها تعكير صفو النظام العام». بعد استئناف الحكم خفضت مدة العقوبات بالنسبة لخمس من المتهمين لتصل إلى ما بين ست وثمان سنوات سجنا نافذة بعد أن حكمت عليهم المحكمة الابتدائية بعشر سنوات سجنا. بينما خفضت عقوبات تسعة متهمين آخرين من ست سنوات إلى ما بين ثلاث وأربع سنوات سجنا نافذة. كما خفضت محكمة الاستئناف عقوبة أربعة متهمين بسنة بعد أن حكم عليهم بأربع سنوات سجنا وأصدرت المحكمة أو أيدت أحكاما بالسجن غير النافذ بحق متهمين آخرين. لكن المحكمة حكمت بالسجن لمدة سنتين غير نافذة بحق خمسة متهمين كانوا استفادوا من براءة في المحاكمة الابتدائية.

تقييد حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

في ٢٠٠٩، تعرض مرة أخرى المدافعون عن حقوق الإنسان سواء التونسيون والأجانب لتقييد كبير في حرية التنقل. فقد أوقف السيد عبد الحميد أمين، الأمين العام للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من قبل عدة عناصر من شرطة الحدود عند وصوله إلى مطار تونس قادماً من الدار البيضاء (المغرب). وأخبرته الشرطة دون إعطاء أي تبرير أنه غير مرغوب فيه في تونس وأرغم على العودة إلى الدار البيضاء. وكان السيد أمين قد ذهب إلى تونس لتقديم عرض عن التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان للسلطات والرأي العام التونسي. وجه السيد أمين رسالة مفتوحة لرئيس الجمهورية التونسية للاحتجاج على الطرد غير الشرعي الذي تعرض له والمطالبة بفتح تحقيق، لكن وإلى غاية ٢٠٠٩ لم يتلق أية إجابة. أما السيدة راضية نصرأوي، وهي محامية ورئيسة الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب وعضو سابق في مجلس المندوبين للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، فقد أعلنت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من قبل شرطة الحدود في مطار تونس أنها تحت طائلة حظر من مغادرة التراب الوطني بسبب شكوى جنائية رفعت ضدها وضد زوجها في ٢٠٠٨ من قبل شخص مجهول. وكان من المقرر أن تسافر السيدة نصرأوي إلى فرنسا للمشاركة في مؤتمر عن «الوضع في الريف والحوض المنجمي في قصصة» في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ينظم بمناسبة الجلسة العلنية للبرلمان الأوروبي في ستراسبورغ. وإلى غاية أواخر ٢٠٠٩ ورغم محاولتها معرفة من الذي قدم الشكوى ضدها وضد زوجها وما هو موضوع الشكوى لم تتوصل إلى ذلك. في أواخر ٢٠٠٩، ظل السيد علي بن سالم، نائب رئيس فرع بنزرت للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ممنوعاً من مغادرة التراب الوطني بل حتى بنزرت أو منزله في بعض الأحيان كلما حاول التنقل، وذلك منذ عام ٢٠٠٦.

مضايقات على إذاعة كلمة والعاملين معها

منذ أن بدأت إذاعة كلمة، إذاعة وصحيفة إلكترونية أنشأتها الصحافية والناطقة الرسمية باسم المجلس الوطني للحريات في تونس، السيدة سهام بن سدرين، البث عبر الأقمار الصناعية، تعرض صحافيوها إلى عدة مضايقات وأعمال تخويف. ففي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبعد ثلاثة أيام من حصار مكتب كلمة وكل الحي الذي يوجد فيه من قبل عدد كبير من رجال الشرطة، اقتحمت الشرطة مكتب إذاعة كلمة وصادرت كل أجهزة الاتصال فيه (الحواسيب والهواتف وعتاد الفيديو إلخ) وأغلقت المكان وختمت عليه بالشمع بحضور ممثل عن النائب العام. وتم فتح تحقيق بشأن إطلاق بث إذاعي دون ترخيص مسبق وبث عبر القمر الصناعي من إيطاليا في حين لا يسمح إلا بالبث الهوائي ولا يوجد أي قانون في تونس يضبط البث عبر الإنترنت. تعرض بعد ذلك صحافيو الإذاعة إلى مختلف أعمال التخويف من قبل السلطات. على سبيل المثال، وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير قام ضابط شرطة بإشهار سكن مهددا السيد عمر المستيري، مدير تحرير إذاعة الكلمة، بينما كان يغادر المبنى. علاوة على ذلك، وفي ١ شباط/فبراير، منع السيد المستيري من الركوب في الطائرة في مطار تونس. وتمت مصادرة أمتعته، وبسبب رفضه الخضوع للفتيش لم يتمكن من استرجاع أمتعته إلا بعد مغادرة الطائرة. في أواخر ٢٠٠٩، بقي مكتب إذاعة كلمة مغلقاً ولم تعط أي معلومات عن مدى تقدم الدعوى القضائية في حق إذاعة كلمة.

السجن لإكمال عقوبتهم إذا ما أدينوا في الخمس سنوات المقبلة بارتكاب جنحة أو جريمة تستحق السجن. لكن الملاحقات ما زالت قائمة في حق السيد الفاهم بوكدوس، مراسل القناة الفضائية الحوار والجريدة الإلكترونية البديل^٥ والسيد محي الدين شريب، عضو مؤسس في اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس ورئيس الاتحاد التونسي من أجل مواطنة بين الضفتين والمقيم في فرنسا، وقد أدين كلاهما غيابياً.

من جهة أخرى، طالت موجة قمع في ٢٠٠٩ الطلبة التونسيين المنخرطين في النقابات، لا سيما المناضلين في الاتحاد العام لطلبة تونس. في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان من المقرر محاكمة عشرين طالبا أمام محكمة منوبة كانوا اعتقلوا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لمشاركتهم في اعتصام سلمي دام ٢٨ يوماً في الإقامة الجامعية «البيساتين» تضامناً مع طالبات في جامعة منوبة كن يطالبن بحقهم في الحصول على السكن الجامعي. في الوقت الذي كان من المقرر أن تنظر فيه المحكمة في القضية انهالت قوات الأمن بالهراوات على عدد من المتهمين ومحاميهم. في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حكم على ١٧ من هؤلاء الطلبة بالسجن لمدة تصل إلى ٢٧ شهراً سجناً وغرامة قدرها ٩.٦ دينار (أي حوالي ٥ يورو) بتهمة «عرقلة حرية العمل»، «سرقة»، «إتلاف أملاك الغير» و«صخب»^٦. أما الأربعة الآخرون فقد استفادوا من براءة. علاوة على ذلك، وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أوقفت قوات الشرطة السيد ناجح صفروني، الأمين العام لمكتب الاتحاد العام لطلبة تونس في جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية بصفاقس أياماً بعد توقيعه على عريضة دولية للتضامن مع مناضلي الاتحاد العام لطلبة تونس الذين تعرضوا للقمع. في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حكمت عليه محكمة صفاقس^٧ بالسجن لمدة شهرين. ولقد استأنف كل من الأعضاء السبعة عشرة في الاتحاد الطلابي والسيد صفروني هذا الحكم. أواخر ٢٠٠٩، كانوا معتقلين في سجن مرناقية. في ضاحية تونس، حيث شرعوا في إضراب عن الطعام في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ احتجاجاً على الطابع غير العادل للمحاكمة^٨.

٥ / في ديسمبر ٢٠٠٨، حكم على السيد الفاهم بوكدوس غيابياً بعقوبة بالسجن لمدة ست سنوات بعد أن نشر سلسلة من المقالات والتحقيقات يصف فيها تغطية سكان هذه المنطقة. أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. في سياق قمع الحركة الاحتجاجية وتبعاته دخل السيد بوكدوس في العمل السري. بعد إطلاق سراح المعتقلين في قضية حركة قصصة-الريف الاحتجاجية، ذهب السيد بوكدوس إلى السلطات الأمنية للاعتراض على الحكم الصادر في حقه رغم أن السلطات لم تعلن عن أي إجراء متسامح في صالحه. في ١٣ يناير ٢٠١٠، حكمت المحكمة الابتدائية في قصصة على السيد بوكدوس بأربع سنوات سجناً بتهمة «المشاركة في وفاق بقصد تحضير وارتكاب اعتداء على الأشخاص والأملاك». لم يرق الحكم بأمر بالاحتجاج. في انتظار الاستئناف المقرر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وعلى غرار ذلك، فإن السيد حسن بن عبد الله، وهو مناضل في اللجنة المحلية للعاملين عن العمل والحركة الاحتجاجية في قصصة-الريف وفي حالة فرار منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، والذي حكم عليه أيضاً غيابياً بعشر سنوات سجناً على أساس التهم ذاتها في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، كان من المقرر أن يحال على محكمة الاستئناف في ٢٣ شباط/فبراير وعلى المحكمة الابتدائية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ من أجل تنفيذ الحكم الصادر في حقه.

٦ / راجع بيان الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ واللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس.

٧ / راجع بيان الاتحاد العام لطلبة تونس تضامناً، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩.

٨ / راجع بيان الاتحاد العام لطلبة تونس تضامناً، ١ يناير ٢٠١٠. توقف الإضراب في نهاية عام ٢٠٠٩.

وجود إرادة لشل منظمات المجتمع المدني

الصناعية. أثناء محاكمة السيد بن بريك ومحاكمة السيد مخلوف، في ١٩ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التوالي، لوحظت عدة انتهاكات للحق في محاكمة عادلة. فقد منع المحامون عدة مرات من زيارة موكليهما في السجن ما أثار سلبا على تحضير دفاعهما. ولم يتم احترام مبدأ الإظهار بالتداولات، إذ منع كل أعضاء المجتمع المدني من الدخول إلى قصر العدالة. وبالإضافة إلى ما سبق، لم يتمكن كل محامي المتهمين من المرافعة وكانوا يقاطعون باستمرار أثناء الجلسات. ومن جهة أخرى، وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تعرض السيد سليم بوخدير، صحافي ومؤسس بالاشتراك لجمعية «حرية وإنصاف» للاختطاف أمام منزله من قبل أشخاص مجهولي الهوية كانوا يرتدون زيا مدنيا وعصبوا عينيه وأرغموه على الركوب في سيارة ثم اقتادوه إلى ربوة البلفيدير في أعالي تونس العاصمة حيث انهالوا عليه بالضرب. وقد ترك السيد بوخدير في عين المكان بعد أن جرد من ثيابه ومحفظته وهاتفه النقال، وكان يعاني من كسر في الأنف والعديد من الإصابات السطحية وأخيرا اعتقل السيد محمد السوداني العضو في الاتحاد العام لطلبة تونس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بعد مقابلة صحافية أجراها مع صحافيين فرنسيين دارت حول حالة حقوق الإنسان في سياق الانتخابات، ثم أدين بتهمة «الاعتداء على الأخلاق الحميدة» و«السكر العلني» و«التجديف» وحكم عليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر بالسجن لمدة أربعة أشهر نافذة في محاكمة تتعارض مع جميع مبادئ المحاكمة العادلة. بعد أن وضع في سجن المرناقية في ضاحية تونس أفرج عنه في نهاية المطاف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعد أن قضى مدة عقوبته.

تعرض كذلك الصحافيون الأجانب لأعمال انتقامية في إطار الانتخابات الرئاسية والتشريعية. بالفعل، فقد تم طرد السيدة فلورانس بوجيه المسؤولة عن منطقة المغرب العربي في القسم الدولي لجريدة لوماندر الفرنسية وأبعدت من تونس في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩. بعد وصولها إلى مطار تونس منعت من دخول التراب التونسي من قبل السلطات التونسية التي ذكرت في بيان لها «مواقف منحازة وعدائية بشكل منهجي» تجاه تونس دون إعطاء مزيد من التفاصيل. وبمناسبة مهمة سابقة في بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر أجرت السيدة بوجيه مقابلة مع وزير العدالة وحقوق الإنسان السيد بشير تكاروي وسردت يوميات أحد المعارضين، السيد حمة الهمامي، وزوجته المحامية راضية نصراوي.

استمرار حملات تشويه السمعة بهدف نزع المصادقية عن المدافعين عن حقوق الإنسان

في أواخر ٢٠٠٩، كانت الصحافة الموالية للسلطة تنشر كل أسبوع مقالات كثيرة فيها تشهير وقذف في حق العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان. في عددها الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أطلقت أسبوعية كل الناس حملة تشهير ضد السيد كمال الجندوبي رئيس اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس والعضو في المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للمناهضة للتعذيب ورئيس الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان والسيدة سهام بن سدرين والسيدة سناء بن عاشور، رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والسيد مختار الطريفي، رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والسيد خميس شماري، العضو في المجلس الإداري للمؤسسة الأوروبية-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان ونائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان سابقا، بعد أن اتهموا بالمعاملة لأجهزة المخابرات الإسرائيلية والوكالات الاستخباراتية الأوروبية والتآمر ضد المقاومة الفلسطينية والدول العربية بكشفهم لأسرار عنها لصحافيين. تعرضت بعدها الصحيفة إلى السيد ميشال توبيانا، الرئيس الشرفي للفدرالية

في ٢٠٠٩، استمرت السلطات في التضييق على نشاطات المنظمات المستقلة للمجتمع المدني. ففي ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة النقض في ٢٠٠١ والذي يقضي بإلغاء المؤتمر الخامس للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان المنعقد في أكتوبر ٢٠٠٠ ومبطله الهيئات والقرارات المنبثقة عنه. وكانت الدعوى قد أطلقت بعد تقديم شكوى من أربعة مناضلين مقربين من الحزب الحاكم كانوا رشحوا أنفسهم أثناء المؤتمر الخامس بغرض الحصول على مقاعد في الهيئات القيادية للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وبعد عدم انتخابهم اعترضوا على شرعية المؤتمر. ومن جهة أخرى وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، منحت المحكمة الابتدائية في تونس مكاتب النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين للمكتب التنفيذي الجديد للنقابة الذي عين أعضاؤه المقربين من السلطة بعد عقد مؤتمر طارئ غير شرعي. حاصرت الشرطة مقر النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وذلك قبل أن يتم إصدار الحكم. وتعرض السيد ناجي بغوري وهو رئيس المكتب التنفيذي الشرعي لاعتداء جسدي وشفوي من الشرطة. هذه الإجراءات جاءت بعد نشر التقرير السنوي الأول للنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين في مايو ٢٠٠٨ عن حرية الصحافة في تونس. ومن جهة أخرى، ظلت الكثير من الجمعيات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان غير شرعية في ٢٠٠٩.

مضايقات قضائية ومحاكمات غير عادلة وعنف ضد الصحافيين في سياق الانتخابات

تعرض بعض الصحافيين للعنف ولمضايقات قضائية ولأحكام بالسجن النافذ بسبب اشتغالهم في ٢٠٠٩ بفضح انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات والأعمال المخالفة للمعايير الدولية والتي تزايدت في السياق الانتخابي. في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حكمت الغرفة الجنائية في محكمة تونس على السيد توفيق بن بريك، صحافي ومؤسس بالاشتراك للمجلس الوطني للحريات في تونس، بالسجن لمدة ستة أشهر نافذة بتهمة «الاعتداء على الأخلاق الحميدة» و«القذف» و«الاعتداء» و«إتلاف أملاك الغير» و«التجديف». جاء هذا الاتهام بعد شكوى قدمتها امرأة أكدت أنها تعرضت للاعتداء بعد اصطدام سيارتها بسيارة السيد بن بريك في حين أن العكس هو الذي حدث. أوقف السيد بن بريك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. وقد استأنف محاموه الحكم. في أواخر ٢٠٠٩، كان معتقلا في سجن سليانة، على بعد ٢٠٠ كلم من تونس. إضافة إلى ذلك، وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أدانت الغرفة الجنائية في محكمة قرمبالية السيد زهير مخلوف، صحافي تونسي مستقل وأمين عام جمعية الدفاع عن الحريات «حرية وإنصاف» المسجون منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في سجن المرناقية قرب تونس بتهمة «الإساءة للغير عبر شبكة الاتصالات العامة». حكم عليه بثلاثة أشهر سجنا نافذا وغرامة قدرها ٢٠٠ دينار (حوالي ١٠٤ يورو) ودفع ٦٠٠٠ دينار (حوالي ٣١١٤ يورو) كتعويضات للمشتكى. وقد استأنف محاموه هذا الحكم^١. جاء هذا الاتهام بعد أن أخرج السيد مخلوف وبث على الفيسبوك تحقيقا يفضح فيه التلوث وإتلاف البيئة في مدينة نابل بسبب بعض الأنشطة

٩ / في ٣٠ يناير ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف في تونس العقوبة التي أصدرتها المحكمة الابتدائية.

١٠ / في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، مددت محكمة الاستئناف في نابل العقوبة التي أصدرتها المحكمة الابتدائية بشهر.

مراقبة متزايدة من الشرطة للمدافعين عن حقوق الإنسان

تزايدت في عام ٢٠٠٩ المراقبة المشددة على المدافعين عن حقوق الإنسان إلى جانب تعطيل وسائل اتصالاتهم (الهاتف والإنترنت والبريد) وتطويق منازلهم من قبل الشرطة. فقد تم تطويق منزل السيد خميس شماري عدة مرات من قبل رجال شرطة في زي مدني مانعين الزوار من الدخول. على سبيل المثال منعت الشرطة في ٢٤ حزيران/يونيو الدخول إلى منزل السيد شماري السيد عياشي الهمامي، الأمين العام لفرع تونس للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والسيد لطفي حجي، صحافي ونائب رئيس فرع بنزرت للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩ منع السيد نجيب الشابي، محام وأمين عام الحزب الديمقراطي التقدمي، وزجته من دخول منزل السيد شماري. في أواخر ٢٠٠٩، ظل الدخول إلى منزل السيد بن علي سالم ومكاتب فرع بنزرت للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ممنوعا على كل شخص أجنبي على المكان. وعلى نفس المنوال، تزايدت مراقبة الشرطة أمام منازل ومكاتب المحامين عبد الرؤوف العيادي وعياشي الهمامي ومحمد عبو وراضية نصراوي. ومورست ضغوط أيضا على موكلهم لكي يتوقفوا عن الاستعانة بخدماتهم، وهذا من شأنه أن يحرم هؤلاء المحامين من ممارسة مهنتهم وأن يقطع عنهم وسيلة رزقهم. ففي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ منع بعض رجال الشرطة المحامية نصراوي من التحدث إلى موكلها السيد عمار عمروسية عند مدخل مدينة قافصة. وورد أن هذا الأخير حاول أن يركب في سيارة المحامية نصراوي لكن الشرطة منعت من ذلك. وكان السيد عمروسية تقدم إلى السيدة نصراوي ليطلب منها تمثيله في دعوى قضائية مرفوعة ضد عناصر من الشرطة زعم أنهم اعتدوا عليه في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأخيرا، ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وإلى غاية تاريخ نشر هذا التقرير كانت السيدة نصراوي تمنع إما من قبل المحاكم أو إدارة السجن من زيارة موكلها المعتقلين.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد في ٢٠٠٩

الأسماء	الانتهاك/ المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيدة سهام بن سدرين / إذاعة كلمة	حملة تشهير / مضايقات	نداء عاجل TUN 001/0109/OBS 001	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
السيد ظافر عطفي / إذاعة كلمة	اختفاء قسري / مضايقات / تخويف	نداء عاجل OBS 001.1/0109/TUN 001	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
	إفراج / مضايقات / تخويف	نداء عاجل TUN 001/0109/OBS 001.2	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
إذاعة كلمة / السيد عمر المستيري والسيدة فائق حامدي والسيد حاتم بوكسرة والسيدة زكية ضيفاوي	تفتيش ومصادرة / غلق / اعتقال / تعسفي / تهديدات / مضايقات قضائية / عرقلة حرية التنقل	نداء عاجل TUN 001/0109/OBS 001.3	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الدولية لحقوق الإنسان، الذي وصف بـ «المحامي اليهودي الذي جند تونسيين». وأوضحت الصحيفة كذلك أن تلك المعلومات التي تم الكشف عنها من شأنها أن تتسبب في ردود فعل عنيفة في بيروت وفي الأوساط الفلسطينية، مبررة في شكل دعوة شبه صريحة أعمال العنف التي قد تتجم عن تلك التصريحات. قدم العديد من هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان شكوى ولكن وحتى أواخر ٢٠٠٩ لم يتم أخذها في الاعتبار.

تزايد الاعتداءات الشفوية والجسدية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل أعوان الدولة

ومن جهة أخرى، تزايدت أعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في ٢٠٠٩. ففي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر اعتدت الشرطة بعنف على السيدة سهام بن سدرين بينما كانت في طريقها للمشاركة في دورة تدريبية كان سينظمها في تونس تحالف من خمس منظمات غير حكومية في مقر الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي تعرضت بدورها إلى مضايقات مستمرة (منع تعسفي لنشاطاتها وتجميد المساعدات المالية القادمة من الخارج إلخ)، كان موضوع الدورة التدريبية تقييم تغطية وسائل الإعلام للمسار الانتخابي. تم إخراج السيدة بن سدرين من سيارتها وطرحتها أرضا بعنف من قبل العديد من رجال الأمن ثم انهاروا عليها ضربا، كما تم طردها بعنف من معهد الهام مرزوقي. ومن جهة أخرى، فإن المحامية راضية نصراوي والمحامي عبد الرؤوف العيادي، الأمين العام السابق للمجلس الوطني للحريات في تونس والعضو في اللجنة التنفيذية لجمعية حرية وانصاف، والمحامي سمير ديلو، عضو في الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، استقبلوا في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ في مطار تونس من قبل رجال شرطة في زي مدني وطلبوا منهم الخضوع لتفتيش جسدي. وأمام رفض المحامين الخضوع للتفتيش قائلين أن هذا الإجراء غير قانوني، اقتادتهما الشرطة إلى غرف منعزلة في المطار حيث فتشت محتويات أمتعتهم. ثم قامت الشرطة بتمزيق ثياب السيد العيادي عمدا ولطخت محتويات حقائب السيد ديلو بمادة تستعمل للتنظيف. تعرض كل من المحامي العيادي والمحامية نصراوي للسب أمام الملأ في داخل منطقة التفتيش وعند مخرجها وتلقى المحامي العيادي ضربة عنيفة على الرقبة. وفي اليوم ذاته تعرض المحامي عبد الوهاب معطر، العضو في الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، لاعتداء مماثل عند وصوله إلى مطار صفاقس حيث احتجز لمدة ساعتين واعتدي عليه بعنف. هذه الأعمال كانت نتيجة لانعقاد مؤتمر تأسيسي للمنظمة الدولية لعودة المنفيين السياسيين في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيو في جنيف بسويسرا الذي حضره المحامون. بالإضافة إلى ذلك، وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ وبينما كانت المحامية راضية نصراوي عائدة من فرنسا حيث قامت بمدخلة بشأن الحريات في تونس لا سيما أحداث الحوض النجمي استجابة لدعوة من قائمة «Europe-Ecologie»، وعند وصولها إلى مطار تونس أوقفتها مجموعة مكونة من مسؤولين وأعوان أمن في زي مدني. وبعد تفتيش حقيبتها ومحفظتها دفعها أعوان الأمن بقوة باتجاه مكتب صغير منعزل حيث طلبت منها موظفة من الجمارك الخضوع لتفتيش جسدي، لكن السيدة نصراوي رفضت ذلك. عقب ذلك تعرض لها بعض أعوان الأمن بالسب ثم تبعوها إلى خارج المطار. وعلى غرار ذلك، وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بعد أن رجعت السيدة نزيهة رجبية، نائبة رئيس مرصد حرية الصحافة والنشر والإبداع في تونس، من الولايات المتحدة حيث تلقت جائزة حماية الصحافيين تعرضت لتفتيش منزل في مطار تونس قرطاج^{١١}.

الأسماء	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد توفيق بن بريك والسيدة سهام بن سدرين والسادة عمر المستيري ولطفي حجي وعبد الكريم حروني ومحمد السوداني	مضايقات قضائية	بيان صحفي مشترك	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩
	إدانة	بيان صحفي مشترك	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩
	احتجاز تعسفي	بيان صحفي مشترك	٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩
الأستاذة راضية نصر اوي	سطو / مضايقات	نداء عاجل TUN 004/0509/OBS 079	١٥ أيار / مايو ٢٠٠٩
		نداء عاجل TUN 004/0509/OBS 079.1	٢ حزيران / يونيو ٢٠٠٩
		بيان صحفي مشترك	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩
الرابطة التونسية لحقوق الإنسان		بيان صحفي	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٩
الأستاذة راضية نصر اوي والأستاذ عبد الرؤوف العيادي والأستاذ سمير ديلو والمعطر والسادة خميس شماري وعباشي الهمامي ولطفي حجي		بيان صحفي مشترك	٢٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٩
السيد خميس شماري	مضايقات	نداء عاجل TUN 005/0709/OBS 101	٨ تموز / يوليو ٢٠٠٩
الثقافة الوطنية للصحفيين التونسيين	عرقلة حرية تأسيس الجمعيات	بيان صحفي	٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٩
السيدة سهام بن سدرين	سوء معاملة / مضايقات / انتهاك حرية الاجتماع السلمي وحرية تأسيس الجمعيات	نداء عاجل TUN 006/1009/OBS 152	٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩

الأسماء	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
المتهمون الـ ٣٨ في قضية الحوض المنجمي	مضايقات قضائية	بيان صحفي	٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩
	إدانة بعد استئناف / انتهاك الحق في محاكمة عادلة	بيان صحفي	١١ شباط / فبراير ٢٠٠٩
الرابطة التونسية لحقوق الإنسان / السادة محمد بن سعيد ولطفي حجي وسلام حداد وعبد الرحمن حديلي	عرقلة حرية التنقل	بيان صحفي	٢ حزيران / يونيو ٢٠٠٩
المتهمون الـ ٣٨ في قضية الحوض المنجمي، من بينهم السيد بشير العبيدي	مضايقات قضائية / احتجاز تعسفي	رسالة مفتوحة مشتركة	١٧ تموز / يوليو ٢٠٠٩
	إدانة / احتجاز تعسفي	نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049.3	٢٧ آب / أغسطس ٢٠٠٩
المتهمون الـ ٣٨ في قضية الحوض المنجمي، من بينهم السيد الفاهم بوكدوس وشرييب	إفراج مشروط / مضايقات قضائية	بيان صحفي مشترك	٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩
السيد عبد الحميد أمين	إبعاد / عرقلة حرية التنقل	نداء عاجل TUN 002/0109/OBS 016	٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩
السيد توفيق بن بريك	عرقلة حرية التنقل	نداء عاجل TUN 003/0509/OBS 067	٦ أيار / مايو ٢٠٠٩
السادة توفيق بن بريك وسليم بوخدير ومولدي زوابي	اعتقال تعسفي / مضايقات قضائية / اعتداء / تخويف	بيان صحفي مشترك	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩

اليمن

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

السياق السياسي

شهدت سنة ٢٠٠٩ في اليمن نشوب حرب عنيفة شمال البلاد واجهت فيها قوات الجيش اليمني أنصار الزعيم الزيدي حسين بدر الدين الحوثي^١. هذا الصراع الذي بدأ في ٢٠٠٤ اشتدت حدته في آب/أغسطس ٢٠٠٩ الأمر الذي نتج عنه نزوح حوالي ١٧٥,٠٠٠ شخص ومقتل مئات المدنيين^٢. ومن المحتمل أن تكون الغارة الجوية التي استهدفت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قرية عدي جنوب منطقة صعدة قد أسفرت عن مقتل ٨٠ مدنياً^٣. منذ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ يتعرض المدنيون لغارات تشنها القوات الجوية السعودية التي اتهمت المتمردين اليمنيين بالتوغل في أراضيها. ولقد خلفت هذه الهجمات عشرات القتلى، معظمهم من النساء والأطفال^٤. إضافة إلى ذلك، يكاد يستحيل على عمال الإغاثة الإنسانية والصحفيين الدخول إلى تلك المنطقة.

وفي جنوب اليمن كذلك اشتدت الحركة الاحتجاجية التي يقودها ائتلاف من عدة مجموعات سياسية يدعى «الحراك اليمني الجنوبي» منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي السنة التي تشهد الذكرى الخامسة عشر لاندلاع الحرب الداخلية بين حكومة صنعاء والانفصاليين في الجنوب^٥. رد السلطات على تلك الحركة الاحتجاجية رافقته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: إذ أقدمت السلطات، بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على اعتقال أكثر من ٢٣٠٠ شخص دون وجود أمر اعتقال بحقهم في أغلب الحالات، وتعرض العديد من الأشخاص للاختفاء القسري، وقتل عدد من المتظاهرين كما جرح ٤٠ آخرون خلال قمع

١ / أسس السيد حسين بدر الدين الحوثي في التسعينات حركة الشباب المؤمن (الحوثيون) للاحتجاج على توسع السنة في محافظات الشمال ذات الأغلبية الزيدية. بعد اجتياح العراق من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في ٢٠٠٣ نظم الحوثيون عدة مظاهرات، لا سيما في صنعاء، مرددين شعارات معادية للولايات المتحدة ولإسرائيل تلتها موجة من الاعتقالات. وفي عام ٢٠٠٤، قتل السيد حسين بدر الدين الحوثي. اندلعت جراء ذلك معارك ضارية بين أنصاره والجيش اليمني تواصلت منذ ذلك اليوم إلى حد الآن وتخللتها فترات من الهدنة. وتتهم اليوم حكومة صنعاء الحوثيين بالسعي إلى الانفصال عن اليمن.

٢ / راجع بيان المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣ / راجع بيان معهد القاهرة لحقوق الإنسان والفراتية الدولية لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) ومندى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٤ / راجع بيان المركز اليمني لدراسات حقوق الإنسان، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٥ / تندد الحركة الجنوبية بأشكال التمييز التي يتعرض لها سكان جنوب اليمن وبالخصوص سلب الأراضي التي كانت قد أممت غداة نهاية الحرب الأهلية اليمنية في ١٩٩٤ وإحالة عناصر الجيش والموظفين في الجمهورية اليمنية الديمقراطية (اليمن الجنوبي) إلى التقاعد في عام ١٩٩٤.

الأسماء	الانتهاك / المتابعة	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد زهير مخلوف	احتجاز تعسفي / خوف على السلامة الجسدية والنفسية / مضايقات قضائية	نداء عاجل TUN 007/1009/OBS 154	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
		بيان صحفي مشترك	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
السادة زهير مخلوف وسعيد الجازي	مضايقات قضائية	بيان صحفي مشترك	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩
	إدانة	بيان صحفي مشترك	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
السيدة سهام بن سدرين والسيد محمد عبدو والسيد شوقي تبييب والسيد عياشي الهمامي والسيد نجيب شبي والسيد زهير مخلوف	اعتداء / عدم احترام حقوق الدفاع	بيان صحفي مشترك	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
السيد عبد الكريم هاروني والسيد حمزة حمزة والسيد عمر المستيري والحكيم عبد الرؤوف العيادي	اعتقال تعسفي / اعتداء / مضايقات	بيان صحفي مشترك	١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩
السيدة سهام بن سدرين والسيدة سناء بن عاشور والسيد خميس شماري والسيد ميشال توبيانا والسيد كمال الجندوبي	تشهير	بيان صحفي مشترك	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المظاهرات. وتم نقل أكثر من ١٢٠ شخصا من بين المعتقلين لمحاكمتهم أمام محاكم استثنائية لا تحترم المعايير الدولية فيما يخص المحاكمة العادلة^٦.

ومن جهة أخرى، عرفت حرية الصحافة تدهورا كبيرا في ٢٠٠٩. في شهر أيار/مايو منعت العديد من الجرائد من الصدور، من بينها «الأيام» و«النداء» و«الشارع» و«الوطني» و«المصدر» و«الديار» و«الأهالي» وتمت مصادرتها بسبب تغطيتها للمظاهرات التي هزت جنوب البلاد. في ٠٤ أيار/مايو أغلقت قوات الأمن جميع منافذ مقر صحيفة «الأيام» التي اتهمت بمساندة «الحركة الانفصالية» في الجنوب من خلال مقالاتها. وفي أواخر ٢٠٠٩، ظلت الصحيفة محتجبة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أقر المجلس الأعلى للقضاء، باقتراح من وزير الدفاع، إنشاء محكمة متخصصة للصحافة هي بمثابة محكمة استثنائية للنظر في جنح الصحافة^٧. هذه الخطوة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة شدة القمع الذي قد يستهدف كل نشاطات الدفاع عن حقوق الإنسان^٨. أصدرت هذه المحكمة منذ إنشائها عقوبات قاسية بحق العديد من الصحفيين^٩.

في أيار/مايو ٢٠٠٩ تم استعراض تقرير اليمن من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. ورغم أن اليمن تلقى توصيات عديدة تحثه على وضع حد للتعذيب وسوء المعاملة التي يمارسها جهاز الأمن السياسي وأعضاء إدارة السجون لم تتخذ السلطات أية خطوة في هذا الاتجاه. ثمة توصيات كثيرة طالبت اليمن بوضع حد للرقابة والاعتقالات التعسفية للصحفيين واحترام حرية التعبير احتراماً تاماً. بالإضافة إلى ذلك غابت السلطات اليمنية عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والتي كان من المقرر أن تدرس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ التقرير الدوري الثاني الذي قدمه اليمن. إن اللجنة التي أعربت عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لممارسة التعذيب وسوء المعاملة في اليمن قدمت في الأخير استنتاجاتها وتوصياتها في غياب الدولة الطرف. وصرحت اللجنة أنها «قلقة إزاء الأنباء عن الاختفاءات القسرية وممارسة الاعتقالات الجماعية على نطاق واسع دون أمر توقيف والاعتقالات لفترات طويلة دون توجيه تهمة أو إجراءات قضائية»، إضافة إلى «الأنباء عن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي تقوم بها قوات الأمن وعن انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان في محافظة صعدة شمال البلاد وفي الجنوب». أخيراً، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين الذين يتعرضون للاعتقالات التعسفية

٦ / راجع المرصد اليمني لحقوق الإنسان.

٧ / تم إقرار هذا القرار في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ من قبل المجلس الأعلى للقضاء. راجع الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات.

٨ / راجع المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات. ٩ / في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حكمت محكمة الصحافة على السيد سمير جبران، رئيس تحرير جريدة المصدر، بالسجن لمدة سنة غير نافذة ومنعه من مواصلة نشاطه الصحفي ووظيفته كرئيس تحرير لمدة سنة، كما حكمت أيضاً المحكمة على الصحفي منير الماوري بالسجن لمدة سنتين نافذة ومنعه مدى الحياة من مواصلة نشاطه الصحفي بعد نشره لمقال في جريدة المصدر ينتقد فيه رئيس الجمهورية. راجع الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات.

والاحتجاز في أماكن مجهولة^{١٠}.

انتهاكات جسيمة لحرية التجمع السلمي وقمع عنيف للمتظاهرين

في سنة ٢٠٠٩ تواصل تقييد الحق في التجمع السلمي في اليمن إلى حد بعيد. إذ ينص القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٣ والخاص بتنظيم المسيرات والمظاهرات على أنه يجب على كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسيرة شعبية تقديم بلاغ إلى جهاز الأمن التابع للسلطات المحلية (محافظة أو مديرية) قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدئها ومكان تجمعها وانطلاقها. وعلى المنظمين أيضاً ذكر أسبابها وأهدافها وإرفاق الشعارات التي سترفع خلالها. بعد ذلك يجوز للجهات الأمنية منع المظاهرة أو تغيير خط سيرها (المادتان ٤ و٥).

في عام ٢٠٠٩ قامت قوات الأمن بتفريق عدة مظاهرات بعنف وذلك في العديد من المدن الواقعة في محافظات الجنوب. واستخدمت قوات الأمن الغازات المسيلة للدموع وفي بعض الأحيان أطلقت النار على المتظاهرين. في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فرقت قوات الأمن بعنف تجمعاً سلمياً نظم في الساحة الواقعة وسط مدينة عدن احتفالاً بيوم التسامح والمصالحة^{١١}، وأطلقت النار على المتظاهرين. أصيب جراء ذلك خمسة أشخاص بجروح بليغة وتم اعتقال ما لا يقل عن ١٤٤ شخصاً، من بينهم قاصر كان عائداً من المدرسة، قبل إطلاق سراحهم دون توجيه تهم إليهم وبعد إجبارهم على الالتزام من خلال تعهد خطي بعدم المشاركة في تجمعات أخرى^{١٢}. ومن جهة أخرى، وفي ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩، حكمت محكمة القبيطة في محافظة لحج على السيد أنيس منصور، وهو عضو في فرع لحج للمرصد اليمني لحقوق الإنسان وصحفي في جريدة الأيام، بالسجن لمدة ١٤ شهراً نافذة بتهم «المساس بالوحدة الوطنية» و«المشاركة في مظاهرات غير مرخص لها» و«دعوة إلى إثارة الفتنة» لمشاركته في العديد من المظاهرات المنددة بالتمييز الذي يتعرض له سكان جنوب اليمن. يبدو أن الشكوى المرفوعة ضد ه قد صدرت من المنظمة من أجل الدفاع عن وحدة اليمن المقربة من السلطة. وخلال جلسة الاستماع أظهرت تسجيلات تعود إلى عام ٢٠٠٧ تغطية السيد منصور لمظاهرات في منطقة كرش. استأنف السيد منصور ذلك الحكم الصادر بحقه^{١٣}. وعلى غرار ما سبق، فرقت قوات الأمن في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بعنف مظاهرة سلمية في مدينة الضالع جنوب البلاد بإطلاق عبارات نارية على متظاهرين كانوا يطالبون بإعادة فتح صحيفة الأيام التي هي من أهم الصحف المستقلة أغلقتها السلطات منذ شهر أيار/مايو وكانت تطالب بإطلاق سراح المساجين الذين اعتقلوا بعد مشاركتهم في مظاهرات في جنوب البلاد سنة ٢٠٠٩. قتل شخصان وأصيب ثمانية آخرون في تلك المظاهرة، كما تم اعتقال ٤٥ شخصاً. أكد العديد منهم تعرضهم لسوء المعاملة

١٠ / راجع الاستنتاجات والتوصيات المؤقتة للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/YEM/CO/2. بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١١ / احتفال بذكرى نزاع نشب عام ١٩٨٦ بين عائلتين متنافستين جنوب اليمن أسفر عن مقتل العديد من الأشخاص. ويهدف الاحتفال إلى تجنب حدوث مثل تلك المأساة.

١٢ / راجع بيان المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ١٣ يناير ٢٠٠٩.

١٣ / راجع المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩.

٢٠٠٩ إلى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^{١٨}. في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تم اختطاف السيد محمد المقالح، وهو عضو في الحزب الاشتراكي اليمني ورئيس تحرير موقع «لاشتراتي نت»، من أحد شوارع صنعاء من قبل أشخاص يشتبه في انتمائهم إلى أجهزة الأمن. بقي مصيره مجهولاً في أواخر عام ٢٠٠٩. من المحتمل أن يكون الدافع من وراء اختطافه المقالات التي نشرها السيد المقالح على موقع الاشتراكي نت والتي اتهم فيها الجيش اليمني بالوقوف وراء مقتل العديد من المدنيين في حربه ضد الحوثيين في شمال البلاد^{١٩}. وفي نفس المنوال، اختطف العديد من أعضاء المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية في عام ٢٠٠٩ واحتجزوا في مكان مجهول وذلك بسبب دفاعهم عن حقوق المعتقلين، لا سيما أولئك الذين اعتقلوا في لأسباب متصلة بالنزاع في صعدة. في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ اختطف السيد علي أحمد السقاف في صنعاء بعد خروجه من إحدى الصيدليات. وكان تلقى قبل ذلك عدة مكالمات هاتفية مجهولة تحته على وقف أنشطته المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. في أواخر ٢٠٠٩ ظل السيد السقاف معتقلاً في مكان مجهول دون أي تهمة ضده^{٢٠}. ومن جهة أخرى وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ انطلقت محاكمة السيد ياسر عبد الوهاب الوزير المتهم بتأسيس جماعة مسلحة. اختطف السيد الوزير في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ من قبل عناصر من أجهزة الأمن ثم احتجز في مكان مجهول إلى غاية شهر أيلول/سبتمبر من السنة نفسها. وإلى غاية أواخر عام ٢٠٠٩ ظل معتقلاً في سجن الأمن السياسي في صنعاء. عقدت المحاكمة الأولى في جلسة مغلقة في المحكمة الجنائية المتخصصة في صنعاء^{٢١}، بغياب محامي السيد الوزير لأنه لم يعلم بعقد الجلسة^{٢٢}. في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أيدت محكمة الاستئناف اليمنية الحكم الصادر في حق عبد الكريم الخيواني، وهو رئيس التحرير السابق لجريدة الشورى، والذي يقضي بسجنه لست سنوات بتهمة «مساعدة التمرد» بعد نشره لمقالات يفرض فيها التمتع المتصل بالحرب في صعدة^{٢٣}. وقد استفاد من عفو رئاسي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. أما السيدة أمل الباشا وهي رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان فتعرضت لأشكال مختلفة من أعمال التهريب غداة نشر تقرير عن التعذيب في اليمن في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تم تخريب مكابح سيارتها عمداً. بضعة أيام من بعد ذلك اعتدى عليها شخص مجهول بعد خروجها من جلسة في المحكمة ورشها بالماء على وجهها، مثلما يفعل الأصوليون ضد النساء غير المحجبات. بالإضافة إلى ذلك، تسلس أشخاص في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى مقر منتدى الشقائق العربي وبعثوا الوثائق والأرشيف الموجودة

١٨ / من المنتظر أن تصدر المحكمة حكمها في هذه القضية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠. راجع المرصد اليمني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات وبيان «صحفيات بلا قيود»، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٩ / راجع المرصد اليمني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات.

٢٠ / راجع المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية.

٢١ / أسست المحكمة الجنائية المتخصصة في صنعاء بموجب المرسوم رقم ٣٩١ لعام ١٩٩٩. هذه المحكمة تملك صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بالأمن القومي (عصابات مسلحة وقرصنة جوية وبحرية واختطاف أجنبي وما إلى ذلك، طبقاً للمادة ٣ من المرسوم).

٢٢ / عقدت الجلسات الأخرى في ٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. راجع المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية.

٢٣ / حكم على السيد عبد الكريم الخيواني في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ في المحكمة الابتدائية بالعقوبة نفسها التي صدرت من محكمة أمن الدولة في صنعاء. راجع الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات.

من قبل عناصر الأمن الوطني عندما كانوا محتجزين. في أواخر ٢٠٠٩ ظل ١٢ شخصاً معتقلاً واتهموا بإطلاق النار على قوات الشرطة، أما الآخرون فقد أطلق سراحهم دون توجيه أي تهمة إليهم^{٢٤}. وفي ٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ اعتدى حراس على السيدة توكول كرمان، رئيسة منظمة «صحفيات بلا قيود»، والسيدة لبنى القدسي، منسقة وحدة الحقوق والحريات في المنظمة ذاتها، وذلك أثناء اعتصام نظم في ساحة الحرية في صنعاء للمطالبة بإعادة فتح جريدة الأيام وإطلاق سراح السيد محمد المقالح^{٢٥}. تم تفريق التجمع بعنف وانتزع الحراس اللافتات بعنف من أيادي السيدة كرمان والسيدة القدسي وكسروا آلات التصوير التي كانت بحوزتهما^{٢٦}.

ومن جهة أخرى، تعرض العديد من الصحفيين إلى مختلف أشكال المضايقات بسبب فضحهم للانتهاكات المرتبطة بقمع تلك المظاهرات. فقد اعتقل كل من أنيس منصور ووجدي الشعيبي، صحفي متخصص في قضايا حقوق الإنسان في جريدة الوطني، أثناء تغطيتهما لمظاهرة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لفضح الانتهاكات التي وقعت خلال قمع ذلك التجمع، ولم يطلق سراحهما إلا في ١٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على التوالي. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٩ رفضت مصالح الهجرة والجوازات تجديد جواز سفر السيد هشام باشراحيل، رئيس تحرير يومية الأيام، والذي كان ينوي التوجه إلى المملكة العربية السعودية لأغراض صحية. ومن المحتمل أن يكون هذا الرفض ضمن الحملة التي تقودها السلطات ضد جريدة الأيام^{٢٧}.

ترهيب المدافعين الذين يفضحون الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، لا سيما في إطار النزاع المسلح في محافظات الشمال والتوترات في محافظات الجنوب

في عام ٢٠٠٩ تعرض العديد من المدافعين الذين كانوا يفضحون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل السلطة، لا سيما في إطار إدارتها للنزاع المسلح في محافظات الشمال والتوترات في محافظات الجنوب، للاختطاف والاعتقال في أماكن مجهولة والملاحقات القضائية. في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ أُلقي القبض على السيد صلاح يحيى السقلدي، وهو صحفي ومسؤول فرع المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية بعدن ومحرر سياسي في منتدى حقوق الإنسان «حوار»، في منزله الكائن في عدن وزج به في سجن الأمن السياسي في صنعاء بعد أن نشر مقالات ينتقد فيها السلطات اليمنية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تفتقرها في جنوب اليمن. في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مثل أمام المحكمة الجنائية المتخصصة في صنعاء بتهمة «الإخلال بالنظام العام» والتحرش على الكراهية من خلال كتاباته على الإنترنت». أجلت المحاكمة التي كان من المقرر أن تجرى في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر

١٤ / راجع المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٥ / انظر أدناه

١٦ / راجع المرصد اليمني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات.

١٧ / راجع بيان «صحفيات بلا قيود»، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

فيه ولم يسرقوا أي شيء. رفعت المنظمة شكوى إثر ذلك وهناك تحقيق جار ولكنه وحتى أواخر ٢٠٠٩ لم يصل إلى أي نتيجة بعد.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد في ٢٠٠٩

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاك / المتابعة	الاسم
٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩	نداء عاجل OBS 172/1109/YEM 001	سطو / تهديد السلامة الجسدية والنفسية / أعمال ترهيب	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان

المرفقات

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

المرفق ١

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:

برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

أنشطة المرصد

إن المرصد برنامج عمل أنشئ انطلاقاً من القناعة بأن تعزيز التعاون والتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم يساهم في فك العزلة التي يعانون منها. وهو يركز كذلك على الحاجة الملحة إلى أن تقوم المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بصفة منتظمة بالرد على القمع الذي يتعرض له المدافعون. وتستند أنشطة المرصد إلى مبدأ التشاور والتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية ودولية. ومن أجل تحقيق ذلك، يسعى المرصد إلى:

- أ. إنشاء نظام إنذار منتظم للمجتمع الدولي بشأن حالات المضايقات والقمع التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة عندما تتطلب تدخلا مستعجلا.
- ب. مراقبة قضائية للمحاكمات، وعند الاقتضاء، تقديم مساعدة قانونية مباشرة؛
- ت. إرسال بعثات دولية للتحري والتضامن؛
- ث. تقديم مساعدة موجهة للأفراد بقدر ما يمكن، بما فيها المساعدة المادية، لضمان أمن المدافعين الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة؛
- ج. إعداد ونشر وبت تقارير على الصعيد الدولي بشأن حالات انتهاك حقوق وحريات الأفراد أو المنظمات التي تعمل في خدمة حقوق الإنسان في العالم بأسره؛
- ح. الضغط والتشاور المستمر مع منظمة الأمم المتحدة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، المقررين والفرق العاملة حسب المواضيع والمناطق الجغرافية؛
- خ. العمل على تعبئة المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة الكومنولث وجامعة الدول العربية واتحاد دول جنوب آسيا (آسيان) ومنظمة العمل الدولية.

إن المرصد، وإذ يهتم بالفعالية، قرر أن يكون أكثر ليونة عند النظر في مقبولية الحالات التي ترد

إليه، مستندا إلى «التعريف العملي» الذي اعتمده كل من المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

«كل شخص مهدد أو يقع ضحية أعمال انتقامية أو مضايقات أو انتهاكات بسبب نشاطه، وفقا للصوصك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في سبيل تعزيز وإعمال الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنها الصكوك الدولية المختلفة».

إضافة إلى إطلاق إندارات وتوجيه دعوات للتعبئة، يتمتع المرصد بنظام اتصال موجه للمدافعين المهتمين. هذا النظام الذي يدعى الخط الاستعجالي يمكن الاتصال به عبر:

البريد الإلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

الهاتف: + ٤٣ ١ ٣٣ ٤٣ ٠٥ ٥٥ ٥٥ / الفاكس: + ٣٣ ١ ٣٣ ٤٣ ١٨ ٥٥ (الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)

الهاتف: + ٤١ ٢٢ ٤٩ ٨٠٩ ٣٩ / الفاكس: + ٤١ ٢٢ ٤٩ ٨٠٩ ٢٩ (المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب)

القائمون على المرصد

انطلاقاً من مكاتب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس) والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (جنيف)، يشرف على المرصد كل من السيد أنطوان برنار، المدير التنفيذي، والسيدة جوليان فالو، المديرية التنفيذية المساعدة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والسيد إيريك سوتاس، الأمين العام، والسيدة آن لورانس لاکروا، الأمينة العامة المساعدة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

يشرف على التنسيق مع المرصد في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ديلفين روكولو، منسقة البرنامج، بمساعدة كارلوس بامبين غارسيا رودريغيز مارتل. تود المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب توجيه الشكر إلى أندريا ميراز للمساعدة المقدمة أثناء إعداد هذا التقرير، وكليمنسيا ديفيا سواريز وغورو أنغستروم نيلسن، من OMCT-Europe، وهاليري فان غوثم ومونيكا زفيغ. تتقدم كذلك المنظمة بالشكر إلى قوسيو أهوفا ونويس باريس وإناس دياز وأتوري وجانيس ماي وكريستين أورام وإيزابيل روسيه وخوسيه ريكاردو ساينز وإيريس تيخادا وجوان تروخييو وخورخي زافاليتا لمساهماتهم في ترجمة هذا التقرير.

يشرف على التنسيق مع المرصد في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ألكسندرا بوميون، المسؤولة عن البرامج، وهيغو غابريو، المكلف بالبرامج بمساعدة كبير كولارديل ومساندة الفرق الإقليمية والوفود، من بينهم إيزابيل براشيه وإيمانويل أتاناسيو وشيواي بيه وخيميئا ريبس وديلفين راينال وسيلفيا غونزالس وألكسندرا كولاييفا وفانيسا ريزك ومارسو سيفيود وفلوران جيل وتشيرينا جيرولون وبولين كيماني وستيفاني دافيد وماري كامبرلان ولبني عبد الحسن وأنطوان مادلان وغريغوار تيري وكاترين ألسالوم وجولي غروميلون وسامويل دانسييت. تتوجه الفدرالية بالشكر إلى فرح الشامي ولورانس كوني وريفانون كوير لمساهماتهم في إعداد هذا التقرير، وإلى كاتيا كوكورينا وخالد ولد قاسي وأنيك بيجنانبور وماري

كوروس (فنلندا) وكاترين غالغير (الولايات المتحدة) وأرنولد تسونغا (زمبابوي) ودان فان رامدونك (بلجيكا) وديسماس كيتان جيانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، بصفتهم نواب رؤساء.

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

تعد اليوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، التي أنشئت سنة ١٩٨٥، أهم تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية التي تكافح ضد التعذيب والإعدام دون محاكمة والاختفاء القسري وكل المعاملات الوحشية واللاإنسانية أو المهينة. إن المنظمة التي تضم من خلال شبكتها «إس أو إس تعذيب» (SOS-Torture) ٢٩٧ منظمة هي أكبر شبكة تجمع بين منظمات غير حكومية تنشط في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم. تقوم أمانتها الدولية التي مقرها جنيف بتقديم مساعدة طبية وقانونية و/أو اجتماعية فردية لضحايا التعذيب وتعمل على بث التدخلات الطارئة على وتيرة يومية في العالم بأسره بهدف الوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية الأفراد ومكافحة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك، تهدف بعض أنشطتها إلى تقديم الدعم وتوفير الحماية لبعض الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقوم المنظمة كذلك بحملات خاصة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي إطار أنشطتها تقدم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عروضاً فردية وتقرير بديلة لأنليات الأمم المتحدة كما تساهم بفعالية في إعداد المعايير والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان إضافة إلى حمايتها وتعزيزها.

يتكفل وفد من الأمانة الدولية بالترويج لنشاطات المنظمة في أوروبا ويتمثلها لدى الاتحاد الأوروبي. وهو يشكل همزة وصل بينها وبين الهيئات الأوروبية. ويتمثل دوره في مساندة ولايات الأمانة الدولية على المستوى الأوروبي والاضطلاع بمهامها.

تتمتع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بمركز استشاري أو مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمم المتحدة) ومنظمة العمل الدولية و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومجلس أوروبا.

يتألف المجلس التنفيذي من السيد إيف بيرتولو، بصفته رئيس (فرنسا)، والسيد خوسي دومينغو دوغان بيباكا، بصفته نائب رئيس (غينيا الاستوائية) والسيد أنطوني ترافيس، أمين الخزينة (المملكة المتحدة) والسيد جوزيه بورل دي فيغيريدو (البرازيل) والسيدة أميناتا دياي (السنغال) والسيد كمال الجندي (تونس) والسيدة تينانت خيداشيلي (جورجيا) والسيدة جاهل كويروغا كارييو (كولومبيا) والسيدة كريستين ساينغ (سويسرا) والسيد هنري تيفاغن (الهند)

ريغان وليزي روشينغ وكريستوفر تيري وأنا توغني تي على مساهمتهم في ترجمة هذا التقرير.

يحظى المرصد بدعم كافة الشركاء المحليين للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة التي يضطلع بها.

العاملون في المرصد

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

إن الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، التي أنشئت سنة ١٩٢٢، تضم اليوم ١٦٤ رابطة في أكثر من مائة بلد. وهي تتولى التنسيق بين أنشطتها وتقدم لها الدعم كما توفر لها وسيلة لإيصال صوتها إلى العالم. إن الفدرالية تعمل من أجل حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والوقاية من هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها. إن الفدرالية تعمل بصفة ملموسة من أجل احترام كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هناك سبعة مواضيع تشكل الأولويات التي توجه عمل الفدرالية على وتيرة يومية : حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المرأة وتعزيز حقوق المهاجرين والنازحين واللاجئين وتعزيز إدارة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام حقوق الإنسان في إطار العولمة الاقتصادية وتعزيز الصكوك والآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بالحماية ودعم احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء النزاعات وفي الحالات الطارئة أو في فترات التحول السياسي.

تتمتع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمركز استشاري أو مراقب لدى كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرنكوفونية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة العمل الدولية.

لدى الفدرالية مكاتب اتصال في كل من جنيف ونيويورك وبروكسل ولاهاي، تسمح لها بالعمل على وتيرة يومية ومنظمة مع كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الدولية. كما فتحت الفدرالية مكاتب لها في كل من القاهرة ونيروبي وبانكوك من أجل تنمية أنشطتها مع جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الآسيان. تقدم الفدرالية التوجيه لأكثر من مائتي ممثل عن شبكتها كما تقدم لهم الدعم يوميًا.

يتألف المكتب الدولي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من سهير بلحسن، بصفة رئيسة، وأرتاك كيراكوسيان (أرمينيا) وروجيه بوكا أووكو (جمهورية الكونغو) وخديجة شريف (تونس) وبول نسابوموكولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ولوي غيرمو بيريز (كولومبيا)، بصفتهم أمناء عامين، وجان فرانسوا بلنتان، أمين الخزينة، ويوسف ألتاس (تركيا) وألياكسندر بيالياتسكي (بيلاروس) وأمينة بوعياش (المغرب) وخوان كارلوس كابورو (الأرجنتين) وكريم لحيجي (إيران) وفاطماتا مباي (موريتانيا) وأسماء جيلاني جاهنغير (باكستان) وبوليننا فيغا غونزاليس (المكسيك) وصورايا غوتيريز أرغويلو (كولومبيا) وراجي سوراني (فلسطين) وكريستينا

/ الفهرس

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

٧	تمهيد
١١	منهجية العمل
١٢	تحليل إقليمي - شمال أفريقيا والشرق الأوسط
١٨	الجزائر
٢٤	البحرين
٢٩	مصر
٣٤	إسرائيل / الأرض الفلسطينية المحتلة
٤٠	المغرب / الصحراء الغربية
٤٧	سوريا
٥٤	تونس
٦٥	اليمن
٧٢	المرفق ١



OAK
FOUNDATION

ORGANISATION
INTERNATIONALE DE
la francophonie

تم إعداد هذا التقرير بدعم غالبية من الاتحاد الأوروبي وتم بدعم من المنظمة الدولية للفرانكفونية ومؤسسة OAK وجمهورية كانتون جنيف. إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتحملان وحدهما المسؤولية عن محتوى هذا التقرير الذي لا يعبر بأي شكل من الأشكال عن آراء الهيئات التي تدعمها.



The Observatory
for the Protection
of Human Rights Defenders

«إن المجتمع الحقيقي الذي يتخذ من الحوار والنقاش أسلوباً أساسياً للحياة، هو مجتمع تكتفمه الكثير من الأخطار». رغم مرور أكثر من ثلاثين سنة على كتابة موزس فينلي لهذه العبارات ما زال معناها يصلح لتلخيص فحوى هذا التقرير السنوي الثاني عشر الذي يصدره المرصد. إن هذا التقرير الذي يصف بأكبر قدر ممكن من الدقة الوضع الراهن للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم في سنة ٢٠٠٩، يقدم أمثلة واضحة عن الصعوبة والأخطار التي ترافق تعزيز النقاش المفاهيمي والتعددية وحماية الحريات الأساسية والمثل الديمقراطية في جميع القارات، ويبين كذلك هذا التقرير أن المدافعين، أينما كانوا، يؤدون دوراً أساسياً في الوقوف في وجه التعسف والتجاوزات، وهم أكثر من أي وقت مضى حجر الزاوية في دولة القانون.

إن مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان نظام إنذار وحماية وتعبئة، أنشئ سنة ١٩٩٧ من قبل الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان (FIDH) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT). وهو جاء استجابة للحاجة الملحة إلى ردود فعل منتظمة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على القمع الذي يتعرض له المدافعون. وتستند أنشطة المرصد إلى مبدأ التشاور والتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية ودولية.

في سنة ٢٠٠٩، نشر المرصد ٤٢٤ تدخلاً عاجلاً بشأن ٧١٩ مدافعاً و ١٠٠ منظمة في ٧٢ بلداً.



World Organisation Against Torture



International Federation for Human Rights